الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الستون

تحليل فتاوى النوازل والمستجدات

(جائحة كورونا نموذجًا)

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢١٠٥٦
الترقيم الدولي: ٨_٢٧_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

لا شك أن صناعة الفتوى تُعدُّ من أدق وأهم الصناعات الخاصة بالعلم الشرعي، خاصةً في زمننا المعاصر الذي بات يموج في وسائل التكنولوجيا الحديثة في كل جانب من جوانب الحياة، حيث بإمكان أي فتوى تسيير حياة ملايين البشر ووصولها للناس في ثوان معدودة، وفي المقابل بإمكان فتوى ما القضاء على حياة أناس حكمت عليهم تلك الفتوى بأحكام تُفضي إلى الهلاك!

ومواكَبةً لحالة التطور الرقمي والتكنولوجيا التي يشهدها العالم أجمع، والتي تتسارع بخُطى رهيبة ومرعبة في الوقت ذاته، لا بدَّ للمؤسسات الإفتائية والدينية أن تتميز بامتلاكها منظومة عمل تكنولوجية عصرية، تتضمن إدارات خاصة بالوسائل التكنولوجية الحديثة ومدى تطورها على مدار الساعة، من تطبيقات الهواتف ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، سعيًا للتواصل مع الجمهور بكافة فئاته العُمرية بطرق مبتكرة وفاعلة ومؤثرة، وأملًا في سد فجوة الفتوى ووصولها للناس بسهولة ويُسر، مصحوبةً بسرعةٍ هائلةٍ مسايرةٍ للعصر.

وبعد مرور نحو أربعة أعوام على جائحة كورونا، لا بد من التأكيد على أنها ساهمت في ثراء الحقل الإفتائي، وأنها جاءت ككاشف عمن هو أهلٌ للفتوى ومن هو مِعولٌ لهدم الدين وضياع ثوابته وتحويله للتشدد والتشوه، ومن يدَّعون العلم الشرعي ومن هم يفتقدون الأسس الأولى لهذا العلم، فقد طَرَحَت الجائحة تحديًا إفتائيًّا استطاعت المؤسسات الإفتائية الرسمية والعلماء الذين يتمتعون بالعلم الشرعي وضع أسس وترك بصمات في إطار الاجتهاد الفقهي وتجديد الخطاب الديني.

وخلال هذا المجلد سيتم تطبيق التحليل الإفتائي على حدث من أهم وأخطر الأحداث التي واجهتها البشرية خلال القرن الواحد والعشرين وهو تفشي جائحة كورونا هذا الوباء الذي أودى بحياة الملايين على مستوى العالم، ورغم سلبيات وخسائر هذه الجائحة إلا أن كل محنة تأتي ومعها منحة، فتزامنًا مع هذه الجائحة تم إثراء المجال الإفتائي بعدد لا يعد ولا يحصى من المستجدات الإفتائية، وظهرت أهمية التراث الفقهي والاجتهاد الفقهي والجماعي، كما برزت أهمية التكنولوجيا وتطويعها لخدمة الحقل الإفتائي خاصة في ظل ظروف العزلة الاجتماعية التي فرضتها الجائحة على دول العالم.

وإلى جانب قيام المجلد باستخدام التحليل الإفتائي في دراسة فتاوى الجائحة شرعيًّا، اعتمد على استخدام التحليل الإحصائي الدقيق في دراسة فتاوى الجائحة، حتى يحقق الجمع بين السبيلين التحليل الشرعي والإحصائي في دراسة هذه الظاهرة الهامة والخطيرة في إطار الحقل الإفتائي، وذلك من خلال تطبيق أدوات التحليل الإحصائي المعتمد على الأوزان النسبية للمؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

الباب الأول:

الفتوى والجوائح.. مدخل مفاهيمي وتاريخي وفقهي

الفصل الأول:

النوازل والجوائح.. مدخل مفاهيمي

مفهوم النوازل لغويًّا واصطلاحًا:

النوازل في اللغة:

جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وأصلها من الفعل «نزل» بمعنى: هبط ووقع[(١)]. وقيل: هي اسم فاعل من: نزل ينزل إذا حل، وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر، والجمع نوازل[(٢)].

والنوازل المقصود بها: الأمور والقضايا والحوادث المستجدة، والنوازل جمع نازلة، ويذكر أهل اللغة أن النازلة -وهي الأمر الشديد الصعب- لها مراتب، ومن ذلك ما ذكره الثعالبي في فقه اللغة في درجات النوازل، قال: تقال: نازلة ونائبة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الجزء الرابع، ١٩٧٩، ص٥٧- ٥٨، مادة "النزول». محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣ م، الجزء ١١، ص٦٥٩، مادة "نزل"، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م، الجزء ١، ص٢٧٣، مادة "نزل".

(٢) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص٦٥٩. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ص٦٠١.

قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولًا، ونزل المطر من السماء نزولًا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»[١].

وقال الجوهري: «النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[٢].

وأضاف ابن منظور: «وجمعها: النوازل».

هذا معناها في اللغة، أما في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدة، منها:

النازلة اصطلاحًا:

تطلق النازلة شرعًا على ثلاثة أمور:

- **المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت**؛ قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام»[٣].
- **المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها**، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة؛ يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»[٤].
- **الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**؛ يقول الإمام مالك (ت١٧٧هـ): «أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه»[٥]. ويقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[٦].

وهذه المعاني الثلاثة متداولة عند علماء الشريعة، والمعنى الثالث هو المتداول عند الأصوليين، وهو المتبادر للذهن عند إطلاقه. وقد أطلق الفقهاء على النوازل عدة مصطلحات أخرى منها:

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ص٤١٧.
(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص١٨٢٩.
(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٢٠٥.
(٤) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٣٨، ص٥١٢.
(٥) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الجزء ٦، ١٩٦٤م، ص٣٣٢.
(٦) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

- **الفتاوى أو الواقعات:** وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية، ومن ذلك فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).
- **الأجوبة، أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة:** ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، مثل الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت٧٩٢هـ).
- **العمل أو العمليات:** وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك: العمل الفاسي الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٩٦هـ) في منظومة ضمنها نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس.
- **الأحكام:** وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة، ومثل ذلك: الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت٤٩٧هـ). وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في المسائل المستجدة الملحة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ويوافق هذا التعريف الإطلاقات السابقة ما عدا مصطلح العمل والعمليات، فإن مفهومه قد يكون بعيدًا إلى حد ما عن الاستعمال الشائع لمصطلح النوازل[1].

المنهج الشرعي :

يمكن القول: إن المنهج الشرعي الصحيح في استنباط حكم النوازل يقوم على الأسس الآتية:

- **البحث عن حكمها في المصادر المتفق عليها:**

فينظر المجتهد في الكتاب أولًا، فإن لم يجد فينظر في السنة، فإن لم يجد فتش عن إجماع سابق.

فهذا هو المنهج المعتبر في البحث عن الأحكام، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ المشهور، وبيَّنه جمع من الصحابة الكرام، كأبي بكر، وعمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وفي كتابه إلى شريح، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم[2].

والنظر في الأدلة على وفق هذا الترتيب لا يعني الاكتفاء بالدليل الواحد منها وغض النظر عن بقية الأدلة، بل لا بد للمجتهد أن ينظر إلى الدليل نظرًا شموليًّا بحيث يدرك وجه العلاقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فينظر إلى الآية مع السنة التي تبينها، أو تؤكدها، أو تنسخها، وهكذا.

---

(١) دار الإفتاء المصرية، ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١، ص١٥، ١٦، ١٧ بتصرف.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص١٩٠.

◈ **استنباط الحكم بطريق الاجتهاد:**

إذا نظر المجتهد في الكتاب والسنة والإجماع ولم يظفر بحكم النازلة تعين عليه استنباط حكمها بطريق الاجتهاد بوسائله المختلفة، وأهمها في هذا الباب وسيلتان:

- **الأولى:** قياس النازلة الجديدة -سواء كانت أصولية أو فقهية- على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين. يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ)، مبينًا منهج الصحابة في استنباط أحكام النوازل: «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[١].

- **الثانية:** استنباط حكمها من طريق النظر المقاصدي والإلحاق بالقواعد والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وهو طريق معتبر في الاجتهاد[٢]. ويقول الجويني (ت٤٧٨هـ) -وهو يتحدث عن منهج الإمام الشافعي-: «طريقة أخرى وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات، فالشريعة متضمنها مأمور ومنهي عنه ومباح» اهـ[٣]. ويقول ابن بدران (ت١٣٤٦هـ) -في ثنايا كلامه عن اعتبار الحكمة والمصلحة في الاجتهاد: «وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا»[٤].

والاجتهاد في النوازل يتطلب -بالإضافة إلى الضوابط العامة التي قررها الأصوليون في باب الاجتهاد- ضوابط خاصة هي:

◈ الفقه بواقع النازلة.

◈ مراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعراف، والأحوال.

◈ النظر الجماعي والمشورة[٥].

المراد بالنوازل الأصولية:

والمراد بالوقائع عند الأصوليين: الحوادث والمسائل الفرعية المستجدة، والتي تنشأ في الغالب بسبب الظروف الزمانية، أو المكانية، أو الأحوال، أو العادات، أو الأعراف، أو غير ذلك، فقد اقتضت سنة الله في خلقه أن تقع في كل عصر وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفة لدى السابقين.

(١) المرجع السابق، ص٣٣١.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية- بيروت، الجزء الأول، ص٢٠٣.

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص٧٤٧.

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ص٤١٦.

(٥) عامر محمد فداء بهجت، القواعد الفقهية وأصول الفقه، دار طيبة الخضراء، ط الثالثة، ص١٥.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق»[١].

والمتتبع لما طرحه علماء الشريعة حول حقيقة النوازل ومنهج استنباط أحكامها يجد أن كلامهم فيها ينصب على النوازل الفقهية، أو نوازل الفروع، غير أن المتأمل فيما يجدُّ من الوقائع والحوادث يدرك أن بعضها أقرب إلى المسائل الأصولية منه إلى مسائل الفروع، وهذه الوقائع يمكن أن تسمى اصطلاحًا بـ: «النوازل الأصولية»، أو: «نوازل الأصول».

ويمكن تعريف هذا الضرب من النوازل بأنها: «الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية»، أو: «الوقائع الأصولية المستجدة».

وقد ظهرت أغلب هذه الوقائع في عصرنا الحاضر نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي لم يسبق له مثيل، حيث أسهم التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمعلومات في إفراز أحوال جديدة يمكن أن تكون مؤثرة في بعض المسائل الأصولية، وبخاصة تلك المسائل التي بنى الأصوليون الأوائل أحكامهم فيها على وفق واقع عصرهم والوسائل المتاحة لهم في ذلك الزمان[٢].

مفهوم الجائحة لغويًا واصطلاحًا:

الجائحة لغويًّا:

مفهوم الجوائح: الجائحة هي المصيبة تحل بالشخص في المال أو النفس.

وهي في اللغة[٣] :من الجوح، والجوح هو الاستئصال، وسنة جائحة أي جدبة، ومن هنا يظهر أن الجائحة في اللغة تعني المصيبة المذهبة أو المتلفة للمال أو النفس أو غيرها .

الجَوْحةُ وَالْجَائِحَةُ: الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ. وَكُلُّ مَا استأْصله: فَقَدْ جاحَه واجْتاحَه. وجاحَ اللهُ مَالَهُ وأَجاحَه، بِمَعْنًى، أَي أَهلكه بِالْجَائِحَةِ. الأَزهري عَنْ أَبي عُبَيْدٍ: الْجَائِحَةُ الْمُصِيبَةُ تَحُلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فتَجْتاحُه كُلَّه؛ قال ابن شمل: أَصابتهم جَائِحَةٌ أَي سَنَة شَدِيدَةٌ اجْتَاحَتْ أَموالهم، فَلَمْ تَدَعْ لهم وِجاحًا [وَجاحًا]، والوِجاحُ [الوَجاحُ]: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ. ابْنُ الأَعرابي: جاحَ يَجوحُ جَوْحًا إِذا هَلَكَ مالُ أَقربائه. وجاحَ يَجُوح إِذا عَدَل عَنِ المَحَجَّة إِلى غَيْرِهَا؛ وَنَزَلَتْ بِفُلَانٍ جائِحة مِنَ الجَوائح.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص٢٠٥.

(٢) عامر محمد فداء بهجت، القواعد الفقهية وأصول الفقه، مرجع سابق ذكره، ص٣٠.

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٢، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٩.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنين ووَضَعَ الجَوائح، رَوَى الأَزهري عَنِ الشَّافِعِيّ، قَالَ: جِماعُ الجَوائح كلُّ مَا أذهب الثمرَ أو بعضَها مِنْ أَمر سَماويٍّ بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ[1].

وترد الجائحة بالمعاني الآتية:

- الجوح: الجيم والواو والحاء أصل واحد يدل على استئصال الشيء ومنه اشتقاق الجائحة.
- الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.
- الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.
- الجائحة: السنة الشديدة تجتاح الأموال فلا تدع بقية من مال ولا غيره.

الجائحة اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح: فقد عرَّفها الكثير من الفقهاء، مثل الإمام الشافعي، وهذه التعريفات كانت غير شاملة ومانعة و(التعريف المختار) هو: ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه، إذا أُتلف أو أُنقص العوض قبل التمكن من قبضه.

شرح التعريف:

- "ما": اسم موصول من ألفاظ العموم.
- "لا يستطاع دفعه": يدخل فيه الآفة السماوية وما شابهها من فعل الآدمي الذي لا يمكن دفعه.
- "ولا تضمينه": يدخل في الجائحة ما يسببه الآدمي الذي لا يمكن تضمينه.
- "أتلف": أهلك.
- "أنقص": بالقدر، أو بالمعنى وهو التعييب.
- "العوض": المثمن أو الثمن، وما في معناهما.

"قبل التمكن من قبضه"، أي: قبل إنهاء أمور التسليم، أما إذا أُنهيت أمور التسليم، وفرط المشتري في القبض فهو من ضمان المشتري لا البائع، فإن الضمان يكون على البائع حتى يتمكن المشتري من القبض.

(١) المرجع السابق، ص٤٣١ بتصرف.

محترزات هذا التعريف أو شرح مفهوم المخالفة:

- "لا يستطاع دفعه": يخرج ما يستطاع دفعه.
- "ولا تضمينه": يخرج فعل الآدمي الذي لا يستطاع دفعه، ولكن يمكن تضمينه كالعصابات التي لا يقف الفرد أمامها إذا أمكن تضمينها عن طريق السلطات.
- "العوض": يخرج سائر الأموال في غير المعاوضات.
- "قبل التمكن من قبضه": يخرج إذا تمكن من قبضه، وكذلك إذا قبضه[١].

من ذلك يتبين أن النازلة أعم من الجائحة. فالنازلة في كل أمور مستجدة، أما الجائحة في الأمور المادية التي يلحقها الضرر بسبب الجائحة.

مفهوم الطارئة لغويًّا واصطلاحًا:

الطوارئ لغويًّا:

الطوارئ في اللغة: جمع طارئة، والطارئ يأتي في اللغة لمعان، منها الغريب؛ ولذا يقال على من ليس من أهل البلدة: الطارئ، وجمعه: طراء، وطرآء[٢]. ومنها: الدواهي، يقال: حل على القوم طارئ، أي: أمر جَلل فيه مصيبة[٣].

ومنها: الحادث المفاجئ، ومنه يقال على ما ليس معتادًا حدوثه: أمر طارئ، وجمعه: طوارئ[٤].

والمعنى الثاني والثالث هما الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره.

الطوارئ اصطلاحًا:

في الاصطلاح: "الطوارئ" في استعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الثاني في اللغة، وهو الأمر غير المتوقع الذي يحدث على غير مثال سابق.

وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح (الطوارئ أو النوازل) في المسائل المستجدة الملحة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، وتعريف الطارئة بهذا التعريف ملاحظ فيه -كما هو واضح- المعنى اللغوي

(١) محمد بن سعيد بن هليل العصيمي، بحث أحكام جوائح الثمار، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٦م، ص٣٧٩، ٣٨٠ بتصرف.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص١١٤.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص٤٦.

السابق ذكره؛ حيث إن الطارئة عندما تنزل بالناس سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئًا من القلق فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الفتوى الشرعية المناسبة للنازلة؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى[١].

«نظرية الظروف الطارئة» والتكييف الفقهي لها:

مفاهيم: النظرية والظرف والطارئة:

بداية فإن النظرية لغةً مشتقة من النظر، وهو معروف يرد على معانٍ كثيرة منها: الإبصار والتأمل بالعين[٢]، والمشاهدة، والفكر في الشيء: تُقدره وتَقيسه، أو التفكر والتدبر كما في قوله تعالى: {قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}[٣].

أما النظرية في الاصطلاح: فعلى الرغم من انتشاره[٤] في مؤلفات المتأخرين والمعاصرين، إلا أن من اللافت للنظر هو إغفال كثير منهم بيان معناها أو تعريفها[٥]، رغم أهمية هذا الاصطلاح، وضرورة وضع تعريف منضبط له واضح المعالم؛ لما ينبني على ذلك من بحوث كثيرة وكبيرة تستلزم انضباط معالم هذا الاصطلاح، تجنبًا لإدخال ما هو خارج عن نطاق معناها، أو إخراج ما هو داخل فيها.

ومع قلة من اعتنى بتعريف مصطلح «النظرية»، فإننا نجد اختلافًا بيِّنًا بل وجوهريًّا في تعريفها، عند من تناول هذا الاصطلاح.

وقد ذهب كثير من الفقهاء من أهل الشريعة والقانون إلى ثلاثة اتجاهات في تعريف النظرية[٦]:

- **الاتجاه الأول:**

ذهب إلى أن النظرية جمع للمسائل المتشابهة، أو التي بينها اشتراك في أي باب من أبواب الفقه، بحيث يؤدي جمع تلك المسائل إلى الخروج بأحكام وضوابط عامة تبين معالم تلك الأبواب، وهذا هو الغالب في اصطلاح أكثر مَن كتبَ في النظريات الفقهية.

(١) شوقي علام، فتاوى النوازل (وباء كورونا)، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٠م، ص١٨ و١٩ بتصرف.
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٤.
(٣) سورة يونس الآية ١٠١.
(٤) أي اصطلاح النظرية.
(٥) ومن الكتب التي تناولت مصطلح النظرية ولم يعتنِ مؤلفوها بتعريفها: النظريات الفقهية لوهبة الزحيلي، وغيره كثير.
(٦) سعد الشثري، شرح النظريات الفقهية، ٢٠١٢م، ص٤ وما بعدها.

ومِمن ذهب إلى هذا المعنى: العلَّامة مصطفى الزرقا، حيث قال في تعريفه لمصطلح النظرية: (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي، كانبثاثِ الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام)[1] اهـ.

وقريب من هذا التعريف: تعريف الدكتور جمال العطية إذ يقول في تعريف النظرية: (بأنها التصور المجرد، الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية)[2] اهـ.

وأوضح من هذا التعريف هو تعريف الدكتور فتحي الدريني حيث عرفها بقوله: (مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق في مناط موضوعه)[3] اهـ.

◈ الاتجاه الثاني:

وهذا الاتجاه عنى بالنظرية الأحكام الكلية التي تشمل جزئيات وفروعًا فقهية عديدة لا تنضوي تحت باب واحد.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: الدكتور وهبة الزحيلي، فقد عرف النظرية بقوله: (المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية ونظرية العقد)[4] اهـ.

فقد ذهب إلى أن مصاديق النظرية الواحدة، أو متعلقاتها لا تنضوي تحت باب واحد، بل تشمل أبوابًا فقهية شتى، مختلفة المواضيع، وهي بذلك تماثل القاعدة الفقهية.

◈ الاتجاه الثالث:

إطلاق مصطلح النظرية على الدراسة الفقهية التي تتناول مواضيع قانونية[5]، وبناء على هذا الاتجاه فالنظرية هي دراسة فقهية للمواضيع القانونية، وبالتالي فلا دخل للنظريات بمباحث العبادات على سبيل المثال، وما هو خارج عن نطاق التخصص القانوني.

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ج١، ص٣٢٩.
(٢) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٩.
(٣) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م، ص١٤٠.
(٤) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ج١٠، ص١٧.
(٥) سعد الشثري، شرح النظريات الفقهية، مرجع سابق ذكره، ص٥.

والتعريف المختار لمصطلح «النظرية» دون إضافة هو: منظومة مؤلفة من القوانين والقواعد والأحكام الكلية والجزئية، والتي تجتمع ضمن قضية عامة متشعبة الفروع.

وما تقدم من بيان لاختلاف تعريف النظرية إنما هو في مجال الفقه الاسلامي، أما في مجال القانون، فالاختلاف أقل في تعريفها وحصر متعلقاتها؛ وذلك لضيق تطبيقاتها مقارنة بالفقه الإسلامي الذي يتناول النظرية بالمفهوم العام كما مرت الإشارة.

أما الظروف فهي جمع ظرف وهو لغة: وعاء الشيء، وظرفه، ثم يسمون البراعة ظرفًا، وذكاء القلب أيضًا، ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك، وهو ظريف وقد أظرف الرجل إذا ولد بنين ظرفاء[١].

والمعنى الاصطلاحي هنا لا يخرج عن معناه اللغوي، فالظرف مكانيًّا كان أو زمانيًّا هو الحيز الذي تقع فيه الحادثة، تشبيهًا للوعاء الذي يحتوي ما فيه من أشياء، وهو من باب تشبيه المعنوي بالحسي.

والطارئة صفة للظروف، ومعناه لغة، قال الفيروزآبادي: (طرأ عليهم: كمنع، طرْءًا وطروءًا: أتاهم من مكان، أو خرج عليهم منه فجأة.. وأمر طُرآني: بالضم: لا يُدرى من حيث أتى.. والطارئة الداهية)[٢] اهـ مختصرًا.

فالمعنى أن الأمر الطارئ هو الذي يحدث فجأة دون توقع مسبق له، سواءً كان مصدره زمانيًّا أو مكانيًّا، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى أيضًا، كما سيأتي بيانه في تعريف نظرية الظروف الطارئة في الاصطلاح إن شاء الله تعالى.

تعريف «نظرية الظروف الطارئة»:

أما عن تعريف «نظرية الظروف الطارئة» في اصطلاح الفقهاء فلم يرد على ألسنة الفقهاء المتقدمين اصطلاح «نظرية الظروف الطارئة»، رغم أن متعلقاتها ولوازمها كانت معلومة لديهم، ومعمولًا بها لدى جميع فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وإن لم يصرحوا بها لفظًا، لكن كانت تفاصيلها وضوابطها معمولًا بها من حيث المعنى، لذا فسنقصر الكلام في تناول كلام المتأخرين في تعريفها في الاصطلاح الفقهي. وقبل الشروع في تعريف نظرية الظروف الطارئة: من المهم التنبيه إلى أن مفهوم النظرية ومصادقها في الفقه الاسلامي يرد على قسمين:

(١) أبو الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ص.٦٢٠.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص٤٦.

- **الأول:** المفهوم العام أو الشامل: وتدخل النظرية بهذا الاعتبار في شتى أبواب الفقه، بِدءًا من العبادات كالإحصار في الحج والعمرة، والأحوال الشخصية كالإرضاع الحادث بعد عقد الزواج، وانتهاءً بالمعاملات المالية من بيوع وإجارات، وما يتعلق بها من ديون.
- **الثاني:** المفهوم الخاص أو المقيد، وهو المراد عند الإطلاق: فتتقيد بأبواب البيوع والعقود المالية حصرًا.

ومن هنا جاءت تعريفات الفقهاء المعاصرين للنظرية، مقيدين معناها وفقًا للمفهوم الثاني للنظرية.

فقد عرفها بعض المعاصرين بقوله: (مجموعة القواعد والاحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها)[(١)] اهـ.

وبالنظر لكثرة متعلقات النظرية بنظريات واصطلاحات أخرى مشابهة أو مقاربة لها، فمن المهم فصل معنى النظرية الدقيق عن غيرها، وتحرير معناها المنضبط؛ لئلا تلتبس بنظريات أو اصطلاحات أخرى.

لذا وجب جمع ما له صلة بالنظرية، ثم بيان الفروق المعتبرة بينها، على النحو التالي:

- **نظرية القوة القاهرة:**

وهي كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكنه توقعه، ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلًا[(٢)]. فالنظرية من حيث الشكل مشابهة لنظرية الظروف الطارئة، حيث تلتقي النظريتان في ظرف يقع بعد إبرام العقد المتراخي، لا يمكن توقعه، يؤدي إلى إحداث ضرر بأحد المتعاقدين، **ويفترقان من الوجوه التالية:**

- إن الظرف الطارئ لا يمنع من إمضاء العقد لكن يجعله عسرًا مرهقًا، بخلاف القوة القاهرة فإنها تجعل إمضاء العقد واستيفاء متعلقاته مستحيلًا[(٣)].
- ذهب الجمهور من مشرعي القوانين إلى اشتراط العموم في اعتبار الظرف الطارئ، بخلاف القوة القاهرة فإنها لا يشترط لتطبيقها صفة العموم.

(١) أحمد شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد الثالث، ٢٠٠٧م، ص١٧١. نقلاً عن بحث بعنوان: (تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن) لمحمد خالد منصور، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد (١) العدد ١، ١٩٩٨، ص١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٨.

(٣) زهرة بلقاسم، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ١٩٥٤م، نقلاً عن: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود: مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون، ص٢٥.

- في نظرية الظروف الطارئة لا يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الظروف الطارئة، أما في نظرية القوة القاهرة فيجوز الاتفاق على ذلك(١).
- القوة القاهرة تستلزم انتهاء الالتزام الذي ترتب على العقد، فلا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ، أما الظرف الطارئ فلا ينقضي معه الالتزام، بل يرده إلى الحد المعقول برفع الأثر المرهق الذي سببه الظرف الطارئ(٢).
- **نظرية الظروف الاستثنائية:**

عند القانونيين مرادفة من حيث المعنى لنظرية الظروف الطارئة كما يعرف ذلك من صنيعهم عند تناولها(٣)، وتسمى أحيانًا: نظرية الظروف المفاجئة، كما في القضاء الأمريكي(٤)، ومن الجدير بالذكر أن العلامة السنهوري قد سماها باسم نظرية الحوادث الطارئة(٥) أيضًا في كتابه الوسيط.

- **نظرية عمل الأمير:**

وهو عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها -حيث تكون طرفًا في عقد- يؤدي -ذلك العمل- إلى إحداث ضرر على الطرف الآخر يؤدي إلى التزام تلك الجهة بتعويضه عن تلك الأضرار لتعيد له التوازن(٦).

وهي من النظريات المتعلقة بالتصرفات الإدارية، والتي أنشأها مجلس الدولة الفرنسي(٧).

ويتضح الفرق بينها وبين نظرية الظروف الطارئة من خلال الفرضية التي تقوم عليها، وهي وجود سلطة ذات إدارة عامة يصدر عنها خطأ يترتب عليه أذى يقع على الطرف الآخر المتعاقد مع تلك السلطة، في حين لا وجود لهذه الفرضية في الظروف الطارئة.

لكنهما يشتركان في صفة الظرف اللاحق لإبرام العقد والذي يؤدي إلى إحداث ضرر معين متعلق بالطرف الآخر من العقد.

---

(١) المرجع السابق ص٢٥.

(٢) هبة محمد الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية: دراسة تحليلية في قانون المشروع المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة ٢٠١٢، ص٥٠.

(٣) من الجدير بالذكر أن بعض القوانين المدنية لم تميز بين النظريتين في نصوصها المعمول بها، بل اعتبرتها أحيانا أمرًا واحدًا، ينظر المصدر السابق، ص٥٠.

(٤) هبة محمد الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية: مرجع سبق ذكره، ص٥٢.

(٥) قذافي عزات الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣٠٤.

(٦) أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، جامعة تكريت، كلية القانون، بحث منشور على موقع: منتديات القانون العماني، المجلد ١٤، العدد ٨، ٢٠٠٧م، ص٢٤٢.

(٧) أحمد شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، مرجع سبق ذكره، ص١٧٠.

◈ نظرية العذر الطارئ:

وهي تتماشى مع معالم نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، إجمالًا يمكن تمييزها عن نظرية الظروف الطارئة من أربعة أوجه، وهي:

الاختلاف في المحل الذي يحدث فيه السبب الطارئ، ففي نظرية الظروف الطارئة يكون الظرف الطارئ في محل الالتزام ذاته، بخلاف العذر الطارئ فإنه يتعلق بأحد المتعاقدين.

العذر الطارئ يمكن دفعه بخلاف الظرف الطارئ، فإنه يتعذر دفعه غالبًا.

الظرف الطارئ يستلزم إعادة التوازن بإزالة الالتزام المرهق، بخلاف العذر الطارئ فإنه يفسخ العقد، وهو بذلك يشابه القوة القاهرة.

العذر الطارئ يكون خاصًا، بخلاف الظرف الطارئ فإنه يكون عامًّا[١].

◈ نظرية الغبن اللاحق:

وهي عدم التعادل بين التزامات المتعاقدين المتبادلة، والذي يحدث في الفترة بين الاتفاق على جميع شروط العقد وحصول الأمر الذي يتوقف عليه الانعقاد النهائي للعقد بسبب حدوث ظرف طارئ[٢].

فوجه الاتفاق بين النظرية والغبن اللاحق هو اشتراكهما في طروء حَدَث متراخٍ على العقد يؤدي إلى الإرهاق وإخلال التوازن المالي للعقد، أما وجه الاختلاف فهو أن مجال تطبيق النظرية أوسع بكثير من نظرية الغبن اللاحق، إذ إن الأخيرة محصورة في بيع العقارات دون المنقولات، بخلاف الظروف الطارئة فإنها تشمل جميع العقود المالية المعروفة تقريبًا، كما يفترقان من وجه آخر وهو: أن حق إبطال العقد في نظرية الغبن اللاحق مقصور على البائع دون المشتري، بخلاف نظرية الظروف الطارئة فإن حق الإبطال لكلا الطرفين، بالإضافة إلى أن الجزاء في الغبن اللاحق يقتصر على تكملة الثمن إلى ثمن المثل، وإذا لم يذعن المشتري لذلك فللبائع حق طلب الفسخ، بخلاف الجزاء في الظروف الطارئة فإنه في الغالب يكون على هيئة إجراء تعديل في شروط العقد بصورة تمكن من إعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد المختل[٣].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج١/ ص٦٤٢.

(٢) محمد محيي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة: بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٥٤٥.

(٣) هبة محمد الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مرجع سبق ذكره، ص٥٣.

معالم الظرف الطارئ:

رغم كون النظرية تدور حول الظرف الطارئ وآثاره، إلا أن كثيرًا من القوانين المدنية لم تعتنِ ببيان وصف محدد منضبط لماهية الظرف الطارئ الذي يؤثر على العقود، ويستلزم التدخل في محتوياتها[1]، في حين قد اعتنت بعض الأنظمة القانونية بتناول معالم تلك الظروف بما يجلي خصائصها، ويمكن حصر هذه المعالم بما يأتي:

◈ **من حيث مصدر الظروف الطارئة:**

حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- ظروف طبيعية: وهي الحوادث التي تطرأ دون تدخل من الإنسان، ويكون مصدرها أمورًا طبيعية لا بشرية كالزلازل والفيضانات، ونحوها.
- ظروف بشرية: وهي التي يكون مصدرها البشر أنفسهم، كالحروب والثورات والإضرابات ونحوها.
- ظروف تشريعية: كالقوانين التي تشرعها الدول وتتناول الأسعار، أو تتدخل في طبيعة العقود المالية، ما يؤدي إلى إحداث خلل في طبيعة العقد.

◈ **الظرف الطارئ من حيث مدى تأثيره:**

- ظرف دائم: ولا يقصد به أنه لا ينقضي إلى الأبد، لكن متى ما امتد أثره لفترة زمنية طويلة في عرف القانون، فهو يصنف ضمن الظروف الدائمة، كسَنِّ القوانين التي يراد لها الاستمرار ابتداءً، وإن طرأ عليها في المستقبل ما يغيّرها أو يزيلها من الأصل.
- ظرف مؤقت: ويتمثل في الواقعة التي لها تأثير مؤقت غير مستمر، كإضراب عمال مصنع، أو إصدار قانون مؤقت، ويتضح الفرق بين أثر الظرف الدائم والظرف المؤقت من ناحية عمل القاضي، فقد يلجأ إلى تأجيل العمل بالعقد لحين زوال الظرف المؤقت، ولا يمكن للقاضي اللجوء لمثل هذا الخيار في حالة الظرف الدائم.

◈ **الظرف الطارئ من حيث طبيعة منشئه:**

- ظروف مفاجئة: وهي الظروف التي تنشأ فجأة دون توقع من العاقدين، بحيث يبدأ الظرف ويكتمل في وقت قصير، كنشوب الحرب أو حدوث الأعاصير.
- ظروف تدريجية: وهي التي تتكون تدريجيًا، وتكتمل تدريجيًا كارتفاع الأسعار.

(١) محمد محيي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤١.

◈ **الظرف الطارئ من حيث تركيبه:**

- ظرف مفرد: وهو الظرف الذي يتمثل في حادثة مفردة بذاتها يتوافر لها ضوابط الظرف الطارئ، دون أوصاف أخرى خارجة عن ذلك الظرف.
- ظرف مركب: وهو عادة ما يكون غير مؤثر، ولا ظرفًا طارئًا في ذاته، وإنما تسبقه حادثة أو واقعة تجعله كذلك، كصدور قانون معين لا يُعد في حد ذاته ظرفًا طارئًا، ولكن تلحقه، أو تصاحبه أحداث، تجعله بمثابة الظرف الطارئ من حيث الآثار المترتبة عليه[(١)].

تعريف الطاعون لغة واصطلاحًا:

تعددت تعريفات الطاعون، يقول الجوهري: الطاعون: وزنه فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين، إذا أصابه الطاعون، وكذا إذا أصابه الطعن بالرمح.

وفسَّر الأطباء المعاصرون الطاعون بأنه ميكروب ينتقل بواسطة البراغيث والحشرات إلى الفئران المنزلية ومنها إلى الإنسان كما قد ينتقل الميكروب بواسطة جرذان البواخر التي تعيش في مخازن السفن.

وفي التعريفات الطبية المعاصرة أيضًا: جاء في الموسوعة البريطانية أن «الطاعون مصطلح كان يطلق قديمًا على أي مرض واسع الانتشار، مسببًا الموت الجماعي، لكنه الآن محصور في حُمًّى معدية من نوع خاص تسببه البكتيريا العصوية التي ينقلها برغوث الفئران»[(٢)].

وفي تعريف الفقهاء للطواعين: قال الإمام شيخ الإسلام النووي الشافعي: [وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء][(٣)].

وقال القاضي عياض بن موسى اليحصبي: [قال القاضي: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا على ما ذكرناه، ويدل على ما أشرنا إليه قوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن». ووباء الشام الذي وقع به إنما كان طاعونًا وقروحًا، وهو طاعون عمواس][(٤)].

(١) المصدر السابق، ص٢٤٣.
(٢) الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصَام عبد القَادر الكَاتب، دار العاصمة، الرياض، ص٢٥.
(٣) شيخ الإسلام الإمام النووي الشافعي، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، الجزء ١٤، ص٢٠٤.
(٤) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، الجزء ٧، ص١٣٢.

وقال الإمام شيخ الإسلام النووي الشافعي: [والطاعون المذكور في باب الوصية: مرض معروف، هو بثر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا، والأيدي والأصابع وسائر الجسد](١).

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت](٢).

الوباء.. التعريف وتفرقته عن الجائحة والطاعون:

الوباء لغةً واصطلاحًا وفقهًا:

الوباء هو مصطلح يمدُّ ويقصر، ويجمع الممدود على أوبئة، مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أوباء، مثل سبب وأسباب. يقال: وَبِئَت الأرض تَيْبأ وتَوْبأ وَبَأً، إذا كثُر مرضها. ويقال أيضًا: وُبئت بالبناء للمفعول وَبْئًا، فهي موبوءة، أي: ذات وباء كثير(٣).

ومن المعاني التي ورد بها الوَباءُ في المعاجم اللغوية: المرض العام، والطاعون، والإيماء(٤).

وفي الاصطلاح عُرف الوباءُ بعدة تعريفات، منها:

تعريف ابن سيناء (ت: ٤٢٨هـ): «الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده»(٥).

تعريف ابن النفيس (ت: ٦٨٧هـ): «الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة»(٦).

تعريف داؤود الأنطاكي (١٠٠٨هـ): «الوباء حقيقة: تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات، منها الحمى، والجدري والنزلات والحكة والأورام»(٧).

---

(١) شيخ الإسلام النووي الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ٣، ص١٨٧.

(٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، الجزء ١٠، ص١٨٠.

(٣) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م (١٠/ ٥٦٦). وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، الجزء ٢، ص٦٤٦، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ذكره، باب الهمزة، فصل الواو (ص: ٥٥)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية (١/ ٤٧٨).

(٤) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سبق ذكره، ص٥٦٦. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ذكره، باب الهمزة، فصل الواو (ص٥٥).

(٥) ابن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، مرجع سبق ذكره (١٠/ ١٣٣).

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ص٤٧٨.

(٧) المرجع السابق. ومحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (٢٦/ ٢٦٢).

فالظاهر من هذه التعاريف أن حقيقة الوباء هي: ما ينشأ عن فساد الهواء وتغيره، كما في تعريف ابن سينا، أو هي التغير والفساد نفسه الذي يعرض للهواء؛ جراء أسباب عدة، منها ما هو من فعل الإنسان، ومنها ما هو خارج عن قدرته وطاقته.

ومن تعاريف الفقهاء للوباء:

تعريف ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ): «الوباء اسم لكل مرض عام»[(١)].

ما أورده أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) حيث قال: «والوباء: كل مرض عام. وقال بعض: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا»[(٢)].

وواضح من خلال هذين التعريفين أن الفقهاء عرفوا الوباء بالأعراض العامة التي يسببها، ككونه مرضًا يعم الناس، أو يشمل أكثرهم في جهة معينة من الأرض دون سائر الجهات.

ومن تعاريف الوباء عند المعاصرين أنه: «كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادة ما يكون قاتلًا كالطَّاعون»[(٣)].

كما عرَّفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميًّا»[(٤)].

الفرق بين الوباء والجائحة:

- **"الوباء»:** عبارة عن حالة انتشار مفاجئة وسريعة لفيروس أو مرض معد يهدد حياة المواطنين في جميع أنحاء العالم في نفس الوقت.

(١) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، (١/ ٣٧٥). وانظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور (بابن عابدين)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٢/ ١٨١).

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة- بيروت، الجزء ٤، ص١٥٤.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، الجزء ٣، ص٢٣٩٢.

(٤) محمد رفعت، الموسوعة الطبية الحديثة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، جزء ٣، ص٢٣٩٢، نقلا عن مقال بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية (ص:١٤٣)

يُطلق على الفيروس كلمة «وباء»، عندما يتمكن من إصابة الكثير من الأشخاص في الدول بعد انتقاله من فرد لآخر، وخاصة إذا كان البشر لديهم مناعة ضعيفة أو معدومة تجاهه، وذلك وفقًا لما ذكرته هيئة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة.

وبحسب توصيف منظمة الصحة العالمية لمراحل الوباء، ينطبق التوصيف على فيروس كورونا، إذ إنه انتشر بين الأشخاص بطريقة سريعة، حتى ظهر في معظم البلدان المجاورة للصين وعلى مسافات أبعد، كما ظهرت حالات تفشي جماعية ومستمرة في دول أخرى غير الصين، وهنا اعتُبر «وباء".

- **بينما الجائحة:** فهو توصيف يطلق على وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة كالقارة مثلا، أو قد تتسع لتضم جميع أنحاء العالم، وعليه فقد قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث «الجائحة» من خلال ٦ مراحل، تصف العملية بدءًا من توصيف الفيروس الجديد كونه مرضًا أُصيب به أفراد قلة، حتى نقطة تحوله إلى «جائحة".

تبدأ مراحل الجائحة بتوصيفها كفيروس يصيب -على الأغلب- حيوانات، مع حالات قليلة لانتقال العدوى إلى الإنسان، يليها مرحلة انتقال المرض ما بين البشر من فرد إلى آخر مباشرة، ويتحول الأمر في النهاية إلى جائحة مع انتشاره عالميًّا وضعف قدرة السيطرة عليه.

وأكدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن تصنيف مرض ما كجائحة بسبب انتشاره الواسع وقتله لكثير من الأفراد فقط، وإنما لابد أن يكون مُعديًا ويمكن انتقاله من شخص لآخر، فمرض السرطان مثلا قد تسبب في وفاة الكثيرين حول العالم، لكنه ليس معديًا أو منقولا بين الأفراد، لذلك لا يعد جائحة[١].

الفرق بين الوباء والطاعون:

أما عن الفرق في الاستخدام الدلالي بين الطاعون والوباء: يقول أبو الوليد الباجي نقلًا عن ابن حجر: «الطاعون مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدًا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة».

وقال إبراهيم الحربي: الوباء هو الطاعون والمرض العام.

(١) جريدة الشروق المصرية، بعد إعلان الصحة العالمية.. ما الفرق بين الوباء والجائحة؟ ١١/ ٣/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٢٠٢٠٣٢٠١١&id=٦٣fe٧٢b١-cfd٧-٣٨b٧-٤٢٤e-٢٦a٧٩٢e٥٠٢٦a

وقال ابن الأثير في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فناءُ أُمَّتي بالطَّعنِ والطاعونِ» الطعن: القتل بالرمح، والطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال القاضي: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسُمِّيت طاعونًا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا(١).

وقد ورد أن الوباء يرد في اللغة بمعنى الطاعون. قال الخليل: الوباء: الطَّاعون(٢). وكذلك الطاعون لغة، تارة يطلق على ما يحدثه في الكائن الحي من فتك، وهو الموت(٣)، وتارة أخرى يطلق على الوباء نفسه.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعاريف، منها تعريف ابن سينا وغيره أنه: مادة سمية تُحدث وَرمًا قتالا يحدث في المواضع الرخوة، والتغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، وخلف الأذن(٤).

وقد أورد له ابن حجر العسقلاني عدة تعاريف، ثم عقب عليها بقوله: «والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت»(٥).

من هنا يتبين أن هناك فرقًا وتباينًا بين الحقيقة الاصطلاحية لكل من الوباء والطاعون، فحقيقة الوباء، كما سبق، هي المرض العام الذي يسببه التغير والفساد الذي يلحق الهواء، في حين أن الطاعون ورم ينشأ عن هيجان الدم وتدفقه على عضو من الأعضاء. ويرى ابن القيم أن هذه الأورام والقروح هي آثار الطاعون، وليست الطاعون نفسه، ولكن الأطباء لما لم يدركوا منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون(٦).

أما أصل الطاعون الذي يفترق به عن الوباء، والذي عجز عن إدراكه الأطباء، فهو كونه من طعن الجن ووخزهم. وهذا لا يتعارض مع ما قالوه من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأن طعن الجن أمر باطني، ويتسبب في هيجان الدم وتدفقه، وهو أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، ولذلك لم يتحدث عنه الأطباء(٧).

(١) الحافظ ابن حجر: بذل الماعون في فضل الطاعون، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجزء ٨، ص٤١٨.

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص١٩٠.

(٤) ابن سينا، القانون في الطب، الجزء الثالث، ص١٦٤.

(٥) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء ١٠، ص١٨٠.

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال- بيروت، ص٣١.

(٧) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء ١٠، ص١٨١ بتصرف.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على هذه المغايرة بينهما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون» فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء»(١).

هذا عن الانفصال الجوهري بين حقيقتي الوباء والطاعون، أما الفروق الخارجية الناشئة عن كل منهما، فأهمها أن الوباء يدخل المدينة المنورة وغيرها، في حين أن الطاعون لا يدخلها، كما لا يدخلها المسيح الدجال، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاعون»(٢)، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»(٣).

ولما كان الطاعون يكثر زمن الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، وكذلك سمي الوباء العام الناشئ عن فساد الهواء طاعونًا مجازًا، لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت (٤).

وبناءً على ما سبق: تقرر لدى معظم الفقهاء أن طبيعة العلاقة بين الوباء والطاعون تتجلى في العموم والخصوص، فكل طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباء طاعونًا، فالوباء أعم، والطاعون أخص(٥).

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الجزء ٣٢، ص٢٩٣.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢، الجزء ٧، ص١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، مرجع سبق ذكره، ص٣٠، الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، مرجع سبق ذكره (١٠/ ١٨١).

(٥) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره (١/ ٣٧٦)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور (بابن عابدين)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، الجزء ٢، ص١٨٣.

الفصل الثاني:

الأوبئة والجوائح في التاريخ الإسلامي

الطواعين والأوبئة في التاريخ الإسلامي.. رؤية عامة

شكَّلت الأوبئة تهديدًا كبيرًا للحضارات الإسلامية في العصور المختلفة، بل حصدت أرواح الناس حصدًا، تاركةً وراءها ما يمكن وصفه بكوارث ديموغرافية كبرى تركت بدورها آثارًا سلبية بالغة القسوة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، ومن ثم السياسي في نهاية المطاف، فكانت موجات متتالية من أوبئة الطاعون قد ضربت منذ العصر البيزنطي الشرق الأوسط وصولًا إلى شمال أفريقيا، ومن ثم أوروبا حتى أنه لا يكاد يخلو قرن من القرون من هذه الأوبئة ومن آثارها المدمرة لأوجه الحياة.

وخلال التاريخ الإسلامي، ظهرت العديد من الأوبئة والطواعين التي كانت وصايا النبي الكريم وعلم علماء المسلمين النبراس لمواجهتها والتصدي لها، وهي الوصايا التي كانت حاضرة أثناء تفشي وباء كورونا، لتؤكد صلاحيتها لكل مكان وزمان، وأن النبي الكريم لا ينطق عن الهوى.

وقد احتل الطاعون مكانة غير قليلة في كتب التراث، حيث حفلت بالحديث عنه مؤلفات الحديث والفقه والفلسفة، فضلًا عن مجال الاختصاص وهو الطب، ولو تصفحنا كتب السنة لوجدنا بعض المحدثين كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهما قد أفردوا في كتبهم أبوابًا تضم ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث في شأن الطاعون ومنها ما جاء في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، ومنها ما جاء في البخاري أيضًا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فأخْبَرَنِي أنَّه عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ، وأنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، ليسَ مِن أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أنَّه لا يُصِيبُهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ شَهِيدٍ».

أسباب الطواعين والأوبئة وعوامل انتشارها:

حفل التاريخ الإسلامي بعدد من التبريرات لظهور الأوبئة وانتشارها والتي تفاوت بين اعتماد المنهج العلمي والأساليب الحديثة التي اتسمت بالتطور خلال فترات ازدهار الحضارة الإسلامية، وبين انتشار الخرافات بين العامة، **فنجد:**

- براعة أطباء المسلمين وفلاسفتهم في تفسير سبب انتشار الطواعين، حيث أرجع بعضهم سبب شيوع الأوبئة إلى الرطوبة وفساد الهواء الذي يؤدي إلى فساد الأمزجة والأبدان، ومن ثم أكد الأطباء المسلمون على أن التوسع في العمران يؤدي إلى إحداث العفن والرطوبة الفاسدة في الجو، وبالتالي يتسبب في وقوع الأوبئة المهلكة كالطواعين والحميات. واستنادًا إلى تلك النظرية فسَّر ابن خلدون ظهور الأوبئة الناجمة عن كثرة السكان وانتشار العمران، وما يصاحبه من كثرة العفن والرطوبة الفاسدة، فإذا اشتد فساد الهواء وقع المرض في الرئة، في حين أنَّ ابن سينا من دون التخلي عن نظرية جالينوس ألمح إلى أنَّ فساد الهواء هو السبب المباشر للوباء. أما ابن النفيس فربط حدوث الوباء ببعض المسببات الأرضية والسماوية، أمَّا الأرضية فمنها كثرة وجود البرك والمستنقعات، أو ما سمَّاه الماء الآسن في المدن مع انتشار الجيف الكثيرة. وأما السماوية: فكثرة الشهب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف، وهبوب ريحي الجنوب والصبا في شهري ديسمبر ويناير، مع نُدرة المطر في الشتاء[١].

(١) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره (١/ ٣٧٦)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور (بابن عابدين)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ص١٨٣.

- في ظل انتشار بعض الخرافات، ظهرت بعض التفسيرات بأن سبب تمكن الطواعين من الناس وفتكها بهم، يرجع إلى كونه وخزة من وخزات الجن، وذلك استنادًا للقول بأن فساد الهواء ليس هو المسبب المباشر للطواعين، باعتبار أن الطاعون يقع في أعدل الفصول وفي أفسح البلاد وأطيبها هواءً وماءً، ولو كان سببه الهواء لعم الناس جميعًا، والحيوانات كلها، فالمُشاهَد والمُعايَن والمحقق من أخباره أنه يصيب بعض الناس والحيوانات ولا يصيب بعضهم الآخر، وربما يأخذ أهل بيت بأجمعهم، ولا يدخل بيتًا مجاورًا لهم أصلًا، أو يدخل بيتًا ولا يصيب إلا بعض أهل البيت فحسب.

التعامل التراثي مع تفشي الأوبئة:

لخص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم التعامل مع الأوبئة وتجنب انتشارها بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة كما ورد في صحيح البخاري: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ»، ومن هنا كانت سبل التعامل مع الأوبئة متعددة ومتنوعة ومنطلقة من إيمان المسلم بأن الطواعين والأمراض ما هي إلا ابتلاءات وامتحانات فداخلها رحمة من الله يُرفع ضحاياها إلى مرتبة الشهداء، ومن الطرق التي تم الاعتماد عليها في التعامل مع الأوبئة:

- اقتضى موقف الفقهاء وكإجراء وقائي بملازمة السكان للبلد المصاب والامتناع عن مغادرته من ناحية، ومن ناحية أخرى من الدخول إليه أسوة بسلوك السلف من الصحابة، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذَا سمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإذَا وقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[١] .
- العزلة (الحجر الصحي)، وهي التي كانت موجودة أيضًا في فترات تفشي الأوبئة خلال عهد الدولة الإسلامية فرغم كراهة الفقهاء للعزلة لتأثيراتها على التماسك الاجتماعي وما قد تؤدي من قطع صلة الأرحام وتعطل الصلاة في الساجد، وتعطيل الحج والعمرة. إلا أن هذه العزلة تعتبر من أهم الإجراءات الوقائية، والتي تأكدت أهميتها خلال جائحة كورونا حيث تم تطبيق مختلف إجراءات الحجر الصحي من امتناع عن حضور الجنائز وزيارة المصابين، وإغلاق المساجد بشكل مؤقت[٢].
- العلاجي الروحي (الهروب إلى الله): على مدار التاريخ الإسلامي كان الالتجاء إلى الله بالدعاء والتضرع من أنجع الوسائل مع الأخذ بالأسباب لمواجهة الجوائح، وذلك إيمانًا بأن العدوى بتقدير الله، والله وحده له القدرة على الإحياء والإماتة، فلا بد إذن من الرجوع إلى الله والتقرب إليه بالصلاة والدعاء لدفع هذا الوباء[٣].

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره.

(٢) غادة بنت محمد بن علي العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصيلية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

(٣) المصدر السابق.

أبرز الطواعين والأوبئة عبر العصور الإسلامية

مهما تعاقبت الأزمنة وتجددت الحوادث: فالشريعة قادرة على إيجاد حلول لكل نازلة من النوازل، ملبية لحاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمصارها، بما يحقق مصالحها في جميع الأوقات والظروف والأحوال؛ بما جعله الله سبحانه وتعالى فيها من الصلاحية لكل زمان ومكان عن طريق الاجتهاد الذي يضمن لها تلك الصلاحية(١).

أما من حيث الطواعين التي ضربت بلاد الأمة الإسلامية فهي كثيرة أشهرها طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب عام ١٧و١٨هـ= ٦٣٨ و٦٣٩م، وطاعون الكوفة في عام ٤٩هـ= ٦٦٩م، وطاعون البصرة عام ٦٤هـ= ٦٨٣م، وطاعون الجارف في عام ٦٩هـ= ٦٨٨م، والطاعون العام سنة ٨٠هـ= ٦٩٩م، وطاعون الفتيات في عام ٨٧هـ= ٧٠٥م، وطاعون مسلم بن قتيبة الذي ضرب العراق والشام في عام ١٣١هـ= ٧٤٨م، وغير ذلك من الأوبئة والطواعين التي لا يُحصى عددها(٢). وفيما يلي سرد تاريخي لأبرز الطواعين والأوبئة عبر التاريخ الإسلامي.

أول الطواعين:

لعل أول طاعون أو وباء عام ذكرته مصادرنا الإسلامية هو طاعون وقع في بني إسرائيل، بعد أن امتنعوا عن امتثال أوامر الله وبدَّلوا كلماته. قال تعالى: {فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ} [البقرة: ٥٩]. قال الطبري (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م) في تفسيره: «أهلكهم الطاعون».

ويدل على هذا أيضًا ما رواه البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) -في صحيحه- من أن أسامة بن زيد (ت٥٤هـ/ ٦٧٥م) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ -أوْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ -وأَنْتُمْ بهَا- فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه». ويمكن أن يُفهم من هذا الحديث أن بكتيريا الطاعون ظلت بين حالتيْ كمون وظهور عبر الأعصر(٣).

وبعد مجيء الإسلام فشت الطواعين والأوبئة عبر عصور تاريخه المتطاولة فُشُوًّا ظاهرًا، لا سيما في عهد الدولة الأمويَّة وفي دولة المماليك، ويدلنا على هذا الانتشار الواسع للأوبئة والطواعين عددُ الكتب المؤلفة في هذا الباب(٤).

(١) الشيخ شوقي علام، فتاوى النوازل (وباء كورونا) مرجع سابق ذكره، ص١٥.

(٢) الحافظ ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، مرجع سبق ذكره، ص٢٥

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م).

(٤) ابن بطة العُكْبُري، الإبانة الكبرى، رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ٩٩٨م.

طاعون فارس عام ٦ هجرية:

لم يسجل لنا أصحاب السيرة النبوية من الطواعين التي وقعت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا طاعونًا وقع في فارس سنة ٦هـ/ ٦٢٨م، وسُمِّي باسم ملكها شيرويه (ت٦هـ/ ٦٢٨م).

طاعون عمواس(١):

عمواس وهي بلدة في فلسطين تقع بين الرملة وبيت المقدس، تكثر فيها الينابيع الحارة، وقد نجم فيها مرض الطاعون في سنة ١٨هـ/ ٦٣٩م(٢) في أيام خلافة الفاروق عمر بن الخطاب، ومنها انتشر إلى سائر بلاد الشام، فنُسب إليها. وقد وقع الطاعون في ذلك الوقت بعد المعارك الطاحنة بين المسلمين والروم، وكان آخرها معركة اليرموك التي جرت بين المسلمين والبيزنطيين في سنة ١٥هـ/ ٦٣٦م، وكان القتل فيها بالآلاف، وفتح بيت المقدس على يد الخليفة عمر في سنة ١٦هـ/ ٦٣٧م، والقحط والجدب اللذان ضربا المدينة في سنة ١٨هـ/ ٦٣٩م وتسببا بمجاعة شديدة بحيث سُمي ذلك العام عامَ الرمادة؛ لأن الريح كانت «تسفي ترابًا كالرماد فسُمي عام الرمادة، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قيحها»(٣). ولا شك في أن كثرة القتلى التي أعمل الجو فيها تعفنًا وفسادًا، والقحط الذي أصاب الأرض، كانا من جملة الأسباب التي أدت إلى تفشي الطاعون والأوبئة في تلك البلاد.

أراد الخليفة عمر آنذاك زيارة الشام، وكان واليه عليها أبا عبيدة عامر بن الجراح، فتحرك في جملة من الأنصار والمهاجرين متجهًا إليها، وعندما وصل إلى سَرْغ على حدود الحجاز والشام لقيه أمراء الأجناد، وكان أبو عبيدة بينهم، وأخبروه أن الأرض سقيمة، فشاور عمر مَن معه في الأمر، هل يُكمل طريقه إليها، أم يعود أدراجه إلى المدينة؟

واختلف المهاجرون والأنصار في هذا الأمر، فمنهم مَن قال بوجوب تكملة المسير، ومنهم مَن قال بضرورة العودة لئلّا يصيب الوباء البقية، فاستقر رأي الخليفة على الرجوع، ولا سيما بعد سماعه مقالة الصحابي عبد الرحمن بن عوف الذي كان متغيبًا في بعض حاجته، إذ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم به [بالوباء] في أرض فلا تقدموها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(٤).

(١) ينفرد الزبيدي صاحب «تاج العروس من جواهر القاموس» بمعنى لكلمة عمواس، فيقول: «وقيل: إنما سُمِّي طاعون عمواس؛ لأنه عمَّ وآسى، أي جعل بعض الناس أسوة ببعض». وللمفارقة فإن المصادر تكتب أن الزبيدي مات بالطاعون في اليوم ذاته الذي أصيب فيه.

(٢) وقيل في سنة ١٧هـ/ ٦٣٨م، لكن كثر المصادر قال بسنة ١٨هـ/ ٦٣٩م، فذهبتُ إلى ما ذهبت إليه الأغلبية.

(٣) ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢، ج٢، ص٣٧٤.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

إن الناظر إلى هذ الحديث الشريف يرى فيه الخطوات الواجب اتّباعها لدى تفشّي وباء ما، إذ يتوجب على الشخص الموجود في بلد موبوء أن يبقى فيه فلا يخرج منه لئلّا ينقل المرض إلى الأماكن الأُخرى، فيصيب الأصحاء فيها، كما أن على الشخص تجنُّب دخول البلد الموبوء كي لا تنتقل العدوى إليه. وهذا الحديث يتوافق مع ما يوصي به أخصاء الصحة المعاصرون الذين -عن طريق استكشافاتهم العلمية- توصلوا إلى مثل هذه النتيجة بضرورة عزل الأماكن الموبوءة كي لا يفشو المرض في الأصقاع المجاورة، وهذا ما يسمى «الحجر الصحي».

رفض أبو عبيدة ترك المدينة، بل عاب على عمر فراره من قضاء الله، وقال له: «أفرارًا من قَدَر الله؟» وكان جواب عمر دالًّا على إيمانه بالقضاء والقَدَر، إذ أجابه: «لو غيرَك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفرُّ من قَدَر الله إلى قدَرَ الله، أرأيتَ لو كان لك إبل هبطتْ واديًا له عُدوتان، إحداهما خصبة، والأُخرى جَدْبة، أليس إن رعيتَ الخصبة رعيتَها بقَدَر الله، وإن رعيتَ الجدبة رعيتَها بقَدَر الله؟».

عاد عمر أدراجه إلى المدينة، لكن عقله كان مع أولئك المرضى، وخوفه كان عظيمًا على الأصحاء من تلك المنطقة، وخصوصًا واليه ابن الجرَّاح، ويبدو أن الوباء كان في بدايته، ولم يكن قد استشرى وفشا بعد، فكتب عمر إلى أبي عبيدة كتابًا يُعتبر مهمًّا جدًّا في معايير السلامة الصحية في زمننا هذا، إذ كتب إليه: «سلام عليك، أمَّا بعد، فإنك أنزلتَ الناس أرضًا غَمِقة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نَزِهة»[(١)].

نصيحة عمر هذه درس جيد في الوقاية والابتعاد عن الأمكنة المنخفضة والرطبة إلى الأمكنة ذات الهواء النقي والجاف، إذ أثبت الطب أن الأمكنة الرطبة التي تكثر فيها المياه والمستنقعات تُعتبر بيئة ملائمة لتفشي المرض الذي يتكاثر بشكل أفضل في البيئة الدافئة والرطبة المكتظة بالسكان.

أصيب أبو عبيدة بالمرض، ومع ذلك أخذ بنصيحة عمر، وسار بالناس على الرغم من إصابته إلى أن أنزلهم بالجابية[(٢)].

لمَّا وصل عمر إلى المدينة بلغته الأخبار بكثرة أعداد الموتى في هذا الطاعون، وكان أبو عبيدة ذا أُثرة في نفس عمر، وكان من أحبِّ الأشخاص إلى نفسه، فأرسل إليه كتابًا يستدعيه فيه إليه قائلًا له: «سلام عليك، أمَّا بعد، فإنه قد عرضتْ لي إليك حاجة أريد أن أشافهك فيها، فعزمتُ عليك إذا نظرتَ في كتابي هذا ألَّا تضعه من يدك حتى تُقبل إليَّ».

(١) غَمِقة: أصابها ندى وثقل ووخامة. وبلد غَمِق: كثير المياه رطب الهواء («لسان العرب»، مادة غمق)؛ نَزِهة: بعيدة عذبة نائية من الأنداء والمياه والغَمَق. وأرض نَزِهة أي بعيدة عن الوباء («لسان العرب»، مادة نزه).

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران (ياقوت الحموي، «معجم البلدان»). وجاء في «لسان العرب»، مادة: «نَزِهة»، أن عمر قال: «الجابِيَة أرض نَزِهَة، أي بعيدة عن الوباء».

وصل الكتاب إلى أبي عبيدة فأدرك غاية عمر في إخراجه من ذلك المكان الموبوء، فكتب إليه رافضًا المغادرة، ومتمنيًا عليه إبقاءه مع جنده إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولًا: «قد عرفتُ حاجتك، وإني في جند من المسلمين لا أجد في نفسي رغبة عنهم، ولست أريد فراقهم، حتى يقضي الله فيَّ وفيهم أمره وقضاءه، فحَلِّلْني من عَزْمَتك يا أمير المؤمنين، ودعني في جندي، فلمَّا قرأ عمر الكتاب بكى، فقال الناس: يا أمير المؤمنين، أمات أبو عبيدة؟ قال: لا وكأن قد». وقد يتساءل القارئ هنا عن سبب هذا القرار الذي اتخذه أبو عبيدة، بل قد يخطر على بال أحد ما أن يقول: كيف يخالف أبو عبيدة أمرًا من خليفة عُرف بشدته وبأن أوامره قاطعة؟ هذه أسئلة مشروعة، غير أننا قد نجد في ثنايا حديث الرسول آنفًا، وفي رسالة أبي عبيدة جوابًا ربما يحمل بعضًا من المنطق:

يقول الحديث: «... فلا تخرجوا فرارًا منه»، لأن المؤمن لا يفرُّ من قضاء الله، بل يتوكل عليه ويسلِّم بما قسمه له، ولا سيما أن ثمة حديثًا عن النبي يقول فيه: «إن المطعون شهيد». فقد جاء في الأثر:

حدثنا إسحاق أخبرنا حبَّان، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله أنه كان عذابًا يبعثه الله على مَن يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلَّا ما كتب الله له إلَّا كان له مثل أجر الشهيد[(١)][(٢)].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله». رواه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما.

ويبدو أن أبا عبيدة المؤمن والتقي المتكل على الله ما كان ليعدل عن حصوله على الشهادة، وما كان ليرضى بأن يوصف بالجبن والخور، وبأنه ترك الناس لينجو بنفسه، الأمر الذي يوصلنا إلى الجواب الثاني الذي نجده في رسالة أبي عبيدة إلى عمر بن الخطاب:

أبو عبيدة الذي لقَّبه الرسول صلى الله عليه وسلم بـ«أمين الأمَّة»، إذ قال: «إن لكل أمَّة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة: أبو عبيدة بن الجراح»[(٣)]، ما كان ليترك الأمانة التي ائتُمن عليها حتى لو كانت بطلب أو أمر من الخليفة نفسه، فهو القائد الذي يجب أن يكون قدوة لجنوده الذين يثبتون في مواقعهم إذا ثبت، ويتخاذلون إذا جبُن وهرب، بل عليه أن يكون المثال لهم والأمين الذي شاطرهم انتصاراتهم سابقًا، ويشاطرهم الآن أوجاعهم وخوفهم وآلامهم.

(١) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، باب «أجر الصابر في الطاعون»، مرجع سبق ذكره.

(٢) التاريخ الموبوء: من عمواس إلى كورونا، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ٢٠٢٠، العدد ١٢٣، يوليو ٢٠٢٠، ص٢٣-٣٨.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، مرجع سبق ذكره.

غير أن ثمة تعليلًا آخر ربما يبدو منطقيًّا أيضًا: ألا يُحتمل أن أبا عبيدة رفض المغادرة حفاظًا على وصية الرسول في الحديث بضرورة عدم ترك المكان الموبوء؟ لنتخيل أن أبا عبيدة وافق على المغادرة، أليس ممكنًا، بل محتملًا، أن يبدأ الناس، وبعضهم لا شك فيه مصاب، بالمغادرة اقتداء به، الأمر الذي سيفضي من دون أدنى شك إلى تفشِّي المرض بصورة أسرع وأكثر فتكًا؟

بناء على ذلك نرى في اعتذار أبي عبيدة للفاروق عن الخروج صورة نموذجية للقائد الأمثل الذي يعتبر نفسه جنديًّا من الجنود، ومثالًا للإنسان المسؤول الذي يقدِّم مصلحة أمته ومجتمعه على مصلحته الشخصية، حتى لو كان الأمر مجرد شك في أن الجنود سيقتدون به في الخروج، فتهلك الأمة جرَّاء التفشي السريع للمرض.

توفي أبو عبيدة بعد أن استخلف معاذ بن جبل على الناس، غير أن هذا الأخير ما لبث أن أصيب أيضًا فخلفه عمرو بن العاص الذي ذكرت المصادر التاريخية أن نهاية هذا الوباء كانت على يديه.

ولا شك في أن عمرًا كان مواكبًا لكل ما جرى ذكره من حديث الرسول، ونصيحة عمر لأبي عبيدة، ولهذا ما أن تولى حتى وقف بالناس خطيبًا، وقال لهم مقالته التي كانت السبب المباشر في توقف هذا الوباء، إذ قال: «أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصَّنوا [وقيل: فتجبَّلوا] منه في الجبال»، أي أن حال هذا الوباء كحال النار التي تظل مشتعلة ما دام هناك ما تُحرقه، فإذا لم تجد ما تُحرقه خمدت.

وقد جاء في الأثر أنه حين طُعن الناس في عمواس، أخرجهم عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات منع اختلاط بعضها ببعض، فظلوا في الجبال فترة من الزمن، حتى مات مَن مات، وعاد بالباقي إلى المدن(١).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الطاعون استمر وقتًا طويلًا، مع أن المصادر التاريخية لا تذكر مدَّته، والدليل على ذلك وجود مراسلات بين عمر وولاته، فالبريد آنذاك لم يكن بالسرعة التي هو عليها الآن، ولا بد من أن كل رسالة كانت تستغرق وقتًا لتصل إلى المرسَل إليه؛ وعندما تخبرنا المصادر أنه كان هناك مراسلات وردود عليها، ندرك أن الطاعون استمر عدة أشهر على أقل تقدير. ولا شك في أن الطاعون عند استخلاف عمرو بن العاص كان في آخر أطواره، الأمر الذي ساعد على خموده ورجوع الناس.

(١) التاريخ الموبوء: من عمواس إلى كورونا، مرجع سبق ذكره، ص٣٩ وما بعدها.

ترك هذا الطاعون آثارًا مهلكة، فقد ذكر الواقدي أنه أودى بحياة خمسة وعشرين ألفًا من سكان بلاد الشام وحدها، وقال غيره: ثلاثون ألفًا، ثم انتقل من بلاد الشام إلى العراق ففتك بأهل البصرة وأهل الكوفة فتكًا ذريعًا. ومات في هذا الطاعون عدد كبير من الصحابة المشهورين كأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، والفضل بن العباس، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان المعروف بيزيد الخير، وضرار بن الأزور، والحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وسهيل بن عمرو من بني عامر ويكنَّى أبا يزيد، وأبي جندل بن سهيل القرشي، وعتبة بن سهيل، وعامر بن غيلان الثقفي، وغيرهم(١) .

في العصر الأموي:

لم تتوقف الطواعين طوال دولة بني أمية، يقول ابن حجر -في كتابه السابق ذكره- مصورًا تعاقب الطواعين فيها: «لم تنقطع [الطواعين] في خلافة بني أمية، ثم خفَّ الطاعون في الدولة العباسية"(٢).

وقبل ابن حجر بقرون، لاحظ أبو منصور الثعالبي (ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٩م) -في «ثمار القلوب»- أنه «لم تزل الشام كثيرة الطواعين حتى صارت تواريخ، وكانت تظهر بالشام ثم تمتد إلى العراق...، ولما وَلِيَ بنو العباس [الخلافة] انقطع الطاعون إلى أيام المقتدر (ت٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)». وقد أدَّت الطواعين المتعاقبة إلى إنهاك الدولة الأمية فساهمت في سقوطها على أيدي العباسيين(٣).

ينقل المؤرخ ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م) -في «النجوم الزاهرة»- عن المؤرخ أبي الحسن المدائني (ت٢٢٥هـ/ ٨٤٠م) أنه أحصى ١٥ طاعونًا حتى سنة ١٣١هـ/ ٧٥٠م؛ ولكن الباحث أحمد العدوي تتبع -في كتابه «الطاعون في العصر الأموي»- هذه الطواعين فوجدها عشرين طاعونًا(٤)، بمعدل طاعون في كل أربع سنوات ونصف سنة(٥) .

إن أول ملمح نراه في تأثير الطاعون في الدولة الأموية هو هلاك رجالها القادة وشخصياتها السياسيَّة المؤثرة، ممن يعزِّز وجودهم بقاء الدولة؛ فقد أهلك الطاعون أمير الكوفة المغيرة بن شعبة (ت٥٠هـ/ ٦٧١م)، إذ أورد ابن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) -في «البداية والنهاية»- رواية تفيد بأنه في سنة ٤٩هـ/ ٦٧٠م «وقع الطاعون بالكوفة فخرج منها المغيرة فارًّا، فلما ارتفع (انتهى) الطاعون رجع إليها، فأصابه الطاعون فمات»!!

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ج٦، ص٢٠٢.

(٢) الحَافِظ أَحْمَد بن علي بْن حَجَر العَسَقلاني، بَذْلُ المَاعُون في فَضْلِ الطَّاعُون، مرجع سبق ذكره.

(٣) أبو منصور الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، مصر، ص١٤٣.

(٤) أحمد العدوي، الطاعون في العصر الأموي: صفحات مجهولة من تاريخ الخلافة الأموية، الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص٨٧.

(٥) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. بتصرف.

كما أهلك الطاعون أمير العراق زياد بن أبيه سنة ٥٣هـ/ ٦٧٤م؛ فالذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) يحكي لنا -في «سير أعلام النبلاء»- أنه «بلغ ابنَ عمر (ت٧٣هـ/ ٦٩٣م) أن زيادًا كتب إلى معاوية: إني قد ضبطت العراق بيميني وشمالي فارغة، وسأله أن يوليه الحجاز. فقال ابن عمر: اللهم إنك إن تجعل في القتل كفارة فموتًا لابن سمية لا قتلا؛ فخرج في أصبعه طاعون فمات».

وممن مات من رجال الدولة بسبب الطاعون وليُّ العهد أيوب بن سليمان بن عبد الملك (ت٩٦هـ/ ٧١٦م)، وعبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ/ ٧٢٠م) الذي كان بمثابة المستشار لوالده. وقد نشطت الطواعين في العراق بعد سنة ٦٠هـ/ ٦٨١م؛ ففي ٦٤هـ/ ٦٨٥م -أو ٦٥هـ/ ٦٨٦م على رواية- وقع طاعون في البصرة فهلك فيه خلق كثير، وانشغل الناس بدفن موتاهم حتى إن والي البصرة حينها عُبيد الله بن معمر التيمي (ت: نحو ٨٣هـ/ ٧٠٣م) ماتت أمه فلم يجد من يقوم بحمل جنازتها «فاستأجر لها أربعة علوج فحملوها إلى حفرتها»؛ حسبما حكاه الطبري.

كما مات فيه هند بن هند بن أبي هالة ابنُ ربيب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وحفيد أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (ت٣ ق.هـ/ ٦١٩م) رضوان الله عليها، ويقال: إنه مات في ذلك اليوم ٧٠ ألف إنسان فشُغل الناس بجنائزهم عن تشييعه، فنادت نادبتُه: «واهند بن هنداه وربيب رسول الله، فلم تبق جنازة إلا وتُركت وحُملت جنازته إعظامًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ حسبما أورده عياض في «الشفا». وينقل ابن كثير أن رجلا «أدرك زمن [هذا] الطاعون قال: كنا نطوف في القبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نَقْوَ على الدفن، فكنا ندخل الدار -وقد مات أهلها- فنسد بابها» عليهم!!

ولم تمض خمس سنوات حتى جاء «طاعون مصعب بن الزبير» (ت٧٢هـ/ ٦٩٢م). وبحسب ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) في «المعارف»؛ فقد كان هذا الطاعون الواقع بالبصرة عام ٦٩هـ/ ٦٨٩م أولَ «طاعون جارف» في الإسلام [١].

وقد جرَّأ هذا الطاعونُ -بانتشاره المهلك في العراق والشام- الرومَ على غزو المسلمين في الشام وتهديد دولة عبد الملك بن مروان (ت٨٦هـ/ ٧٠٦م)، حتى رأى أن يصالحهم ويدفع لهم جزية أسبوعية مقدارها ١٠٠٠ دينار (اليوم ١٧٠ ألف دولار أميركي تقريبًا).

بيد أن حظَّ معارضه مصعب بن الزبير كان أتعس منه، حيث كان فتك الطاعون في مقرِّ إمارته بالبصرة رهيبًا؛ إذ روى المدائني -في كتابه «التعازي» وعنه نقله النووي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٦٧م) في «شرح صحيح مسلم»- أنه كان يهلك به ٧٠ ألفًا في اليوم الواحد[٢].

(١) ابن قتيبة الدينوري، المعارف، حققه وقدم له د: ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر.

(٢) علي بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن أَبِي سيف أَبُو الحسن المعروف بالمدائني، التعازي، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، دار البشائر، ص٥٧.

وأورد التوحيدي (ت: بعد ٤٠٠هـ/ ١٠١٠م) في «الذخائر والبصائر» خبرًا يعكس مدى أثر هذا الطاعون في إعادة تشكيل تقاليد الناس الاجتماعية، فقال إنه: «قيل لداود بن رشيد (الخوارزمي الإمام الثقة المتوفى ٢٣٩هـ/ ٨٥٣م): لِمَ كره الناسُ أن يدخلوا بنسائهم في شوال؟ [فـ]قال: مات فيه بالطاعون الجارف تسعة عشر ألف عروس»!! ويذكر ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ/ م) -في «الشعر والشعراء»- أنه «لم يحضر الجمعة سوى سبعة رجال وامرأة، وعندما سأل ابن عامر إمام الجامع: أين الناس؟ ردت عليه امرأة: تحت التراب»[١]!!

لقد كان الطاعون هذه المرة لمصلحة بني أمية، حيث أنهك معارضيهم الزبيريين، وهيَّأ لعبد الملك أن يُلحق هزيمة ساحقة بمصعب بعد أن أكل الطاعون من جنده ما أكل، ثم لم يلبث الطاعون أن عاد إلى البصرة سنة ٨٠هـ/ ٧٠٠م لينطلق منها إلى الشام والحجاز واليمن، وكان البلاء فيه شديدًا حتى قال ابن كثير: إنه «كاد أن يفني الناس من شدته»، وعاود الروم استغلال الكارثة فهاجموا أنطاكية.

ويذكر المبرِّد (ت٢٨٦هـ/ ٨٩٩م) -في كتابه «التعازي والمراثي»- مقتطفاتٍ من فتك هذا الطاعون الجارف؛ فيقول: «هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفًا. ومات لأنس بن مالك (ت٩٣هـ/ ٧١٣م) فيه ثلاثة وثمانون ابنًا... ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة (ت٩٦هـ/ ٧١٦م) أربعون ابنًا... وأخبِرتُ أن الدار كانت تصبح وفيها خمسون، وتصبح الغد وليس فيها واحد»[٢].

وفي عام ٨٥هـ/ ٧٠٥م ضرب طاعونٌ مصرَ فَفَرَّ واليها عبد العزيز بن مروان (ت٨٥هـ/ ٧٠٥م) إلى حلوان تاركًا الفسطاط وقاصدًا الصحراء، ولكن الموت أدركه فمات في الصعيد وفق ما يرويه ابن عبد الحكم (ت٢٥٧هـ/ ٨٧١م) في «فتوح مصر وأخبارها».

ثم أعقبه «طاعون الأشراف» عام ٨٦هـ/ ٧٠٦م في البصرة وسُمِّي بذلك «لما مات فيه من الأشراف (أعيان المجتمع)»، حسب النووي في «الأذكار». وكان الناس يتذمرون من اجتماع وطأة بلاء الوباء وقسوة حكم الحجاج (ت٩٥هـ/ ٧١٥م)، فيقولون وفق رواية ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»: «لا يكون الطاعون والحجاج»[٣]!!

(١) البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، تحقيق وداد القاضي، ط. الأولى، دار صادر، بيروت.

(٢) حمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا، تقديم وتحقيق: إبراهيم محمد حسن الجمل، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٤، ص٢١٢.

ثم أعقبه «طاعون الفتيات» عام ٨٧هـ/ ٧٠٧م الذي انطلق من الشام إلى العراق، وسُمي بالفتيات لكونه بدأ بهن، وفيه كانت تهلك الأسرة فلا يبقى منها أحد، كما يذكر ابن أبي الدنيا في «الاعتبار». وكان الناس يحفرون فيه قبورهم بأنفسهم ليأسهم من النجاة، حتى إن التابعي بشير بن كعب بن أبي الحميري حفر قبرًا لنفسه، وظل يقرأ فيه القرآن حتى مات ودُفن فيه، كما في ترجمته من «تاريخ دمشق»(١).

وقد ألجأت موجات الطاعون المتكررة الخلفاء الأمويين وأبناءهم إلى «الحجر الطوعي» لأنفسهم، بمحاولتهم الابتعاد عن الناس ولو بالخروج من عاصمتهم دمشق إلى البادية حيث العزلة والهواء النقي، وأصبحوا معروفين بذلك حتى إن البلاذري يقول في «أنساب الأشراف»: «وكان الخلفاء وأبناء الخلفاء من بني أمية يتبدَّوْن (يقصدون البادية) ويهربون من الطاعون، فينزلون البرّية خارجًا عن الناس“.

بل إن الخليفة هشام بن عبد الملك (ت١٢٥هـ/ ٧٤٤م) حاول أن ينقل عاصمة الخلافة الأموية من دمشق إلى الرصافة هربًا من الطواعين؛ وفي ذلك يقول الطبري -في تاريخه- إن هشامًا عندما أراد أن يبني الرصافة ليسكنها بدلا من دمشق، قيل له: «لا تخرج، فإن الخلفاء لا يُطعَنون (يصابون بالطاعون)، ولم نرَ خليفةً طُعن؛ فقال: أتريدون أن تجرّبِوا بي؟! فنزل الرصافة».

واستمرت فورات الطاعون بين سنتيْ ١١٤- ١١٩هـ/ ٧٣٣- ٧٣٨م التي حصل فيها طاعون جارف بالبصرة. وفي عام ١٢٥هـ/ ٧٤٤م وقع وباء في الشام فألجأ بيت الحُكم إلى أن يعقدوا بيعة الخلافة ليزيد بن الوليد (ت١٢٦هـ/ ٧٤٥م) في البادية، ويقول الذهبي -في «السِّيَر»-: إنه «توفي يوم الأضحى بالطاعون». وتشير بعض المصادر -بينها «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)- إلى أن هذا الوباء مكث سبع سنين في الشام ومصر وشمال أفريقيا(٢).

لقد عانت الخلافة الأموية موجات موت عاتية (٦ طواعين جارفة و١٤ طاعونًا أقل إفناء) أهلكت الحرث والنسل، وغيرت الخريطة الديموغرافية لسكان الحواضر والقرى لا سيما في العراق. فتحوَّل سكان «سواد العراق» (المناطق الزراعية بالجنوب) إلى الرعي بعد أن تفرقوا في البوادي وتركوا الزراعة والحواضر المعرَّضة للآفات، وانعكس هذا على الموارد الاقتصادية للدولة، ولم تغنِ محاولات الحجاج بن يوسف لإعادتهم قسرًا وتوطينهم في قراهم.

فقد تراجعت مداخيل «سواد العراق» بنسبة ٦٠٪ مقارنة بما كانت عليه في خلافة عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ/ ٦٤٥م)، وهو -طبقًا لما أحصاه عمر بن عبد العزيز ونقله عنه البلاذري في «فتوح

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا، الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار البشير عمان،١٩٩٣م، ص٨٨.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، حقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

البلدان»- مائة مليون درهم، وأما ما جباه الحجاج بعد الطاعون فهو أربعون مليون درهم، بل ظل يتناقص حتى قال اليعقوبي (ت٢٨٤هـ/ ٨٩٧م) -في تاريخه- إن الحجاج مات وقد صار المبلغ «خمسة وعشرين ألف ألف درهم»[١] .

وقد روى المدائني أنه في طاعون ١٣١هـ/ ٧٥٠م كان يُحصى كل يوم في سكة المربد ألف جنازة، وأباد الطاعون سكان البصرة أوكاد يبيدهم؛ حسب ما يذكره ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ/ ١٣٩٩م). وطبقًا لرواية أوردها الطبري في تاريخه؛ فإن الأمويين استغلوا جائحة طاعون ١٣١هـ/ ٧٥٠م فقتلوا بالسمِّ إبراهيم الإمام ابن محمد بن علي -وهو جد خلفاء بني العباس- في سجنه عندهم بحرَّان، ثم أعلنوا موته بهذا الطاعون.

ونلاحظ عمومًا في عصر الأمويين أن الطواعين التي لم تبدأ من الشام كانت تنطلق من البصرة، وذلك لاتصالها بموانئ الهند والصين وما قد يصاحب السفن القادمة منهما من بضائع ملوثة وأشخاص ناقلين للأمراض.

ووفقًا لكتاب بعنوان «تاريخ الزوقنيني» منحول للبطريرك ديونيسيوس التلمحري؛ فقد سجل راهب «دير زقنين» في ديار بكر آثار طاعون سنة ١٣٢هـ/ ٧٥١م على الدولة الأموية، فوصف -بجُمل مختصرة- الصراع السياسي الدائر حينها والذي كانت تصله أخباره، متحدثًا عن «الكارثة التي أحالت المدن إلى معصرة غاصَّة بالأرجل، تفري ساكنيها دونما رحمة أو شفقة كأنهم العنب اللذيذ... يُدفن في النعش الواحد جثتان أو ثلاثة أو أربعة أطفال... الجثث في كل مكان على الأرصفة والطرقات»؛ ثم يختم بجملة معبِّرة تقول: إنه رغم كل ذلك «لم يكفَّ العرب أبدًا عن الشجار وتبادل الأذى»[٢]!!

لم تؤد الطواعين إلى زوالِ دولٍ فحسب، وإنما قطعت أيضًا نسل شخصيات مركزية في حركة فتوح الإسلام؛ فالمؤرخ النسابة ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٥م) يفيدنا -في «جمهرة أنساب العرب»- بأنه «كثُر وَلَدُ (أولاد) خالد بن الوليد (ت٢١هـ/ ٦٣٤م) حتى بلغوا نحو أربعين رجلا، وكانوا كلهم بالشام، ثم انقرضوا كلهم -في طاعون وقع- فلم يبق لأحد منهم عَقِبٌ»[٣].

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) «تاريخ الزوقنيني المنحول» للبطريرك ديونيسيوس التلمحري، وهو كتاب تاريخ كُتب باللغة السريانية وترجمه إلى العربية بطرس قاشا، احتوى الكتاب على أخبار الفترة من سنة ٥٧٤ الميلادية حتى ٧٧٥ الميلادية الموافقة لسنة ١٥٨ الهجرية، وقال المؤلف الزوقنيني المتوفى سنة ٧٧٥ الميلادية: «لم نجد كتابًا يدوِّن أخبار هذه الفترة التي مرَّت على آبائنا وعلينا حيث من جرَّاء خطايانا أصبحنا أسرى بيد الآشوريين والبرابرة فلم نرَ أحدًا يكتب عمَّا أصابنا من المرارة والمصائب. وهذا ما حمَلَنا أن نذكر زمننا الشرير هذا، بكتاب نُخبر فيه ما حملته الأرضُ على أيدي الآشوريين»، نشرَ الكتابَ أولًا الأبُ يوحنًّا شابو بالفرنسية سنة ١٨٩٥ الميلادية، ثم ترجَمَه الشمَّاس بطرس متى قاشا سنة ١٩٧١، ونشرته المكتبة البوليسية في لبنان سنة ٢٠٠٦.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق، عبد السلام هارون، دار المعارف- مصر، ص٢٣٤.

وبقيت فورات الطواعين تتكرر حتى سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٧م عندما توقفت في أوائل خلافة المنصور العباسي (ت١٥٨هـ/ ٧٧٩م)، فكان المنصوريمتنُّ على الناس بأن رفع الله عنهم الطواعين بسبب بركة خلافة أهل بيته؛ فقد جاء عند الثعالبي: «قال المنصوريومًا لأبي بكر بن عياش (ت١٩٣هـ/ ٨٠٩م): من بركتنا أن رُفِع عنكم الطاعون! فقال (ابن عياش): لم يكن الله ليجمعكم علينا والطاعون»!

وما رفض الإمام ابن عياش التصديق به يبدو أنه وجد رواجًا عند الجاحظ (ت٢٥٥هـ/ ٨٦٩م)، فقال -في «رسالة الحنين إلى الأوطان»-: إن العباسيين «كان أول بركتهم أن الله تعالى رفع الطواعين والموتان الجارف، فإنهم كانوا يُحصدون حصدًا بعد حصد»!!

في العصر العباسي:

قلَّ الطاعون في بداية عهد بني العباس فأتاح لهم ذلك -ضمن عوامل أخرى- توطيد خلافتهم. لكن الطواعين ظلت متواصلة وإن كانت بوتيرة أبطأ؛ ومن أهمها:

طاعون عجيب وقع عام ٣٤٦هـ/٩٥٧م فكثرفيه الموت بالفجأة، حتى إن أحد القضاة لبس ثيابه ليخرج إلى مجلس القضاء فأصيب بالطاعون فمات وهويلبس أحد خُفَّيْه؛ حسب ابن حجرفي «بذل الماعون»[1].

ووقع طاعون سنة ٤٥٢هـ/ ١٠٦١م في الحجازواليمن حتى خربت قرى كثيرة فلم تعمر بعد ذلك، وصار من يدخلها يهلك من ساعته!

ونقل ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) -في «المنتظم» ضمن حوادث عام ٤٤٩هـ/ ١٠٥٨م- ورود كتاب/ رسالة من مدينة بخارى (تقع اليوم بدولة أوزبكستان) بأخبار طاعون مات فيه ١,٦ مليون نسمة حتى لحظة كتابة ذلك الكتاب!! ثم انتقل إلى أذربيجان وفارس والعراق، فكانوا يدفنون الناس في مقابر جماعية. وكانت أعراضه غريبة؛ إذ يخرج من فم المصاب به قِطع دم أو دود فيموت. وكان الأطفال والنساء والشباب يموتون فيه دون الشيوخ، ولم يمت من العساكر والشيوخ إلا القليل!! حسب قول ابن حجر في «بذل الماعون».

ويروي سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م) -في «مرآة الزمان»- أن الطاعون دخل دمشق سنة ٤٦٩هـ/ ١٠٧٧م وكان فيها نحو خمسمائة ألف شخص، فلم يبق منهم سوى ثلاثة آلاف، وكان من جملتهم ٢٤٠ خبازًا فبقي منهم اثنان فقط!! وفي ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م وقع طاعون في العراق ثم عمَّ الدنيا، حتى كان أهل الدرب (حي سكني له منفذ واحد) يموتون فيُسَدَّ الدرب عليهم[2].

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط. ٢، ١٩٩٥م.

(٢) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ٢٠١٣م.

بعد تراجع وتيرة حدوث الطواعين في القرون الأولى من خلافة بني العباس؛ عاد لها نشاطها المكثف في العهد المملوكي بالشام ومصر والحجاز، فكانت تتكرر بمعدل طاعون كل ١٧ عامًا. ويبدو للمتتبع لطواعين العصر الوسيط أن حلب والإسكندرية كانتا بؤرتيْن لانتشار الأوبئة والطواعين، ولعل مردَّ ذلك المكانة المركزية التي تبوأتها المدينتان في التجارة الدولية، وخاصة مع الأوروبيين.

فقد كانت حلب مركزًا لطواعين أعوام: ٧٨٧، ٨٢٦، ٨٤١هـ/ ١٣٨٥، ١٤٢٣، ١٤٣٧م، والإسكندرية بؤرة لطواعين أعوام: ٧٨٢ و٧٨٨ و ٧٩٠ و٨٧٣هـ/ ١٣٨٠، ١٣٨٦، ١٣٨٨، ١٤٦٨م؛ حسبما جاء في رسالة دكتوراه للباحث بلقاسم الطبابي بعنوان «الموت بمصر والشام في العهد المملوكي».

وهذا المؤرخ والشاعر ابن الوردي (ت٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م) يصف -في رسالته «النبا عن الوبا»- طاعون ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م الذي قضى فيه نحبه، ويرسم لنا خريطة حركة الوباء؛ فنجد أنه ينتقل مع خطوط التجارة في البحر والبر، ويذكر تخطِّي الطاعون لمعرة النعمان التي كان يسكنها هو، فيقول: «ثم دخل معرة النعمان فقال لها: أنت مني في أمان، حماة تكفي في تعذيبك، فلا حاجة لي بك:

وما الذي يصنع الطاعونُ في بلد ** في كل يوم له بالظلم طاعون»؟!

فما أحرى شعوب العرب المنكوبة اليوم أن تردد هذا البيت في مواجهة طاعون كورونا وطاغوت السلاطين [(١)].

كما يصف ابن الوردي العلاجات المتخذة لمواجهة هذا الوباء، ومنها: الطين الأرمني، وتبخير البيوت بالعنبر والكافور والصندل، والتختم بالياقوت، وأكل البقل والخل والطحينة، والإقلال من الأمراق والفاكهة.

ثم وقع الطاعون الأسود عام ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م الذي كان ابن حجر شاهد عِيان عليه، فوصفه -في «بذل الماعون»- بأنه «أوسع من هذه الطواعين كلها وأفظعها، ولم يقع بالقاهرة ومصر -بعد الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمئة- نظيرُ هذا الطاعون»[(٢)].

ويسجل لنا ابن حجر -وهو الخبير بالطواعين لكثرة ما شاهده منها وعاناه من مصائبها في أهل بيته- أن طاعون عام ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م كان مباينًا لما قبله من الطواعين في أشياء كثيرة؛ منها التوقيت حيث «وقع في الشتاء وارتفع في فصل الربيع، وكانت الطواعين تقع في فصل الربيع وترتفع في أوائل الصيف»؛ ومنها أن «غالب من كان يموت بالطاعون يغيب عقله، وهذا يموت المطعون وهو يعقل»!

(١) سعدة طفيف مبارك الدعدي، «رسالة النبا عن الوبا» لابن الوردي ت ٧٤٩ هـ: دراسة في تقنيات السرد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية، المجلد ١٨، العدد ١، ٣٠/ ٦/ ٢٠٢١.

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، مصدر سبق ذكره.

طاعون الموت الأسود (The Black Death)[(١)]:

من المتواتر أن هذا الطاعون نجم في الصين وسار إلى سائر شرق آسيا، ثم آسيا الوسطى، وحملته السفن التجارية التي كانت تجوب أنحاء حوض البحر الأبيض المتوسط، فضرب المشرق العربي، ووصل إلى بقية أوروبا، ومنها إلى شمال أفريقيا. ويُرجح أن هذا الوباء استمر عدة أعوام، بل إن المقريزي ذكر: «ويقال: إن هذا الوباء أقام على أهل الأرض مدة خمس عشرة سنة»[(٢)]، وكان ضاريًا جدًّا، وقيل: إنه فتك بنحو ٥٠ مليونًا من البشر بين أوروبا وآسيا وحدهما، ومن هذه الحصيلة ما يوازي ثلث سكان أوروبا، أو ربما نصفهم. وتذكر المصادر أن هذا الطاعون بدأ في سنة ٧٤٢هـ/ ١٣٤١م، ثم ازداد خطرًا وتفشيًا في سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م، وأصبح عامًّا وشاملًا فلم يترك مكانًا في الأرض إلَّا حل به مُفنيًا معظم سكانه، حتى إن بعض الأماكن بات مقفرًا لم يبقَ فيه أحد.

كان الرحالة المغربي ابن بطوطة شاهدًا على تفشي هذا الطاعون الجارف في المشرق العربي، وذلك عندما كان في طريق العودة من الصين، في اتجاه المغرب، في سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م، فقد ذكر بعضًا ممَّا شاهده من معاناة الناس آنذاك، في حلب وحمص ودمشق وغزة، والقاهرة التي يقول عنها: «وبلغني أن عدد الموتى أيام الوباء انتهى فيها إلى واحد وعشرين ألفًا في اليوم، ووجدتُ جميع مَن كان بها من المشايخ الذين أعرفهم قد ماتوا»[(٣)]. أما في حلب فيذكر ابن تغري بردي أنه «بلغ عدة مَن يموت في كل يوم بمدينة حلب خمسمائة إنسان»[(٤)].

دلالة على ضراوة هذا المرض الذي أودى بالسكان عوامًّا وخاصة، ومنهم المؤرخ والشاعر ابن الوردي الذي كان من مواليد معرة النعمان في سورية، والذي قبل أن يقضي في هذا الوباء، عمل فيه رسالة سماها: «النبا عن الوبا». وقد صور ابن الوردي في هذه الرسالة «النتائج الخطيرة التي خلَّفها هذا المرض، وبيَّن مناطق انتشاره، وركَّز على مدينته حلب، وأحوال الناس المختلفة فيها، وطرق وقايتهم من الطاعون»[(٥)].

(١) هذا الطاعون من أشد الطواعين ضراوة التي فتكت بالبشرية، وأكثرها شهرة في الكتب والمؤلفات، فالأخبار عنه وعن التفصيلات المتعلقة به كثيرة جدًّا.

(٢) المقريزي، «السلوك لمعرفة دول الملوك»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج٤، ص٩٠.

(٣) ابن بطوطة، «رحلة ابن بطوطة: تحفة النظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، تحقيق محمد عبد المنعم العريان ومصطفى القصَّاص، دار إحياء العلوم، بيروت، ط. ١، ١٩٨٧، ج٢، ص٦٦٥- ٦٦٦.

(٤) ابن تغري بردي، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، مرجع سبق ذكره، ص١٩٨.

(٥) المصدر السابق، ص١٤٩٨.

كما رسم لنا مسار حركة الوباء، وكيف أنه انتقل مع خطوط التجارة في البحر والبر، وتجاوز أماكن فلم يقع فيها، كمعرة النعمان، و»عبَّر عن ذلك بأسلوب الحوار الذي دار بين الطاعون وتلك المدن، [فيقول]: ثم دخل معرة النعمان فقال لها: أنتِ مني في أمان، حماةُ تكفي في تعذيبك، فلا حاجة لي بك [ويذكر هنا شعرًا يقول فيه]:

رأى المعـــرَّةَ عينًـــا زانهـــا حَـــوَرٌ　　لكـــنَّ حاجبهـــا بالجَـــوْر مقـــرونُ
ومـا الــذي يصنــع الطاعــونُ في بلــدٍ　　فـي كل يــوم لــه بالظلــمِ طاعــونُ؟![1]

وباء مصر عام ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٧ م:

يقول المقريزي: إن وباءً ابتدأ بأرض مصر سنة ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م: «وكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف إلى عشرين ألف نفس في كل يوم [....]. ولم يكن هذا الوباء كما عُهد في إقليم دون إقليم، بل عمَّ أقاليم الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، جميع أجناس بني آدم، وغيرهم حتى حيتان البحر وطير السماء ووحش البر [....]. ثم اتصل الوباء ببلاد الشرق جميعها»[2].

هذه الأرقام كبيرة جدًّا، ويعتقد أن مبالغة المؤلفين في ذكرها ما هي إلَّا إصرارهم على إبراز هول تلك الفاجعة التي كثر وصفها بأنها ليست كغيرها من الفواجع، وإنما هي حدث فريد لم يختبره الناس قبلًا، إذ إن أعداد الموتى أكبر كثيرًا، وأعراض المرض أشد فتكًا وأكثر تغوُّلًا.

نصل الآن إلى شمال أفريقيا، وقد استوقفنا قول لابن تغري بردي ربما يدل على سبب زيادة تفشي هذا الطاعون في تلك المنطقة، إذ يقول: «وعمَّ الموت جزيرة الأندلس بكمالها إلَّا جزيرة غرناطة، فإنهم نجوا، ومات مَن عَداهم حتى إنه لم يبقَ للفرنج مَن يمنع أموالهم، فأتتهم العرب من إفريقية تريد أخذ الأموال، إلى أن صاروا على نصف يوم منها، فمرَّت بهم ريح فمات منهم على ظهور الخيل جماعة كثيرة، ودخلها باقيهم، فرأوا من الأموات ما هالهم، وأموالهم ليس لها مَن يحفظها، فأخذوا ما قدروا عليه، وهم يتساقطون موتى، فنجا مَن بقي منهم بنفسه، وعادوا إلى بلادهم وقد هلك أكثرهم، والموت قد فشا بأرضهم أيضًا بحيث إنه مات منهم في ليلة واحدة عدد كثير، وبقيت أموال العربان سائبة لا تجد مَن يرعاها، ثم أصاب الغنم داء، فكانت الشاة إذا ذُبحت وُجد لحمها منتنًا قد اسودَّ وتغير، وماتت المواشي بأسرها»[3].

(١) المصدر السابق، ص١٥٠٥.

(٢) المقريزي، «السلوك لمعرفة دول الملوك»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج٤، ص٨٠-٨١.

(٣) ابن تغري بردي، مصدر سبق ذكره، ص١٩٩-٢٠٠.

وصل هذا الطاعون إلى شمال أفريقيا بين سنتَي ٧٤٩- ٧٥٠هـ/١٣٤٨-١٣٤٩م، وكان فظيعًا إلى درجة أنه أُطلق عليه لقب الوباء الجارف لإهلاكه كثيرًا من البشر، حتى إن جميع مَن عاصره أفرد له صفحات كثيرة في منشئه وآثاره وعدد الأنفس التي ماتت به وطرق الوقاية منه والأدوية الناجعة في العلاج منه. وقد ظل الوباء في تلك المنطقة أكثر من عامَين، بل إن كتب التراجم تورد أنه استمر عامًا ثالثًا.

عمَّ هذا الوباء دول تلك المنطقة كلها إجمالًا، وذكر المؤرخون أعدادًا مهولة للضحايا التي وقعت جرَّاءه، كابن خاتمة الأنصاري الذي يذكر مثلًا أنه هلك في يوم واحد في تونس ١٢٠٠ نسمة، وفي تلمسان ما يزيد على ٧٠٠ شخص يوميًّا، وغير ذلك من أعداد في أماكن أُخرى.

وتطرَّق ابن الخطيب إلى وباء الطاعون الذي أصاب بلاد المغرب، فوصف بصورة دقيقة انتشاره، ومعاناة الناس خلاله، والضرر العظيم الذي أصابهم، فقال: «ووجدنا الطاعون في بيوتهم قد نزل، واحتجز منهم الكثير إلى القبور واعتزل، وبقر وبزل واحتَجن واختزل فلا تُبصر إلَّا ميتًا يُخرَج، وصراخًا يُرفَع، وعويلًا بحيث لا ينفع»[(١)].

كما كتب المتصوف ابن عبَّاد ما فعله الطاعون بسكان فاس، إذ كان «يتخطفهم واحدًا واحدًا وجماعة جماعة، ولم يعد فرق بينهم وبين القطوط والكلاب، وقد يصبح بعضهم في أزقة المدينة.... بمنزلة جيفة من الجيف، ولم يفته أن يندد بغلبة الأنانية على بعض الميسورين [....] وعدم التفاتهم لمساعدة الفقراء وأهل الخصاصة، فقد كانوا يتلاعبون بأنواع الطعام في خضمِّ الوباء (في ديارهم ومنازلهم بين خدمهم وحشمهم ويريقون ما فضل منها في المجاري والقنوات»[(٢)].

في هذه الاقتباسات الثلاثة الأخيرة ما يدل على عظم تلك الكارثة التي أودت بالبشر، وجعلت المجتمع كأنه قبور تُنبش ثم تُردُّ على أصحابها لتليها قبور أُخرى تُفتح لتعود فتُغلق، فكأننا نشاهد لوحة كلوحة غيرنيكا التي يربض الموت في كل قسم منها، وكأننا نرى أبواب الجحيم مفتوحة تمد بألسنتها لتلتقط ما يتساقط من البشر.

(١) ابن الخطيب: «ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب»، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١، ج٢، ص٢٦٨. بقر: توسَّع وانتشر؛ بزل: اشتد؛ احتجن: استرسل؛ اختزل: استأصل الناس (انظر لسان العرب كل في مادته).

(٢) مصطفى نشاط: «عندما انتشر (الطاعون الأسود) بالمغرب.. هلاك العمران والإنسان»، في موقع «هسبرس»، متاح على الرابط: https:/ / www. hespress.com/ histoire/ html.٤٦٤٤٢٤

ولعل الصورة المفجعة التي ذكرها ابن خلدون في مقدمته، وهو الذي فقد أبوَيه بالطاعون، والتي هي شهادة حية عن هول تلك الكارثة، تقرِّب إلى أفهامنا ما جرى، إذ يصف ابن خلدون هذا الطاعون الشديد الوطأة على الناس، وصفًا دقيقًا يُظهر ما خلَّفه من هلاك في الأنفس، وخراب في العمران، وكساد في الحالة الاقتصادية:

«نزل بالعمران شرقًا وغربًا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف الذي تحيف الأمم، وذهب بأهل الجيل، وطوى كثيرًا من محاسن العمران ومحاها، وجاء للدول على حين هَرَمِها وبلوغ الغاية من مداها، فقلَّص من ظلالها، وفلَّ من حدِّها، وأوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أحوالها، وانتقض عمران الأرض بانتقاض البشر، فخربت الأمصار والمصانع، ودرست السبل والمعالم، وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدَّل الساكن. وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب، لكن على نسبته ومقدار عمرانه، وكأنما نادى لسانُ الكون في العالم بالخمول والانقباض فبادر بالإجابة، والله وارث الأرض ومَن عليها. وإذا تبدلت الأحوال جملة فكأنما تَبدَّل الخلقُ من أصله، وتحوَّل العالم بأسره، وكأنه خَلْق جديد، ونشأة مستأنَفة، وعالَم مُحْدَث»[١].

(١) ابن خلدون، «المقدمة»، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، داريعرب، دمشق، ٢٠٠٤، ج١، ص١٢٠-١٢١.

الباب الثاني:

الخطاب الإفتائي خلال جائحة كورونا.. الاستفادة من التراث الفقهي والتطور التكنولوجي

الفصل الأول:

التراث الفقهي وجائحة كورونا.. مدخل مفاهيمي

التعريف بجائحة كورونا

جائحة كورونا[١] أو جائحة كوفيد-١٩[٢] هي جائحة عالمية سبَّبها فيروس ارتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة. تفشَّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩[٣]، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠ أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحوله إلى جائحة عالمية يوم ١١ مارس ٢٠٢٠[٤].

(١) البيان الإلكتروني، لماذا أطلق اسم كوفيد ١٩ على فيروس كورونا؟ ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط https:/ / www.albayan.ae/ covid١٩ /٢٠٢٠-٠٣-٢٥-١,٣٨١٢٧٦٤.

(٢) منظمة الصحة العالمية، Naming the coronavirus disease (COVID-١٩) and the virus that causes it، مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠٥-١٦.

(٣) Wang Y، Li X، Ren L، Zhao J، Hu Y، وآخرون (فبراير ٢٠٢٠). "Clinical features of patients infected with ٢٠١٩ novel coronavirus in Wuhan, China". Lancet.

(٤) بي بي سي، كورونا كوباء عالمي، نسخة محفوظة ١١ مارس ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.

وقد بلغ عدد المصابين بالفيروس حول العالم أكثر من ٦٦٨ مليون إصابةً في أكثر من ١٨٨ دولةً ومنطقةً حتى ٢٢ يناير ٢٠٢٣، تضمنت أكثر من ٦,٧٣ مليون حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من مليون مصاب، وتعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول تضررًا من جائحة كورونا، حيث سجلت الدولة الأمريكية أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة(١).

وينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر الرذاذ والقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس أو التحدث، وعادةً ما تسقط القطيرات على الأرض أو على الأسطح دون أن تنتقل عبر الهواء لمسافات طويلة، وفي سياق أقل شيوعًا، قد يُصاب الأفراد نتيجة لمس العينين أو الفم أو الأنف بعد لمس سطح ملوث بالفيروس، كما تبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، مع إمكانية انتقال المرض قبل ظهورها عبر المرضى غير العرضيين.

تضمنت الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال والإعياء وضيق النفس وفقدان حاستي الشم والتذوق. وقد تشمل قائمة المضاعفات كلًّا من ذات الرئة ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة. تتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى ١٤ يومًا، بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام (٢).

وقد سبب الوباء أضرارًا اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة، تضمنت أضخم ركود اقتصادي عالمي منذ الكساد الكبير(٣)، بالإضافة إلى تأجيل الأحداث الرياضية والدينية والسياسية والثقافية أو إلغائها، ونقص كبير في الإمدادات والمعدات تفاقم نتيجة حدوث حالة من هلع الشراء، وانخفاض انبعاثات الملوثات والغازات الدفيئة.

كما أُغلقت المدارس والجامعات والكليات على الصعيدين الوطني أو المحلي في ١٩٠ دولة، ما أثر على نحو ٧٣,٥٪ من الطلاب في العالم، وانتشرت المعلومات الخاطئة حول الفيروس على الإنترنت، وظهرت حالات من رهاب الأجانب والتمييز العنصري ضد الصينيين وأولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم صينيون، أو ينتمون إلى مناطق ذات معدلات إصابة عالية(٤).

(١) Center for Systems Science and Engineering (CSSE), COVID-١٩ Dashboard, Johns Hopkins University (JHU), ArcGIS, ٢٢/١/٢٠٢٣.

(٢) U.S. "Caring for Yourself at Home". مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC). ١١ فبراير ٢٠٢٠. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠٥-١٥. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠-٠٣-٢٣

(٣) الكساد الكبير أو الانهيار الكبير أو الكساد العظيم بالإنجليزية (Great Depression) هو كساد اقتصادي عالمي حاد حدث خلال ثلاثينيات القرن العشرين وبداية عقد الأربعينيات انطلاقًا من الولايات المتحدة اختلف توقيت الكساد الكبير في جميع أنحاء العالم في معظم البلدان، بدأ في عام ١٩٢٩ واستمر حتى أواخر الثلاثينيات، كان هذا الكساد هو الأطول والأعمق والأكثر انتشارًا في القرن العشرين، ويُعَدُّ أكبر وأشهر الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين، ويقول المؤرخون: إنها بدأت مع انهيار سوق الأسهم الأمريكية في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ والمسمى بالثلاثاء الأسود. ويُستخدم الكساد الكبير بشكل شائع مثالًا على مدى شدة تدهور الاقتصاد العالمي.

(٤) Carbon Brief, «Analysis: Coronavirus temporarily reduced China's CO٢ emissions by a quarter". ١٩/٤/٢٠٢٠.

ولا شك أن نازلة كورونا التي ألمت بالعالم أجمع أثَّرت بشكل مباشر أو غير مباشر على كافة نواحي الحياة، فالعالم بعد تلك الجائحة لم يكن أبدًا مثلما كان قبلها، وهو ما أكدته دراسات كثيرة متعددة التخصصات.

التراث الفقهي والإسلامي والإفتائي.. إطار مفاهيمي

مفهوم «التراث»

أصل كلمة تراث في اللغة من مادة (ورث) التي تدور حول «ما يتركه الإنسان لمن بعده»، وقد وردت كلمة التراث في القرآن مرة واحدة بمعنى الميراث في الآية الكريمة: {وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا} [الفجر: ١٩]، أي تأكلون الميراث لا تسألون أمن حلال هو أم من حرام؟

وهكذا فإن كلمة التراث في العربية تعني الميراث، وهو يشمل المال كما في الآية السابقة، كما يشمل الدين والعلم والهداية كما في قول الله تعالى في دعاء زكريا: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} [مريم: ٦]، فالمراد هنا «وراثة العلم والدين»[١].

أما اصطلاحًا فثمَّة تعريفات عديدة للتراث نذكر منها: أن التراث هو: مجموع الماديات والروحيات التي تصاحب الأمة على مدار تاريخها[٢]، أو هو "تلك الحصيلة من المعارف والعلوم والعادات والفنون والآداب والمنجزات المادية التي تراكمت عبر التاريخ. وهو نتاج جهد إنساني متواصل قامت به جموع الأمة عبر التاريخ، وعبر التعاقب الزمني أصبحت هذه الحصيلة المسماة التراث تشكل مظاهر مادية ونفسية ونمطًا في السلوك والعلاقات وطريقة في التعامل والنظر إلى الأشياء"[٣].

وهناك من قال: إن التراث هو كل ما خلَّفه السلف (أيُّ سلف) للخَلَف (أيُّ خلف) في أي مجال من المجالات، سواء العقائد، أو الفلسفة، أو العلوم والآداب، أو السلوك، أو اللغة، أو الفن، أو العمران، والتراث مكتوب ومفعول، يشمل المخطوطات، والذخائر العلمية الأدبية التي تحتاج إلى نشر وتحقيق ودراسة، ويشمل الحدث التاريخي الذي يحتاج إلى فقه تاريخي.

ورغم أن مصطلح التراث (LEGACY) في الحضارة الغربية المعاصرة يطلق أيضًا على المخلفات الحضارية والثقافية والدينية؛ فإن الروح العلمانية (غير الدينية) المهيمنة على الفكر الغربي الحديث جعلته لا يميز بين الدين وبقية الإرث الحضاري؛ بل هو يتعامل مع التراث على سواء بين ما مصدره الإنسان المخلوق وما مصدره الإله الخالق، فالكل يتعرض لعملية النقد والانتقاء والقبول والرفض، ويخضع الدين لهذا المنهج دون أية قداسة.

(١) تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء ٢٠، ص٤٦٧.

(٢) عبد الحليم عويس، «الحضارة الإسلاميَّة؛ إبداع الماضي وآفاق المستقبل»: «مجموع الماديات والروحيات التي تصاحب الأمة على مدار تاريخها، ١٩٨٧، ص٢٧٨.

(٣) محمد محفوظ، الإسلام والغرب وحوار المستقبل، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨، ص١٠٨.

ومن هنا يكمن خطر اعتبار الدين تراثًا ضمن الظلال العلمانية الغربية التي أحاطت بمصطلح (التراث)، فالمشكلة إذَنْ ليست في تعريف التراث كاصطلاح علمي حضاري، وإنما في هيمنة الفكر الغربي وقيادته للعلوم وللثقافة، وتحديده لمصطلحاتهما وصبغهما بصبغته غير الدينية(١).

مفهوم التراث الإسلامي:

مصطلح التراث الإسلامي، وهو مصطلح شامل يتسع لكل ما أنتجته الحضارة الإسلامية والمجتمعاتُ المنتمية لها من تراث، سواء أكان بالعربية أم بأي لغة من اللغات التي اصطنعها المسلمون في صياغة إنتاجهم المعرفي.

والأمر هنا لا يقتصر بالضرورة على الإنتاج المعرفي في العلوم الشرعية وحدها كالتفسير والحديث والفقه ونحو ذلك، بل يتسع ليشمل كل ما خلَّفه العلماء المسلمون عبر العصور من مؤلفات في مختلف فروع المعرفة، وبشتى اللغات، وفي كل بقعة من بقاع الأرض بلغتها دعوةُ الإسلام(٢).

ويعدُّ التراث الإسلامي أيضًا مظهرًا من مظاهر الإبداع الفردي والإبداع الجماعي للأمة خلال تاريخها الطويل، كما يعدُّ أفضل تعبير عن الهوية الثقافية للأمة وذاتيتها الثقافية. ويشمل التراث الإسلامي أشكالًا متعددة ثقافية وفنية وفكرية متوارثة من ماضي الأمة القريب والبعيد. وهو عطاء من صنع الإنسان، يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن، وهو في مفهومه العام يخص التراث المادي وما يشمله من مبان أثرية، أو ما تكشفه الحفريات، وما تضمه المتاحف من آثار ممثلة العصور مختلفة، بل يضم أيضًا التراث الفكري النابع من أعمال ونتاج العلماء والكتاب والمفكرين والمبدعين، كل في عصره.

كما أن هناك تراثًا اجتماعيًّا يتمثل في العادات والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع ومدى تأثيرها في أفراده. ولذلك كانت له علاقة وطيدة بالممارسات الثقافية ونظرتها إلى المستقبل، والربط بين حاضر الأمة وبين ماضيها.

وإذا كنا نؤمن بأن المصدر الأساس للتراث الإسلامي هو القرآن الكريم والسنَّة النبوية الصحيحة، اللذان فجَّرا عطاءات علمية وفكرية وثقافية، فإننا ننزه تراثنا عن حصر مدلوله في مجرد الصيانة المنظمة للآثار، وتبويبها في قوائم، وعرضها، أو في مجرد مواصلة الاحتفالات التقليدية، أو في الارتباط العاطفي بآثار الماضي؛ ذلك أن التراث يعدُّ من أهم الوسائل الفعالة في ترسيخ الهوية الثقافية.

(١) مصطلح التراث في الحضارة الغربية نسخة محفوظة، ٥/ ٣/ ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

(٢) عبد السلام هارون، التراث العربي، الطبعة الأولى، الإصدار الثمانون، ٢٠١٤، ص٣- ٥.

كما أننا نرفض إضفاء هالة التقديس على التراث الإسلامي بحجة أن الوحي هو الذي فَجَّرَه، ذلك لأن هذا التراث ليس بوحي بل هو عمل إنساني وإن ارتبط بالوحي.

ولهذا نرى أن دراسته دراسة نقدية هادفة هي أمر مفيد يندرج ضمن سبل العناية به. فالثقافات التي لديها الجرأة على القيام بنقد ذاتي لتاريخها والاستفادة من الدروس المستخلصة من تراثها، يمكنها أن تصوغ تراثها المستقبلي بروح خلاقة لمواكبة التغير دون التخلي عن أصالتها، وإن الذين يستوعبون تراثهم اكتشافًا ودراية ونقدًا، يكونون أكثر استعدادًا للحفاظ على التواصل من خلال التغيير.

والتراث الإسلامي على صنفين: التراث المكتوب والمقروء والذي تزخر به آلاف المكتبات في مختلف الدول والبلدان، والتراث المرئي من آثار وأدوات ومنجزات عمرانية وحضارية ومهارات فنية لا زال بعضها قائمًا منتشرًا يثير الإعجاب والتقدير[١].

مفهوم التراث الفقهي:

تعريف التراث الفقهي:

التراث لغة: ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من الواو فأصله وُرَاث[٢].

واصطُلح على إطلاق التراث في العصر الحاضر على كل ما خلفه السلف من آثار علمية وفنية وأدبية، سواء مادية كالكتب والآثار، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضارية المنتقلة جيلا بعد جيل وقرنًا تلو قرن[٣].

أما الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، كما غلب النجم على الثريا. قال ابن الأثير: وقد جعله العرف خاصًّا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصًا بعلم الفروع منها، ويقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه، وفقه فقهًا بمعنى علم علمًا[٤].

فالفقه لغة مطلق الفهم، إلا أنه غلب استعماله عرفًا في علم الفروع، أي أحكام أعمال المكلفين.

الفقه اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لعلم الفقه، إلا أن التعريف المختار للفقه عند الأصوليين أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

(١) طه جابر العلواني، التحديات التي تواجه هيمنة القرآن على التراث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة ٢، ١٩٩١، ص٢٨.

(٢) مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة ١، ص١٨٦. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٠.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٥) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٣٤. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٢٨.

أما التراث الفقهي فيقصد به "ما تركه العلماء الفقهاء من ثروة فقهية هائلة وعظيمة، كما يقصد به أيضًا النظرة إلى هؤلاء العلماء الفقهاء من حيث تقديرهم بعيدًا عن الغلو فيهم، أو الانتقاص منهم"[(١)].

وعند الحديث عن التراث الفقهي، ثمة ثلاث إشكاليات تخص هذا الجانب:

الإشكالية الأولى: أن هناك من يخلط بينه وبين الدين، ومن ثم يخلع على التراث صفة القداسة التي هي للدين؛ إذ لا يزال بعضنا يُصرُّ حتى اليوم على نقل القدسية من الكتاب والسنَّة المعصومين إلى أقوال واجتهادات البشر الفقهية، والفكرية وفعلهم التاريخي وهؤلاء يدافعون عن التراث كله على أنه دين.

الإشكالية الثانية: أن هناك مَن ينادي بالفصل التام بين الدين والتراث الإسلامي بدعوى أن الدين إلهي، والتراث بشري، ولا ينبغي أن نخلط بين البشرى والإلهي، بيد أن البعض يحذر من هذا الرأي ويراه «حقًّا يراد به باطل، ويسعى إلى وضع القرآن والسنة موضع النصوص المقدسة البعيدة عن البشر بما يعني جمودها» فضلًا عن أن "إخراج الإسلام من التراث يحول التراث إلى لا شيء"[(٢)].

الإشكالية الثالثة والأخيرة: فيرى أصحابها أن التراث "لا يقتصر على المنجزات الحضارية بل إنه يشتمل أيضًا على الوحي الإلهي (القرآن والسنة) الذي وُرِثَ عن الأسلاف"[(٣)].

خصائص التراث الفقهي:

فمن النظر لعموم التراث الفقهي يتبين لنا:

- أن له جوانب في الفكر والنص والعرفان.
- أنه واسع على فترة زمنية تشمل أربعة عشر قرنًا.
- أنه إنتاج بشري نسبي زمني قابل للأخذ والرد.
- أنه عالمي يشمل العربي والفارسي والتركي والهندي وغير ذلك.
- أن له لغة تميزه ومصطلحات خاصة به.
- أنه يمثل تجربة فريدة لتطبيق النص على الواقع بكل معانيه.
- ينبغي في تعاملنا معه أن يكون متزنًا.

(١) عاصم أحمد بسيوني حجازي، التراث الفقهي الإسلامي بين التجديد والجمود والتبديد، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ٢٠١٨.

(٢) محمد محفوظ، الإسلام والغرب وحوار المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.

(٣) محيي الدين عطية، نحو منهج للتعامل مع التراث الإسلامي، ١٩٩٥، ص٢٧.

مكانة التراث الفقهي:

يمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي:

◈ أساسه الوحي الإلهي:

يتميز الفقه الإسلامي بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية، فكان بذلك كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان لاكتمال مقاصده، وإتمام قواعده، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة:]٣ ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق العملي وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة.

◈ شموله كل متطلبات الحياة:

يمتاز الفقه الإسلامي بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه؛ لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة، لتحقق -بيقظة الضمير، والشعور بالواجب ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، واحترام الحقوق- غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله[1]. ومن أجل تلك الغاية: كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات شاملة نوعين: الأول: أحكام العبادات: من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه. الثاني: أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات.

◈ اتصافه بالصفة الدينية حلا وحرمة:

يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود قاعدة الحلال والحرام فيه، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين؛ أحدهما: دنيوي على ظاهر الفعل أو التصرف، ولا علاقة له بالأمر المستتر الباطني، وهو الحكم القضائي؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع وحكمه لا يجعل الباطل حقًّا، والحق باطلا في الواقع، ولا يحل الحرام ولا

(١) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص٣٤. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

يحرم الحلال في الواقع، ثم إن القضاء ملزم، بعكس الفتوى. والثاني: حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع، وإن كان خفيًّا عن الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص وبين ربه تعالى. وهو (الحكم الدياني)، وهذا ما يعتمده المفتي في فتواه.

◈ **ارتباطه بالأخلاق:**

يختلف الفقه عن القانون الوضعي في تأثره بقواعد الأخلاق، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق.

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وإبعادها عن المنكرات، وتحريم الربا بقصد نشر روح التعاون والتعاطف بين الناس، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال، والمنع من التغرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا، من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة، ومنع المنازعة بين الناس، والسمو عن أدران المادة، واحترام حقوق الآخرين.

وإذا تآزر الدين والخُلق مع التعامل تحقق صلاح الفرد والمجتمع وسعادتهما معا، وتهيأ سبيل الخلود في جنة النعيم في الآخرة؛ وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقًّا في الحال والمآل، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

لهذا كان الفقه صالحًا للبقاء والتطبيق الدائم؛ ففقه القواعد الأصلية لا يتغير كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام وحماية الحقوق، والمسؤولية الشخصية، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية، وخير البشرية، والبيئات المختلفة زمانًا ومكانًا، ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات، وهذا هو المراد بقاعدة "تتغير الأحكام بتغير الأزمان". إذن فالعمل بالفقه واجب إلزامي[(١)].

(١) صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفصل الثاني:

الاستفادة من التراث الفقهي خلال جائحة كورونا

أهمية التراث الفقهي في التعامل مع النوازل

التراث الفقهي هو النتاج الفكري عبر القرون الذي جعل لنفسه محورًا هو النص (الكتاب والسنة)، وبما اشتمل النص من أحكام، ومن مقاصد شرعية وقواعد فقهية بني عليها. فهذا التراث هو ما نحن عليه اليوم وهو الذي نهرع إليه ونرى مسائله ونرجع إلى آراء الفقهاء.

بينما القول بوجود بعض المسائل التراثية أو المستجدة التي جعلت البعض ينتقد التراث باعتباره لا يصلح للعصر الحالي، تعتبر نظرة سطحية حيث إن قائل هذا لم يفهم النص، وكذلك الزمن الذي قيل فيه، فأثار جدلًا دون وعي وفهم.

فلا شك أن هناك فجوة مشهودة بين أجيال الباحثين الاجتماعيين المعاصرين وبين هذا الموروث الثمين، فكثيرًا ما نقرأ القرآن أو السنة أو علوم التراث الإسلامي ولا نفهم دلالات المقروء، ولا يمكننا الاستفادة منها. ومن ثم فإن أول مطلوب هو «الفهم» فهو الخطوة الأولى لسائر الخطوات، فلا يمكنني نقد هذا الموروث أو تطبيقه دون فهم... فبعد الفهم توجد عملية أكبر وهي ما يمكن تسميتها عملية التجريد، ثم تتلوها عملية ثالثة وهي الاستنباط(١).

فوظيفة التراث أن يفتح آفاقًا جديدة للأمة، لا أن يغلق عليها الآفاق ويسجنها في الماضي، وهو أفضل تعبير عن الذاتية الثقافية.

وفي لحظات التحول الحضاري عندما تنهض الأمة لإقامة حضارة في أعقاب دورة حضارية سابقة لها كالأمة الإسلامية تجد نفسها أمام تراث فكري قد تخلف لديها من أيام الصعود والثبوت والانحطاط الحضاري، مضافًا إلى هذا الفكر المتسرب من الحضارات المحيطة بها. وهنا تبدأ في الأمة معارك وصراعات بين ألوان الفكر المختلفة... الفكر المتسرب من الحضارات المعاصرة، وقد تمثل في أنظمة متقدمة عصرية حية، بينما فكر التراث قد تمثل في أنظمة من الماضي أصبحت تاريخًا وآثارًا، وكلاهما بالنسبة للأمة لا يمثل الذاتية، الأول يمثل تغايرًا في المكان، والثاني يمثل تغايرًا في الزمان(٢).

ومن الطبيعي أن الحيرة الفكرية التي تتولد في عقل الأمة وتترسب في ضميرها نتيجة لهذا التغاير وذلك التباين تكون أشد تأثيرًا عليها في لحظات الإعداد الحضاري، خاصة عندما لا يكون لهذه الحيرة عمق علمي أو سبب جوهري، بل يكون الأمر كله حيرة بين شعارات مختلفة تبدو متناقضة(٣).

وفي إطار هذه الحيرة، كلما طرحت مسألة التراث نجد الناس بعامة حيالها فريقين: فريق مع التراث، وفريق ضده، وداخل كل فريق يتوزع الناس جهات تتقارب أحيانًا وتتباعد أحيانًا كثيرة، وربما يكون التحزب إلى جانب أحد هذين الفريقين تحزبًا ضد الآخر. وإن كان هناك فريق ثالث بازغ لا يحظى باتساع وانتشار الفريقين السابقين ينأى أصحابه عن التعصب مع أو ضده التراث، ويؤكدون ضرورة إخضاع تراثنا للفرز والتمحيص بغرض استثمار إيجابياته في تحقيق نهضتنا المنشودة، وهذه نظرة قاصرة تؤدي إلى ذم التراث.

(١) علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي مقدمات معرفية ومداخل منهجية، دار نهضة مصر، ص١٥.

(٢) سيد دسوقي حسن والدكتور محمود محمد سفر، ثغرة في الطريق المسدود: دراسة في البحث الحضاري، سلسلة آفاق الغد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨١.

(٣) المصدر السابق.

فالتراث في إطار السعي للتعامل معه تنوعت التوجهات بين السعي لتهميشه والانسلاخ منه، وبين التعامل معه ومع تطورات العصر والاستفادة منه في فتاوى النوازل، **ويمكن الإشارة لهذه التوجهات على النحو التالي:**

الانغلاق على التراث وعدم مواكبة العصر :

يرى أصحاب هذا الموقف أن التعامل مع التراث الفقهي يكون بالعودة له والاكتفاء به؛ باعتباره السبيل الوحيد لتحقيق النهوض الحضاري الإسلامي، والتزام حرفية الأقوال والأعمال والتصرفات والعادات التي كان السلف يلتزمونها ويمارسونها دون زيادة عليها ولا نقصان منها ولا تغيير لها؛ لأن أية مخالفة لما تركه لنا السابقون تنال حتمًا من شخصية الأمة وتشوه هويتها.

وينطلق أصحاب هذا الموقف من رؤية تقوم على تقديس التراث، وبالتالي أخذه كما هو والنسج على منواله، واستعادة نماذجه بحذافيرها إلى واقع اليوم؛ لأن السلف لم يتركوا مجالًا إلا طرقوه، وليس بعد ذلك من مجال لإبداع أو تقدم[١].

والعامل الذي يقف وراء هذه الدعوة إلى العودة إلى التراث: القبول الوجداني، ليس له علاقة بما في التراث ولم يفهم ما فيه من العلوم والمسائل التي وقعت وقال على عقبها هذا الحكم، ولكنه متمسك به لأنه أصله الذي ينتمي إليه.

وهناك من يرجع هذه الدعوة إلى الثورة الراهنة في مجال الانتقال والاتصال، والتي تهاوت على أثرها الحواجز والحدود الجغرافية، وبالتالي تأثر المسلمين بثقافات دول أخرى عبر وسائل لإعلام المتعددة، وبالتالي إمكانية فقد ملايين المسلمين معالمهم وسط طوفان الأفكار والنظم الوافدة إليهم. ونتيجة لذلك كله برزت الدعوة إلى العودة إلى التراث والاعتصام به باعتباره المنقذ من الضياع والوسيلة. وهناك من ينظر نظرة أحادية للتراث، أو يبالغ في الافتخار بالتراث[٢].

الانسلاخ من التراث :

دعت الحالة المعاصرة إلى استجابة الكثيرين لحالة الانبهار وتعالت أصواتهم إلى سبيل اللحاق بركب الحضارة والمعاصرة إلا بالانسلاخ الكامل من جميع الموروثات والالتحاق السريع بركب الحضارة الغربية، ومحاكاة الإنسان الأوروبي في كل شيء حتى لباسه وعاداته[٣].

(١) إسماعيل الملحم، التراث ووحدة الشخصية القومية للأمة العربية، مجلة الناشر العربي، ١٩٨٧، ص٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

فالذين ذهبوا إلى هذا الرأي قاموا برفضه وجدانيًا دون سبب وجيه لذلك، وإنما كان على قلة فهم منهم، لأنهم لم يفهموا التراث فهمًا يتيح لهم الاستفادة منه، فالتراث الفقهي توجد به شفرات لابد لمن يقرؤه أن يعلم كيف يحل شفرته لكي يفهم نظرياته وأفكاره وأساليبه.

والذي ذهب إلى القبول التام مهما حصل فهو أفضل ممن رفضه رفضًا تامًّا؛ لأن التراث الفقهي مبني بعضه على بعض.

وقد تتحدد المشكلة نوعيًا في خطأ الطرح الذي جعل مفهوم التراث أو الأصالة مقابل مفهوم المعاصرة، وانتهى إلى أنهما طرفا الاختيار الملزمان في المعادلة؛ ذلك أن المقدمات المخطئة تقود بالضرورة إلى نتائج مخطئة، وأنه لا سبيل آخر إلا اختيار أحد الأمرين، إما التراث وإما المعاصرة[١].

والحقيقة أنه لا معاصرة دون أصالة، ولا أصالة صادقة دون معاصرة فاعلة، فالماضي بالنسبة للأفراد والأمم هو الذاكرة المصاحبة دائمًا التي يختزن فيها الإنسان تجاربه وعبره، ويوظف دروسها لحاضره ومستقبله، ويرثها أولاده وأحفاده، ويمكِّنه حضورها الدائم من الحكم على المستجدات على ضوء تلك التجارب، والبون شاسع بين العاقل الذي يعتبر بماضيه بما فيه من دروس وعظات لحاضره، وبين الأحمق مطموس الذاكرة الذي لا يمكن إلا أن يكون عبرة لغيره؛ فالحاضر جزء منا ونحن جزء منه، رضينا بذلك أم رغبنا عنه، وكذلك الماضي هو جزء منا ونحن نسغ ممتد منه.

«إحياء التراث» والاستفادة منه:

الفريق الثالث يتناول مصطلح "إحياء التراث" والذي يعني وجوب القيامِ والانتفاع به، والانتقاء منه، وأخذ الإيجابيات، وترك التراث كما هو دون تنقيح، فتلك عملية لا تكون باختيار الصواب من التراث وفعله، وترك الخطأ خوفًا منه، بل الاستفادة من صوابِه ومن خطئه، بالقدر نفسه وعلى المستوى نفسه، بل والاستفادة من خطئِه وسلبياته أكثرَ من صوابه.

يقول الشيخ محمود محمد شاكر: "إن بعضًا ممن ينادون بغربلة هذا التاريخ مضلِّلون لنا.. إن الأمم لا تفقِدُ ماضيَها.. فلا يملِكُ أحد أن يقول: هذا نتركُه وهذا نهتمُّ به.."، واستدرك قائلًا: "إن على الأمة العربية والإسلامية اليوم أن تبذُلَ جهودًا كبيرة في جمعِ تراثها... وأن تختار من المؤلَّفات ما له قيمة، ولا يتشابه مع غيره، أعرف أن هذا أمرٌ بالغ الصعوبة، ولكن علينا أن نفعل"[٢]. فالتراث الفقهي ليس مقدسًا، ولكن لا بد من احترامه وتقديره وتبجيله في نفس الوقت؛ لأنه نتاج

(١) عبد العظيم الديب، المستشرقون والتراث، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية- المنصورة، ١٩٩٢، ص٢٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨.

عقل علمي منضبط في إطار الاجتهاد، ولا بد من استنكار دعوات البعض من غير العلماء أو ممن هم في بداية طلب العلم بترك التراث أو الاستغناء عنه بالكلية، كما أن من ثراء التراث العلمي أن يضيف تلاميذ وأتباع العلماء المزيد من الشروحات والتعليقات والاختصارات لمؤلفاتهم، بل قد يختلف أتباع المذهب في بعض المسائل مع صاحب المذهب نفسه، وهو أمر طبيعي ليس مبتدعًا، وهو يدل على سعة الأفق والاجتهاد والسعي لتحقيق مراد الله من التيسير فضلًا عن مواكبة تغير الزمان والمكان والأحوال[١].

فرغم الحراك الكبير الحالي في مجال الإفتاء، إلا أن الحاجة ماسة حاليًّا لتوسيع البحث فيه، نظرًا لأنَّ الاطلاع على الكتب المصنفة فيه والدراية بتاريخه يجعل المتصدر للفتوى قادرًا على فهم التراث الفقهي الذي قام فيه الأئمة الفقهاء بواجب الوقت فيما يتصل بزمانهم، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى فهم مناهجهم التي بنوا عليها أحكام المسائل الفقهية الجزئية التي جاءت نتيجة اشتغالهم بواجب وقتهم، فيما يسمى بالسباحة عبر أذهان المجتهدين، وهذا هو المعنى الذي عناه الإمام القاضي أبو حامد المروروذي (ت٣٦٢هـ) أحد كبار الشافعية في زمنه عندما كان يقول: «السير بحر الفتيا وخزانة القضاء، وعلى قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه[٢].

ومع هذا التغير الشديد والتطور الواسع في العصر الحالي، بل والتدهور في كثير من الأحيان، أصبح واجبًا على حملة الفقه أن يكونوا أكثر إدراكًا لمقاصد الشريعة واطلاعًا على مراميها، وأن يسعوا إلى الجمع في فقههم بين الأصالة والمعاصرة؛ عن طريق فهم المناهج الكلية للفقه الموروث من غير التزام حرفي بمسائله الجزئية التي تغيَّر واقعها، وأن يتوخوا في الأحكام والفتاوى مقاصد الشرع ومصالح الخلق التي تحتاج إلى إدراك سديد للواقع وفهم مستقيم له، ومن المعلوم أنه إذا تغير الوقت تغير واجبه.

ويرى الشيخ علي جمعة أن الحائل الذي يحول بيننا وبين النص التراثي، لا يخلو من أحد هذه الأمور:

أن يكون القارئ المعاصر قد فقد التصور الكلي الذي كان شائعًا عند الكاتبين للتراث عبر الزمان والمكان، وعلى ذلك من الممكن أن نقول: إنه ينبغي علينا -حتى نفهم التراث فهمًا دقيقًا واعيًا- أن ندرك أولًا التصورات الكلية التي كانت قائمة في أذهانهم، وحاكمة على كتاباتهم حتى شاعت هذه التصورات، وكأنها مسلَّمات. فعندما نفقد هذه التصورات، أو لا نستوعبها، أو لا نستحضرها حين قراءتنا للتراث، فإن خيرًا كثيرًا يفوتنا، وإن فَهْمًا دقيقًا يعوزنا.

(١) قناة صدى البلد، المفتي: التراث الفقهي ليس مقدسًا ولا بد من احترامه، ٥/ ٥/ ٢٠٢٣، متاح على الرابط https:/ /www.elbalad.news/ ٥٧٥٥١٦٨

(٢) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثالثة، ص١٣.

قد يفقد القارئ المعاصر النظريات الكلية التي حكمت الذهن العلمي عندما أنشأ تلك العلوم، أو تعامل وتفاعل معها، أو دوَّنها، أو انقسم فيها إلى مدارس... وإلخ. هذه النظريات الكلية عادة وغالبًا لا نجدها مستورة في الكتب التي بين أيدينا بطريقة شاملة، بل نجد عناصر مشتتة في الكتب، وموزعة على الأعصار المختلفة، وموزعة أيضًا بين المذاهب المتعددة، وبين الأشخاص، والعلماء، والفقهاء الذين قاموا بإنتاج كل ذلك.

الأمر الثالث الذي يجعل الإنسان غير قادر على أن يتصل الاتصال المرجو بالتراث هو قضية المصطلحات، فلكل عصر ولكل مذهب ولكل علم مصطلحاته الدقيقة، التي إذا ما فقدها القارئ المعاصر، أو طالب العلم، أو الباحث فإنه لا يدرك كثيرًا مما أمامه، ويقف هذا حجر عثرة دون الفَهْم العميق، أو الفهم المتأني.

الأمر الرابع فهو قضية فقد العلوم الخادمة، فكل علم من هذه العلوم كان يعتمد على بنية فكرية، هي عبارة عما حصله العالم من درس في مختلف العلوم الأخرى، فالذي كتب في الفقه درس قبله المنطق، ودرس علم الكلام، ودرس ما كانوا يسمونه بعلم الوضع، ودرس النحو، ودرس البلاغة، ودرس علوم العربية، ودرس الأصول، ودرس علومًا كثيرة أخرى، كوَّنت نسيجه الفكري، وكوَّنت بنيته الذهنية، فجلس وهو يتكلم في الفقه يتكلم بهذه الأداة التي تولَّدت عنده في ذهنه من دروسه المختلفة، كل هذا أثَّر في إنشاء العبارة، وفي الأداء، وفي الصياغة، وفي كتابة العلوم بصورة عامة. ولهذا لما كتب الفقه رأيناه وكأنه مُسْتَبطِن للمنطق، ومُسْتَبطِن لما عليه علماء الكلام من مفاهيم، ومُسْتَبطِن أيضًا لما عليه علماء الحكمة العالية وعلماء الأصول.

الأمر الخامس فهو قضية الصياغة اللغوية والمنطقية، والتي تحتم علينا أن ندرك فلسفة اللغة وعلاقتها بما في الأذهان، وبما في الأعيان. هذه الصياغات لا بد علينا أن نقف عندها كثيرًا، وأن نعيها بطريقة أساسية، حتى تصبح مفتاحًا لنا لقراءة التراث كله بكافة تشعباته، وبكافة أنواعه[1].

فتاوى تراثية تعاطت مع الجوائح

لا شك أن التراث الذي خلَّفه علماء الأمة ثروة عظيمة ساعدت في فهم آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا أدل على ذلك من الاستدلال بهذا التراث في جائحة كورونا، من فتاوى الطواعين والأوبئة وما شابهها، والتي تحضُّ على التبرع بالدم والتباعد الاجتماعي، وغلق المساجد عند الحاجة، وتعليق الجمع والجماعات.. إلخ.

(١) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، الطبعة السادسة، ص٢٥: ٢٨ بتصرف.

وفيما يلي نسرد بعض الفتاوى التراثية التي تفاعلت مع الجوائح وكانت نبراسًا للعلماء المعاصرين استقوا منها عن طريق القياس وغيره أحكام وفتاوى جائحة كورونا..

١- تزوج زوجة المفقود في أرض الطاعون وقسمة ماله:

فتوى: تزوج زوجة المفقود في أرض الطاعون وقسمة ماله	
من كتاب: فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي	المؤلف: أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي (المتوفى: ٨٤٨هـ) ص (١٥٣، ١٥٤)
السؤال	**الجواب**
سئل عن جماعة من الفرسان فُقِدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرِهم أنَّهمْ قُتلوا واستشهِدُوا، ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة تردد الفكاكين إلى أرض لورقة ونواحيها، وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك، وذلك أيضًا بالسماع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالُهم أو لا تكون الشهادة عاملةً في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها ويُنقضُ حكمُ الحاكم أم لا؟	إن ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجهًا للقتال، ورُئِي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذُكر في السؤال، صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسماع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شُهد فيه بالسماع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه رُئِي في العسكر، أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يُعمَّر كما يُعمَّرُ المفقودُ وليس لزوجته نفقةٌ في ماله، هي كالمتوفَّى عنها زوجُهَا. وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال: وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناسَ أصابتهم سنةً بطريق مكة سعالٌ. وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرًا حتى يموت، فمات في ذلك عالم وفقد ناس ممن خرج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تُقسم أموالُهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيرُه، فهذا بعضُ ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض.

٢- فتوى عن التبرع أيام الوباء:

فتوى: التبرع أيام الوباء	
من كتاب: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين	المؤلف: حسين بن إبراهيم المغربي أصلًا المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالبًا، المكي جوارًا ومهاجرًا المالكي مذهبًا (المتوفى: ١٢٩٢هـ) ص٢٨٩
السؤال	**الجواب**
(ما قولكم) في التبرع بشيء أيام الوباء، هل هو كالوصية في المرض لا تنفذ إلا في الثلث أم لا؟	التبرع أيام الوباء بشيء من المال ليس كالوصية أيام المرض، فله أن يتبرع بأكثر من الثلث لقول العلامة الأميرفي ضوء الشموع عند ذكر أسباب الحجر أو ذي مرض حاصل بالفعل لا صحيح من الطاعون على أظهر القولين. اهـ

٣- فتوى عن بعض أحكام الفرار من الطاعون:

فتوى: بعض أحكام الفرار من الطاعون	
من كتاب: فتاوى الرملي	المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ص ٢٣٢، ٢٣٣
السؤال	**الجواب**
عن الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان أم لا أم الفرار وحده؟ وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها» البلد الذي هو فيها أم جميع الإقليم وهل يكون الفرار حرامًا أم لا؟	كلٌّ من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرامٌ، فقد قال ابن عبد البر: الطاعون موتٌ شاملٌ لا يحل لأحدٍ أن يفر من أرضٍ نزل فيها، وأن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها. وقال التاج السبكي وغيره: إنه مذهبنا وعليه الأكثر. اهـ أي حملًا للنهي عنهما على حقيقته وهي التحريم ما لم يصرف عنها صارفٌ. وقال بعض العلماء: إن النهي عنهما للتنزيه. وحكى البغوي في شرح السنة عن قومٍ أن النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم، والنهي عن القدوم عليه للتنزيه. والمراد بالأرض في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع بأرضٍ» محل الإقامة الواقع به الطاعون سواءٌ كان بلدًا أم قريةً أم محلةً أو غيرها لا جميع الإقليم، والفرار من الطاعون حرامٌ كما علم مما مر، وإن عم جميع البلاد لشمول النهي وعلله.

٤- فتوى في القنوت للطاعون:

فتوى: القنوت للطاعون	
من كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ص ١٤١، ١٤٢
السؤال	**الجواب**
نفع الله به: هل يقنت للوباء والطاعون والطاعون أو لا؟ وما الفرق بينهما؟	الطاعون أخص من الوباء، والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون، على ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الميت به بل وفي زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرًا محتسبًا راضيًا بما ينزل به -يكون شهيدًا. والشهادة لا يسأل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء، فإنه لا يكون شهيدًا؛ فلذا شرع القنوت لرفعه. وقال جمعٌ: ويدل له كلام شرح مسلمٍ، وكلام الرافعي: يقنت لرفعه وعلله بعضهم بأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحةٌ من هذه الحيثية، ويؤيده سؤال النبي صلى الله عليه وسلم: «أن لا يدخل الطاعون مدينته الشريفة». قالوا: ومن حكمه: أنها صغيرةٌ فلو دخلها لربما أفنى أهلها؛ ومنها أنه لا يصدر للمسلم إلا من كفرة الجن، ورواية: «فإنه طعن إخوانكم» ليس المراد بها أخوة الدين، على أن فيها مقالًا. ويؤيد ذلك أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما فشا الزنا في قومٍ إلا سلط عليهم الطعن» ففيه دليلٌ على أنه عقوبةٌ، وإن كان شهادةً، أو يقال: كونه شهادةً محضةً إنما هو بالنسبة للكمَّل الذين حفظوا من المخالفات، وأداموا الطاعات.

٥- طاعة الزوجة زوجها في الذهاب من بلد سليمة وخالية من الوباء إلى بلد بها الوباء، ولكن ليس بها طاعون على اعتبار أن هناك فرقًا بين الوباء والطاعون:

فتوى: طاعة زوجها في الذهاب من بلد سليمة وخالية من الوباء إلى بلد بها الوباء	
من كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى	المؤلف: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (غير العسقلاني) الجزء الرابع، ص ١٢٠
السؤال	**الجواب**
شخصٌ تزوج امرأةً من بلدٍ صحيحٍ وأراد نقلها إلى بلدٍ وبيئةٍ فهل لها الامتناع؟	ليس لها الامتناع فيما يظهر من كلامهم؛ لأن الغالب السلامة، فهو كركوب البحر إذا غلبت السلامة فيه، وإفتاء بعض أهل اليمن بأن لها الامتناع بعيد، وأبعد منه تأييده بأن الوبية شبيهةٌ ببلد الطاعون، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول إليها. اهـ وهو فاسدٌ إذ الأرض الوبية يجوز الدخول إليها بالإجماع كما حكاه غير واحدٍ بخلاف أرض الطاعون، فإنه يحرم الدخول إليها عندنا فلا جامع بينهما، نعم لو حمل إفتاء القائلين بالامتناع على الأرض التي بها الطاعون لكان وجيهًا لحرمة الدخول إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- فتوى ترد على من قال: إن الطاعون وخز من أعدائنا من الجن وتفند فقط لفظ وهو هل هم "إخواننا"؟

<table>
<tr><th colspan="2">فتوى: رد على من قال إن الطاعون وخز من أعدائنا من الجن</th></tr>
<tr><td>من كتاب: الحاوي للفتاوي</td><td>المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الجزء الأول ص(٤٥٤، ٤٥٥)</td></tr>
<tr><th>السؤال</th><th>الجواب</th></tr>
<tr><td>في الحديث أن الطاعون وخز إخوانكم من الجن، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الإخوان؟ وكيف سموا في هذا الحديث إخوانًا، وكذا في حديث العظم؟ وليسوا من بني آدم، وهل ورد في الحديث بلفظ: وخز أعدائكم؟ وكيف يكون شهادةً مع أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ منه؟ وهل وجدت أدعيةٌ تمنع منه؟ وهل لقول من قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤلف صحةٌ أم لا؟</td><td>المحفوظ في الحديث: «وخز أعدائكم من الجن» هكذا أخرجه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم، والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه الطبراني أيضًا من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة، كلهم بلفظ: «أعدائكم» ولم يقع في شيءٍ من طرق الحديث بلفظ: «إخوانكم»، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: يقع في ألسنة الناس بلفظ: «وخز إخوانكم»، ولم أره في شيءٍ من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام، لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة، فزال الإشكال المذكور.
وقال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) في عمدة القاري ج٢١/ ص٢٥٧: الشارع أخبر بأن الطاعون من وخز الجن، فبينه وبين ما ذكر من الأقوال في تفسير الطاعون منافاة ظاهرًا.
قلت: الحق ما قاله الشارع، والأطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، وطعن الجن أمر لا يدرك بالعقل فلم يذكروه على أنه يحتمل أن تحدث هذه الأشياء فيمن يطعن عند وخز الجن، ومما يؤيد أن الطاعون من وخز الجن وقوعه غالبًا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات أيضًا.</td></tr>
</table>

٧- فتوى عن حكم الاستعانة بجهال الأطباء:

فتوى: حكم الاستعانة بجهال الأطباء	
من كتاب: الآداب الشرعية والمنح المرعية	المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الجزء الثاني ص(٤٥٢)
السؤال	الجواب
	[فصلٌ فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم] وينبغي أن يستعين في كل شيءٍ بأعلم أهله كما عليه نظر عقلاء الناس؛ لأن الأعلم أقرب إلى الإصابة. ولمالكٍ في الموطأ عن زيد بن أسلم «أن رجلًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم، وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمارٍ ينظران إليه، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكم أطب؟ فقالا: أَوَفِي الطب خيرٌ يا رسول الله؟ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء» فأما الجاهل فلا يستعين به لما سيأتي. قال ابن عقيلٍ في الفنون: جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الطب. وإن استطب جاهلًا فيحتمل أن يقال: إن ظن ضررًا لم يجز، وإن ظن السلامة بقرينةٍ لم يحرم، وإن استوى الحال عندهم فينبغي أن يكون كاستواء الحال في طريق الحج، وفي الجواز قولان هناك. وقد ذكر في المغني ما ذكره غيره أنه إن تطبب غير حاذقٍ في صناعته لم تحل له المباشرة، ولهذا لم ينف الأصحاب عنه الضمان إلا مع علم الحذق منه ولم تجن يده. المراد -والله أعلم- بالعلم الظن، واحتجوا بما رواه أبو داود عن نصر بن عاصمٍ الأنطاكي ومحمد بن الصباح عن الوليد بن مسلمٍ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تطبب ولا يعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ».

٨- بعض أحكام الطاعون مثل انطباق أحكام المريض بالطاعون كالذي في مرض الموت العادي:

فتوى: أحكام الطاعون مثل انطباق أحكام المريض بالطاعون كالذي في مرض الموت العادي	
من كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الجزء الرابع ص(١٤)
السؤال	الجواب
	وإذا وقع الطاعون في بلدٍ كان حكم أهلها في التصرف كحكم المريض مرض الموت سواءٌ من أصابه، ومن لم يصبه كما صححه الشيخان كالبغوي، وإن نازعهما الزركشي في ذلك.

٩- انطباق حكم الطاعون على المدن القريبة من بلد الطاعون:

فتوى: حكم الطاعون على المدن القريبة من بلد الطاعون	
من كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الجزء الرابع ص(١٤)
السؤال	الجواب
	قال -أعني الزركشي: وسكتوا عن فروعٍ: أحدها الساكن قريبًا من بلد الطاعون دون مسافة القصر هل يعطى حكم بلد الطاعون؟ والظاهر أن حكمهم حكم الأصحاء في تبرعاتهم. الثاني: الواردون من بلد الطاعون إلى بلدٍ ليس بها، والظاهر أن حكمهم حكم البلد الذي انتقلوا عنه؛ لأنهم بصدد أن يقع بهم ذلك لما قد علق بأجسادهم منه كما شاهدنا ذلك كثيرًا، فيحسب تبرعهم من الثلث إذا حصل الموت بذلك الداء بعد التبرع. اهـ

١٠- ابن القيم لا يرى أن العزلة وقت البلاء أن يكون الشخص كالجمادات بل يقلل الحركة فقط بقدر الإمكان معللا أن هذا الأمر لم يقل به طبيب ولا غيره:

فتوى: شكل العزلة وقت البلاء	
من كتاب: الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)	المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ص٣٥

فتوى: شكل العزلة وقت البلاء	
السؤال	الجواب
	فإن قيل: ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخرجوا فرارًا منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارضٍ، ولا يحبس مسافرًا عن سفره؟ قيل: لم يقل أحدٌ طبيبٌ ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبرد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملةً، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارًّا منه، والله تعالى أعلم.

١١- فتوى عن صيغة للدعاء واردة في حديث آخر:

فتوى: صيغة للدعاء واردة في حديث آخر	
من كتاب: من كتاب فتاوى الرملي	**المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) الجزء الأول ص١٥٦**
السؤال	الجواب
عما إذا فشا الطعن والطاعون في البلد هل يسن له القنوت أو لا؟ وإذا قلتم: نعم، فهل يقول فيه: اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون؟	بأنه يسن له القنوت ويقول فيه ما ذكر ويجهر به مطلقًا.

١٢- فتوى تشير لتوجيه حسن لحديث النبي بأن وفاة أمته بالطعن والطاعون أن المقصود بالأمة هي الصحابة:

فتوى: توجيه حسن لحديث النبي بأن وفاة أمته بالطعن والطاعون أن المقصود بالأمة هي الصحابة	
من كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الجزء الرابع ص١٣
السؤال	**الجواب**
	ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فناء أمتي في الطعن والطاعون» إما الطلب لرواية أحمد «اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون»، وفي أخرى عند أحمد وغيره: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون» أو الخبر لقول ابن الأثير في النهاية: أراد أن الغالب على فناء الأمة الفتن التي تسفك فيها الدماء، والوباء، وبه يندفع استشكال الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغير الطعن، والطاعون. ويندفع أيضًا الجواب عنه بأن المراد بالأمة الصحابة أو الخيار، قال الجلال السيوطي: وما قاله ابن الأثير صحيحٌ بلا شكٍّ، فإنه إذا استقرئ الأمر وجد من يموت بالطاعون أكثر ممن مات بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل في الجهاد، وفي الفتن ولم يقصد صلى الله عليه وسلم بذلك على أنه للدعاء الدعاء على أمته بالهلاك، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكلٍّ من الأمرين، والموت حتمٌ لا بد منه فكان القصد جعل ذلك سببًا للموت الذي قدره الله سبحانه وتعالى أو دعا بذلك ليكون كفارةً لما يقع بين الأمة من العداوة كما ورد أن القتل لا يمر بذنبٍ إلا محاه لا محالة، وبذلك علم الجواب عن استشكال الدعاء بالشهادة.

جائحة كورونا والتراث الفقهي.. تأثير وتأثر

لا شك أن انتشار «جائحة كورونا» خلَّف وراءه حراكًا فقهيًّا وفكريًّا ودعويًّا واسعًا، وأُعلن النفير على مستويات عديدة، ومنها النفير الفقهي، نعم كان استنفارًا كاملًا على المستوى الفقهي والفكري والدعوي والتربوي والاجتماعي والميداني، ولكلٍّ منه مظاهر وتجليات.

كما أن التراث الفقهي الإسلامي بعظمته التي تمتد بامتداد الأيام، منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، اصطدم بواقع محمَّل بجملةٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الجائحة، وبيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها، حيث تعلُّق البحثُ بحياة الناس التعبدية في زمن جائحة كورونا والأمور الفقهية المستجدة في العبادات، فاحتاج الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به، وخصوصًا في العبادات، وأخصها في الأذان وصلاة الجماعة والجمعة.

وللتعرف على طبيعة تواجد وحضور التراث الفقهي والإفتائي في فتاوى كورونا، وهل كان تكاملًا شرعيًّا أم إقحامًا مُضرًّا، يجب الإجابة عن بعض التساؤلات أهمها:

- ما هي المساحة الإشكالية في خطاب كورونا الإفتائي؟
- كيف سارت العلاقة بين فتاوى كورونا والتراث الإفتائي؟ وهل كانت تكاملية أم شابها بعض القصور؟
- هل كانت فتاوى كورونا فعلًا أم رد فعل؟ وكيف بادرت المؤسسات الإفتائية لكبح جماح فوضى فتاوى الوباء العالمي؟
- ما هي إيجابيات وسلبيات تفاعل الخطاب الإفتائي مع الأزمة(١)؟

المساحة الإشكالية في خطاب كورونا الإفتائي:

كان لجائحة كورونا العديد من التداعيات على مناحي الحياة في العالم أجمع، وفرضت وجود نهج متكامل من جانب الدول للتفاعل مع تلك الجائحة. ونظرًا للأهمية التي يحتلها المكون الديني في العديد من الدول فقد كان للقائمين على الشأن الديني حضور بارز خلال تلك الجائحة.

ولذا سعت المؤسسات الدينية بالتوازي مع مجهودات الدول لمواجهة جائحة كورونا إلى بلورة مقاربة دينية تتجاوز حدود النص إلى التفاعل الإجرائي عبر اتخاذ حزمة من الإجراءات الحاسمة كقرارات إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة، والصلاة في الكنائس. والتي كانت لها أصداؤها على الصعيد المجتمعي، بل وتلقف هذه القرارات عدد من الدعاة الدينيين المتشددين لإضفاء مزيد من الاستقطاب المجتمعي حول الخطاب الديني الصادر عن المؤسسات الدينية وإضعاف درجة موثوقيته لدى العامة.

وفي سبيل ذلك ساق هؤلاء الدعاة خطابًا دينيًّا رافضًا لتلك الإجراءات استنادًا لاستدعاء الخرافة تارة، والاستعلاء الإيماني بالعصمة من العدوى تارة أخرى. على نحو قاد إلى نشوء حالة جدلية في المجتمع حول الخطاب الديني، وعادت الدعوات إلى تجديد الخطاب الديني مرة أخرى إلى النقاش العام. ويسعى هذا المقال إلى بيان ملامح الخطاب الديني المتفاعل مع الجائحة، ودرجة تطوره خلال الأزمة، وبيان إلى أي مدى نجح في تشكيل درجة استجابة مجتمعية له، خاصة مع إعادة تصدر الدعوة إلى ضرورة تجديد الخطاب الديني مرة أخرى. بالإضافة إلى تقييم الجانب التوعوي الذي لجأت إليه المؤسسات الدينية في مقارباتها للمواجهة، وبيان إلى أي مدى نجح في تجاوز حالة الجمود المعرفي والإدراكي لتصورات الخطاب الديني في تفاعله مع الأزمات المجتمعية، وذلك عبر استخلاص الدروس المستفادة من الأزمة الراهنة.

---

(١) الأمانة العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم، المؤشر العالمي للفتوى: حضور التراث الفقهي والإفتائي في فتاوى جائحة كورونا.. تكامل لا انفصام، مجلة جسور، العدد الثاني والعشرون،، متاح على رابط https:/ / cutt.us/ rWwLL.

وقد أماط تحليل خطاب كورونا الإفتائي اللثام عن مساحة إشكالية دارت حول ملامح عدة:

- **أولها:** ثنائية التضاد حول هل نازلة كورونا عقابٌ إلهي أم رحمة بالناس؟ ففي حين أكدت عدة فتاوى فردية أن الفيروس عقاب من الله تعالى نظرًا لبداية ظهوره في دول غير إسلامية وعدم الامتثال للأوامر والنواهي الإلهية، حاولت المؤسسات الإفتائية الرسمية إعادة الأمل لدى الناس وحثهم على تعزيز علاقاتهم الإيمانية مع خالقهم لرفع البلاء.
- **الملمح الثاني:** تمثل في مجموعة من التساؤلات دارت حول أولوية ترتيب المقاصد الشرعية، هل حياة الإنسان وسلامته لها الأولوية أم الشعائر الدينية وإقامة الأركان؟ واتضحت هذه الإشكالية بشكل جلي في فتاوى غلق المساجد وتعليق الصلوات، والتي قابلها معارضة رافضة بشكل قاطع تلك القرارات والإجراءات، بحجة أن دور العبادة هي أماكن اللجوء لله تعالى واستعادة الروحانيات والتضرع والدعاء.
- **الملمح الثالث:** كشف عن علاقة الدين بالعلم، وهي إشكالية قديمة جديدة أعادتها جائحة كورونا للحياة من جديد، كما أنها أكثر الإشكاليات التي نالت من الدين وتعاليمه نيلًا، وذلك رغم علاقة التكامل التي أنتجتها الخطابات الرسمية مع علماء الطب والأوبئة للخروج بفتاوى تحافظ على الإنسانية والقيم الأخلاقية، وهو ما أكدته درجة التوافق والانسجام مع العلم عبر اتباع الإجراءات والسياسات الصحية اللازمة لمواجهة الفيروس، ومطالبة الجميع بالالتزام بها، وهذا ما قامت به دار الإفتاء من عقد اجتماع مع علماء من مختلف التخصصات المرتبطة بالجائحة قبل الخروج بفتوى للناس(١).

حال الخطاب الإفتائي خلال الجائحة:

لا شك أنه من الضروري النظر في كيفية الاستفادة من التراث الإفتائي والفقهي في جائحة كورونا، والانتفاع به في عملية الإفتاء والاجتهاد، لا سيما ما يستجد له من أحوال وعوارض، وقضايا فقهية متعلقة بالجائحة. ورغم أن هناك آراء معاصرة تدعو إلى إهمال هذا التراث إهمالًا كاملًا، إلا أنه من الأهمية بمكان، حيث إنه من دونه لم يكن للعلماء والفقهاء أن يلجؤوا إليه ويستنبطوا الأحكام الشرعية الخاصة بنازلة كورونا قياسًا واستدلالًا ودليلًا وقواعد فقهية وأصولية ومقاصد شرعية.

وقد اتسم الخطاب الإفتائي منذ ظهور الوباء، مرورًا بكافة النوازل الطبية المتعلقة به والتعليمات الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، بأنه كان خطابًا على قدر المسؤولية، لا سيما من جانب المؤسسات الإفتائية الرسمية، التي وفَّرت الوسائل التكنولوجية المتاحة والإجابات اللازمة التي شغلت أذهان الناس، في محاولة جادة وحثيثة منها لفك الإشكاليات وإرشاد المسلمين بأمور دينهم، ولم تقف موقف المتفرج في ظل تضارب بعض الفتاوى واستخدامها لأغراض خبيثة.

(١) المصدر السابق.

حيث سعت المؤسسات الدينية الرسمية الإسلامية إلى التكيف مع سياسات الدول لمواجهة الجائحة، وتعزيز حضور المكون الديني ضمن أطر المواجهة من خلال المساهمة في عملية رفع الوعي المجتمعي حول الجائحة. وجاء ذلك عبر بلورة مقاربة دينية ارتكزت إلى مستويين من التعامل الأول:

- مستوى إجرائي.
- مستوى توعوي وتوجيهي.

المستوى الإجرائي:

على **المستوى الإجرائي:** اتخذت المؤسسات الدينية حزمة من الإجراءات التي تتوافق مع السياسات الوقائية التي تتخذها الدولة، وكان من أبرزها قرار إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة. وقد عكس استصدار هذه القرارات درجة من التنسيق والتناغم بين المؤسسات الدينية، فعلى الرغم من صلاحية الاختصاص القانوني لوزارة الأوقاف باتخاذ قرار إغلاق المساجد إلا أنها سعت إلى توفير الإطار الشرعي لاستصداره من خلال فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف التي أجازت فيه إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من الفيروس. وقد فرضت وزارة الأوقاف إطارًا رقابيًّا لضمان الالتزام بتطبيق هذه الإجراءات، وقامت بإنهاء خدمة عدد من مُقيمي الشعائر لمخالفتهم هذه الإجراءات.

ورغم أن هذه الإجراءات جاءت في فلسفتها متسقة مع إجراءات الوقاية التي اتخذتها المؤسسات الصحية من ناحية ضرورة التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات، إلا أنه كان لها أصداء مجتمعية سلبية أدت إلى نشوء حالة من الجدل المجتمعي حولها نظرًا لتلقف مجموعة من الدعاة الدينيين المتشددين لهذه الإجراءات وساقوا خطابًا استقطابيًّا رافضًا لتلك الإجراءات الوقائية استنادًا إلى تحفيز الحالة الشعورية بالاستعلاء الإيماني الكافي للوقاية من العدوى.

ويعد مفهوم الاستعلاء بالإيمان أحد المنطلقات الفكرية التي تعتمد عليها التنظيمات المتطرفة ضمن دائرة التكفير التي تصوبها تجاه المجتمعات. وتقصد التنظيمات بذلك المفهوم بأنه هو تلك "الحالة الشعورية" التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمنون نحو أنفسهم، وفي نظرتهم للآخرين، والتي تتسم بالعلو واليقين الذاتي وعدم الشعور بالضعف والخزي والحزن؛ لأنهم الأعلى، وعلى حق، وغيرهم باطل وذلك بحسب طرح سيد قطب، أحد أبرز المنظرين الفكريين لجماعة الإخوان.

وقد لجأ عدد من الدعاة الدينيين -ليس في الدين الإسلامي فقط وإنما في الديانات الأخرى- خلال تلك الجائحة إلى تحفيز تلك الحالة الشعورية لدى المواطنين في إطار مقاربة دينية سعوا من خلالها إلى التحايل على إجراءات الوقاية المفروضة من جانب الدولة، والتي تمنع التجمعات من خلال الصلوات الجماعية في دور العبادة والدروس الدينية، ومنع بعض العبادات التي قد تنشر العدوى. وذلك بزعم عصمة الطائفة المؤمنة من العدوى موضع الابتلاء والعقاب الإلهي -وفقًا لتصوراتهم. على سبيل المثال: اتجه أحد رموز التيار السلفي إلى الدفع بعدم الحاجة لغلق المساجد معللًا ذلك "بأن الفيروس لا يصيب إلا الكفار". بينما أوضح أحد القادة الدينيين الشيعيين وأحد أنصار مقتدى الصدر في العراق بأن المسلمين المؤمنين لن يصابوا بفيروس كورونا.

وقد تقاطع مع هذا الخطاب الاستعلائي أيضًا الخطاب الصادر عن التنظيمات المتطرفة، والتي حاولت توظيف الجائحة من أجل إثبات صحة ركائزها الفكرية التي تنطلق منها لتكفير المجتمعات، ومنها منطلق "الاستعلاء بالإيمان". وبرز ذلك من خلال توظيف تنظيم داعش للجائحة وتحفيز هذا المنطلق لدى عناصره دافعًا عبر أحد مقالاته التي جاءت بعنوان "إن بطش ربك لشديد" الصادرة بمجلة النبأ التي يصدرها بشكل أسبوعي وتحديدًا العدد ٢٢٠ مصورًا الجائحة بأنها عذاب شديد أراد الله أن يُهلك بها المشركين الصينيين -وفقًا لتصوراتهم- جزاءً لشركهم.

وبالنظر إلى عملية التوظيف التي يقوم بها الدعاة الدينيون، وكذا التنظيمات المتطرفة للجائحة من أجل تعزيز شعبيتهم في الأوساط الشعبية الرافضة لكل ما هو مقيد للشعائر الدينية حتى ولو كان في ذلك ضرر على حياتهم الواجب حفظها وفقًا للمقاصد الشرعية التي تؤكدها جميع الأديان. على نحو يُمكن تفسيره في إطار الأمية الدينية المتفشية بين المواطنين، والتي تجعلهم ينقادون بالعاطفة الدينية المرتبطة بمعتقدات شعبية خاطئة أكثر من تمسكهم بالعقيدة الدينية الأصلية. فالكثير من المواطنين ربما لم يسع إلى البحث عن الأساس الشرعي الذي استند إليه الخطاب الديني الرسمي في صوغ قراره بتعليق الصلاة في المساجد، وتشكل لديهم حالة الرفض انطلاقًا من دافع العاطفة الدينية، وهو ما تستغله التيارات المتطرفة والشخصيات الدينية غير الرسمية من أجل تعزيز الاستقطاب المجتمعي حول الخطاب الديني الصادر عن المؤسسات الدينية الرسمية ودرجة موثوقيته.

وتجلى هذا الملمح بشكل واضح خلال الجائحة عبر استدعاء هؤلاء الدعاة لخطاب الخرافة باعتباره أحد مقاربات المعالجة، وذلك عبر إصباغ الروايات الشعبية الخرافية بصبغة دينية، على نحو تفاعل معه قطاع واسع من المواطنين. على سبيل المثال: ذهب البعض إلى القول بأن من يجد "شعرة في المصحف في سورة البقرة يضعها في الماء ويشربها فهي شفاء من فيروس كورونا".

ويفسر علماء الأنثروبولوجي الاستجابة المجتمعية لهذه الخطابات القائمة على الخرافة وتمسك الناس بها على حساب التعليم والتوجيهات الدينية الشرعية إلى صعوبة الإطار العقيدي وثباته، حيث "يفضِّل المؤمنون التخفُّف من الإطار العقائدي الراسخ، في مقابل ما هو مواهبيٌّ وخارق وخارج عن القانون، ما يجعلهم أكثر قدرة على التحكُّم به، لإرضاء حاجة نفسيَّة عميقة لديهم، فنجدهم يقبِّلون الجدران، أو يشربون المياه من التراب، وربما يرون في الشروح الدينية العقلانية خلخلة لإيمانهم، وربما يخاف بعضهم من التذاكي على الله، إن تعلَّموا أو تعمَّقوا في ديانتهم أكثر".

المستوى التوعوي:

فرضت تطورات الجائحة من ناحية وتيرة التداعيات المتسارعة لها درجة من تكيف الخطاب الديني مع تلك التطورات، فعلى الرغم من نمطية الخطاب في جانبه التوعوي في بداية الجائحة حيث جاء محملًا بمضامين تقليدية ارتبطت بالنقل من التراث فيما يتعلق بفقه النوازل دون أن يتجاوز ذلك إلى محاولة تأطير الأزمة بخطاب ديني يشملها في أبعادها المختلفة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، إلا أنه سرعان ما تكيف مع ما فرضته الجائحة من تداعيات اقتصادية ومجتمعية وخيمة حيث قامت المؤسسات الدينية باستصدار بيانات حول بعض الوقائع التي ارتبطت بالجائحة مثل رفض دفن جثث موتى كورونا.

أيضًا قامت المؤسسات الدينية بتطويع مضامين الخطاب الديني للحديث حول تداعيات الأزمة وآثارها الاقتصادية على المواطنين والدولة، ومن ثم الحث على أهمية الجانب التكافلي من جانب المواطنين خاصة في ممارسة أحد الفروض الشرعية الواجبة في شهر رمضان وهي فريضة الزكاة حيث حثت المواطنين على أهمية توجيه الزكاة لمحدودي الدخل من العمالة الموسمية غير المنتظمة، وشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء. بل قد ذهبت دار الإفتاء إلى إصدار فتوى بجواز إعطاء الزكاة والصدقة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا.

بالإضافة إلى توجيه الدعوة لكل من عزم على عمل عمرة بالتصدق بثمنها على المتضررين من فيروس كورونا، وتم إطلاق حملة بعنوان «كأني اعتمرت والصدقة أولى»، إلى جانب الحث على دعم جهود الدولة في تجاوز تلك الأزمة.

كما شمل الخطاب الديني في مقاربته للتفاعل مع الجائحة أبعادًا اجتماعية أخرى، تمثلت في مواجهة بعض المظاهر السلوكية السلبية التي قام بها البعض عبر استغلال الجائحة من أجل التربح من خلال منع المستلزمات الطبية اللازمة للوقاية بقصد الاحتكار، ومن ثم رفع أسعارها، وهو ما استوجب أن تحذر دار الإفتاء من هذا السلوك والتأكيد على عدم جوازه من الناحية الشرعية(١).

(١) مهاب عادل، جائحة كورونا والمقاربة الدينية، مجلة أحوال مصرية، العدد (٧٧)- يوليو ٢٠٢٠.

فقد سعت المؤسسات الدينية إلى زيادة فعالية خطابها التوعوي وإضفاء الطابع التنظيمي عليه، وذلك من خلال تدشين عدد من حملات التوعية من أجل ضمان تأثيرها في تشكيل الوعي المجتمعي حول الظواهر السلبية التي كشفت عنها الجائحة.

على سبيل المثال: دشن مرصد الأزهر حملتي بعنوان «خذوا حذركم» و«أذن واعية»، التي أطلقهما بـ(١٢) لغة، وذلك على منصاته على مواقع التواصل الاجتماعي. وارتكزت رسائل هذه الحملات على:

- تعزيز وعي الأفراد في التعامل مع المعلومات المتداولة حول الجائحة وتفنيدها، وتوعيتهم كذلك بالواجبات المفروضة عليهم وقت الأزمات.
- رفع درجة وعي الأفراد في التعامل مع السلبيات التي نتجت عن الجائحة مثل سلوكيات التنمر على المصابين، ورفض دفن المتوفين إثر الإصابة بالفيروس.
- تعزيز البعد القيمي الديني لدى الأفراد مثل تحريم السخرية والتذكير بتكريم الأديان للنفس البشرية حية وميتة.

وارتباطًا بذلك التوجه، أطلق أيضًا مجمع البحوث الإسلامية حملة توعوية موسعة بعنوان «صحتك أمانة.. حافظ عليها»، وذلك على مستوى قرى ومدن ومحافظات الجمهورية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، بمشاركة عدد من الوعاظ والواعظات بالأزهر الشريف. واستهدفت الحملة تعزيز الجانب الثقافي والمعرفي لدى المواطنين في مختلف المجالات الحياتية.

كما أطلق مركزُ الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية حملة توعوية بعنوان «وقاية»، للتوعية بمخاطر الأمراض المعدية والأوبئة، التي تهدد المجتمعات والأفراد، وطرق الوقاية منها.

كما عمد الخطاب الديني الصادر عن المؤسسات الدينية خلال الجائحة إلى توسيع دائرة الاستهداف من النطاق المحلي إلى العالمي وإضفاء البعد الإنساني العالمي المتجاوز للتباينات المذهبية والثقافية والعرقية وغيرها على خطابها. وتجلى ذلك من خلال عدة ملامح، من أبرزها قيام الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم إلى توجيه خطابات إلى المسلمين في عموم الأرض بضرورة الالتزام بالقرارات الاحترازية وبذل المعروف للمسلم وغير المسلم. كما حذر المؤشر العالمي للفتوى من خطورة استغلال خطابات اليمين المتطرف جائحة «كورونا» في رفع معدلات الإسلاموفوبيا في الغرب.

كما قام شيخ الأزهر بدعم مبادرة «الصلاة من أجل الإنسانية» التي أطلقتها «اللجنة العليا للأخوة الإنسانية»، بل قامت المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف بإطلاق أغنية بعنوان «ربنا هو الرحيم».

أيضًا حرصت المؤسسات الدينية عبر أدواتها المختلفة على تعزيز درجة انتشار ووصول مقاربتها الدينية في التعامل مع الجائحة على المستوى الدولي، وجاء ذلك من خلال تعزيز ترجمات إصداراتها إلى العديد من لغات العالم. على سبيل المثال:

- نشر مرصد الأزهر ١٤ مقالًا وتقريرًا باللغات الأجنبية المختلفة، تناول فيها دور القادة الدينيين في أوقات الأزمات، والصيام في ظل كورونا، وصلاة الجنائز، وأثر الجائحة على المسلمين في البلاد المختلفة.
- قام مرصد الأزهر بنشر حوالي ٢٠ خبرًا باللغات الأجنبية تناولت فيها الجانب الإنساني في الإسلام وقت الأزمات، ومتابعات لبعض القضايا التي ظهرت في تلك الفترة مثل شائعات حرق الجثث وقضايا التمييز العنصري ودعوات جماعات اليمين المتطرف في الولايات المتحدة لنشر العدوى بين ذوات البشرة السوداء، بالإضافة إلى التحذير من انتشار فيروس كورونا وسط اللاجئين في البلدان التي بها مخيمات للاجئين.

مواكبة الخطاب الإفتائي لتطورات الجائحة:

احتل الجانب الإفتائي مساحة رئيسية في الخطاب الديني منذ بدء الجائحة، وذلك في محاولة لتأطير الأزمة بإطار ديني يُسهم في تكييف ممارسة الشعائر الدينية وفقًا لإجراءات الوقاية المتبعة، وعلى النحو الذي يتوافق مع ما أقره الشرع في حالة وقوع وباء أو جائحة، في إطار ما يُعرف اصطلاحًا بـ«فقه النوازل».

ومن ناحية أخرى: استهدف هذا الخطاب تنظيم الجانب السلوكي للأفراد وتفاعلاتها في التعامل مع الجائحة. حيث اتجهت كل من دار الإفتاء والأزهر الشريف إلى إصدار الفتاوى التي استفسر حولها المواطنون بشأن أداء العبادات، وكذا توضيح أحكام الشرع في المخالفين لإجراءات الوقاية والحظر المفروضة، بالإضافة إلى الاستفسار حول التعامل الشرعي مع حالات وفاة كورونا خاصة في ظل إجراءات الوقاية التي أعاقت إتمام بعض الشعائر الواجب اتباعها في الظروف العادية لإتمام دفن الموتى وفقًا لما أقره الشرع.

وهي الفتاوى التي زادت كثافتها بشكل ملحوظ خلال شهر رمضان المتزامن مع الجائحة أبريل ٢٠٢٠، فخلال الشهر كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI) في تقرير له آنذاك ومن خلال عينة مكونة من (٢٠٠,٠٠٠) فتوى خرجت عن مؤسسات رسمية أو مؤسسات وأشخاص غير رسميين أن موضوعاتها تمحورت حول عدة قضايا وهي:

- صيام المصابين بكورونا وغير المصابين وصيام الكوادر الطبية والتي بلغت نسبتها (٣٨٪) من إجمالي العينة.
- صلاة التراويح وكيفية أدائها وحكم الاقتداء بالإمام عبر التلفاز أو الإنترنت بنسبة (٣٠٪) من إجمالي العينة.

◈ تعجيل زكاة الفطر وإخراج الصدقات بنسبة (٢٠٪) من إجمالي العينة.

◈ صلة الأرحام وحكم التجمعات وإقامة الموائد بنسبة (١٢٪) من إجمالي العينة.

إضافة إلى ما سبق: لوحظ وجود محاولات مقترحة من جانب دار الإفتاء المصرية إلى تخطيط دراسات جديدة لتطوير صناعة الفتوى في المساحات المعرفية الجديدة التي كشفت عنها جائحة كورونا. على سبيل المثال: اقترح العدد الرابع من نشرة «دعم» الصادرة عن مركز «دعم البحث الإفتائي» التابع للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تطوير دراسة حول «مناهج ونظم مؤسسات الفتوى في أوقات الجوائح». بينما اقترح العدد الثالث من ذات النشرة دراسة حول «المعارف الطبية وأثرها في صناعة الفتوى المعاصرة بين مخاطر الإهمال وضوابط الاعتماد».

هذا ويمكن القول: إن فتاوى كورونا سارت في مسارين مختلفين:

◈ **الأول:** جاء عبر المبادرة في إصدار الفتاوى وفق ما استدعته تطورات الوباء في كافة مناحي الحياة وعدم انتظار أحد المستفتين للتساؤل، وذلك مثل فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بالتبرع ببلازما الدم لعلاج المصابين، وكذلك فتوى إباحة التجارب السريرية أو اختبار الدواء على جسد الإنسان، واعتبار الميت بالوباء شهيدًا، ودعاوى الأخذ بالأساليب الصحية والاحتياطات الاحترازية والتباعد الاجتماعي، وغير ذلك من الفتاوى الاستباقية.

◈ **الثاني:** من خلال تتبع وباء كورونا وتطوراته أولًا بأول، وبيان كل كبيرة وصغيرة للناس في أموردينهم، والرد على مختلف التطورات التي كانت تتزامن مع تفشي الجائحة، سواء كان هذا الحدث يخص العبادات أو المعاملات أو المستجدات أو المجتمع بشكل عام، ومن ذلك فتاوى الامتناع عن دفن موتى كورونا نتيجة تجمهر بعض الناس لمنع دفن طبيبة توفيت بسبب كورونا، وحكم صلاة الجمعة أو التراويح فوق أسطح المنازل بعد إقامة بعض السلفيين لتلك الصلوات فوق الأسطح أو أمام المساجد.

وفي هذا الإطار كان للمؤشر العالمي للفتوى عدد من التقارير البحثية والدراسات التي كان منها تقريره المنشور بعنوان "المؤشر العالمي للفتوى في ٢٠٢٠.. اختبار حقيقي للمؤسسات الإفتائية" والذي خرج بنتيجة مفادها ضرورة النظر في كيفية الاستفادة من التراث الإفتائي، والانتفاع به في عملية الإفتاء، لا سيما ما يُستجد له من أحوال وعوارض، والقضايا الفقهية المعاصرة، وعدَّد المؤشر عدة نقاط ووسائل للاستفادة من تراث الفتاوى تمثلت فيما يلي[1]:

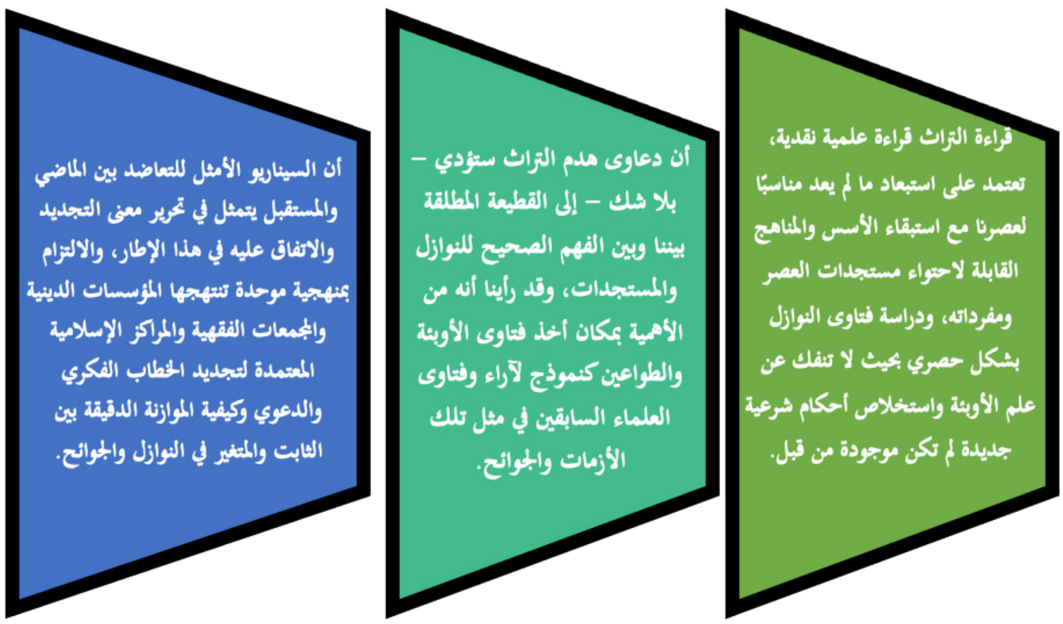


(١) صحيفة صدى البلد، تقرير بعنوان «المؤشر العالمي للفتوى في ٢٠٢٠.. اختبار حقيقي للمؤسسات الإفتائية بسبب كورونا»، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط https:/ / www.elbalad.news/ ٤٦٣٥٨٣١

وأشار المؤشر في تقريره إلى عدة نقاط للتعامل المستقبلي مع التراث الإفتائي، تمثلت في التالي:



كما رسم المؤشر بعض سيناريوهات المستقبل الخاصة بفتاوى كورونا وعلاقتها بالتراث الإفتائي التي طرأ عليها بعض التحولات المختلفة ذكر منها ما يلي(١):



(١) الأمانة العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم، المؤشر العالمي للفتوى: حضور التراث الفقهي والإفتائي في فتاوى جائحة كورونا.. تكامل لا انفصام، مرجع سبق ذكره.

إيجابيات وسلبيات الخطاب الإفتائي في التعامل مع جائحة كورونا:

الإيجابيات:

كشفت ملامح الخطاب الديني ومقاربات التعامل التي لجأ إليها القائمون على الشأن الديني في التفاعل مع جائحة كورونا عن درجة من التطوروالمرونة في التكيف مع أبعاد الأزمة وفقًا لمقتضيات الحاجة المجتمعية للإرشادات الدينية في مثل تلك الأزمات. بالإضافة إلى المرونة الكبيرة في تطويع إمكانات وأدوات بعض المؤسسات الدينية لتطوير دورها ليتجاوز الإطار التقليدي لهذا الدور في المساحة الدينية إلى دعم جهود الدولة في إجراءات الوقاية بشكل مباشر، وتجلى ذلك عبر إعلان وزارة الأوقاف من خلال المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف، البدء في إنتاج الكمامات القطنية، بالإضافة إلى تدشين الخط الأول لإنتاج كبائن تعقيم المساجد بطاقة تقدربنحو ١٠٠ وحدة شهريًّا.

فقد تمثلت إيجابيات الخطاب الإفتائي الخاص بجائحة كورونا، فيما يلي:

- ضرورة إحياء فتاوى التراث الإفتائي والعودة إليه، كما أشرنا سابقًا، والاستعانة بالفتاوى الخاصة بالجوائح والنوازل على مدار التاريخ الإسلامي.
- توجيه المسلمين للجوء إلى الله تعالى والدعاء والأخذ بالأسباب.
- التأكيد على اتباع الأساليب الصحية والاحتياطات الاحترازية والتباعد الاجتماعي.
- حث المجتمع الإسلامي على الزكاة والصدقات لبيان مدى التكافل والتآزروالإيثاروالتضامن مثل فتاوى تعجيل الزكاة.
- اللجوء للعلماء والأطباء والمحللين والمتخصصين عند الجوائح.
- ظهور بدائل جديدة خاصة بـ(الفتوى عن بُعد) بدلًا من الفتاوى الشفهية وحضور المستفتين للمؤسسات والهيئات الرسمية بأنفسهم.



إيجابيات تفاعل الخطاب الإفتائي مع جائحة كورونا

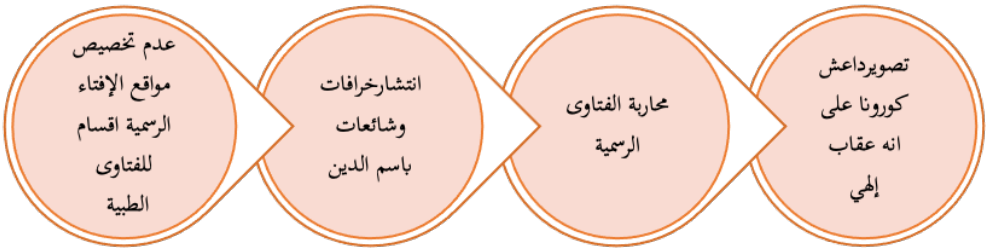
السلبيات:

رغم الجوانب الإيجابية لتفاعل الخطاب الإفتائي مع جائحة كورونا، إلا أنها تضمنت بعض السلبيات من حيث استغلال بعض الجماعات المتطرفة الجائحة في حالة التوظيف السياسي للخطاب الديني، كما فعلت بعض الكيانات والشخصيات الدينية غير الرسمية لتحقيق أغراض سياسية وتعزيز حضورها لدى الأوساط الشعبية على نحو أوجد درجة من الاستقطاب حول الطروحات الدينية الرسمية بشكل عزز من انعدام ثقة فئة كبيرة من الشباب في ذلك الخطاب واتجهوا في المقابل إلى خطابات التطرف الديني واللا ديني.

ومن ذلك تصرفات بعض التيارات الفكرية سواء التيارات المتطرفة من خلال التسويق لمنطلقاتها الفكرية كالاستعلاء الإيماني أو تيارات التطرف اللا ديني (الإلحادية)، والتسويق لفشل الإطار الديني في التفاعل مع الجائحة.

ويمكن الإشارة لهذه الجوانب السلبية من تفاعل الخطاب الإفتائي مع الجائحة فيما يلي:

- محاربة فتاوى الجائحة الصادرة من الهيئات الإفتائية الرسمية من جانب التنظيمات الإرهابية والمتشددة، وتفسير بعض الجماعات وتيارات الإسلام السياسي الوباء على أنه "عقاب إلهي لبعض البلاد الكافرة"، كالصين والغرب مثلًا، مثلما صوره خطاب الدواعش وغيرهم، في حين نادى هؤلاء بالأخذ بالإجراءات الاحترازية في أماكن تواجدهم بعد إصابة البعض منهم بالوباء، ومحاربة الفتاوى الرسمية الخاصة بتعليق الصلوات وغلق المساجد واعتبارها فتاوى مسيَّسة هدفها الحرب على الدين.
- بعض المحتوى الديني المنشور حول وباء كورونا، تضمَّن خرافات وشائعات باسم الدين، وذلك بعد نشر مواقع التواصل الاجتماعي لمحتوى ديني يبث الهلع والرعب بين الناس، وعدم تخصيص مواقع الإفتاء الرسمية لقسم يُعنى بالاستشارات والفتاوى الطبية[١].



سلبيات تفاعل الخطاب الإفتائي مع جائحة كورونا

(١) المرجع السابق.

سبل تطوير الخطاب الإفتائي للتعامل مع الجوائح:

أكدت الجائحة على أولوية تطوير أدوات الخطاب الديني والإفتائي، والتي اقترح المؤشر العالمي للفتوى أن تتمثل فيما يلي:

- زيادة عملية تطوير الأدوات التكنولوجية للوحدات المؤسسية التابعة للمؤسسات الدينية الرسمية على النحو الذي يضمن حضور الخطاب الديني الرسمي بشكل فعَّال في فضاء التواصل الاجتماعي ومنصاته المختلفة، والتي كشفت عن أهميتها الجائحة، وأبانت كيف لعب هذا الفضاء المفتوح دورًا في تعزيز سيطرة وحضور العشوائيات الدينية من أشخاص وكيانات دينية غير رسمية ونفاذ أفكارها إلى المجتمع من خلالها.
- العمل على تأهيل القائمين على الشأن الديني من الناحية المعرفية بالعلوم المعرفية المختلفة، بالإضافة إلى ثقل مهاراتهم في التواصل التكنولوجي، وتطوير قوالب جديدة لطرح الرؤى الشرعية بشكل يتناغم مع وسائل العرض الحديثة للمحتوى.
- تعزيز الإنتاج المعرفي الديني حول الأزمات المجتمعية وكيفية إدارة الأنماط السلوكية لتفاعل المواطنين خلال الأزمات، وذلك في قالب يتجاوز النقل التراثي النصي إلى إحياء النص التراثي بما يتوافق مع مقتضيات الواقع الراهن وفقًا للمتغير الزمكاني.
- أهمية الإسراع في عمليات تطوير الخطاب للحاق بمرحلة ما بعد جائحة كورونا بخطاب ديني معاصر يتوافق مع طبيعة تلك المرحلة التي ستكونُ فاصلًا مهمًّا في حياة الشعوب من الناحية الدينيَّة. حيث سيسعى الغالبية من البشر إلى البحث عما يُعيد إليهم الأمل، ويُحفِّزهم على العودة إلى دائرة النشاط اليومي والأعمال الحياتية بعد هذا الرُّكُود، ومحاولة ملء الفراغ الروحيِّ لديهم بعد أن فَقَدوا الكثير من أحبائهم بجائحة «كورونا»، وذلك عبر مساحة الدين. ولن يتأتى ذلك بدون إجراءات جادة للتطوير والتجديد في شكل وأدوات الخطاب الديني[(١)].

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية، المؤشر العالمي للفتوى يعقد مقارنة بين فتاوى المؤسسات الدينية وفتاوى التيارات المتطرفة في العالم.. ويجيب عن كيفية تأثر الفتاوى الرمضانية بجائحة كورونا، ٢٧/ ٤/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط https://cutt.us/FECKV.

الفصل الثالث:

التطور التكنولوجي في عصر كورونا.. واقع الفتوى إيجابًا وسلبًا

لا شك أن الفتوى باعتبارها إحدى أهم آليات الخطاب الديني يلزمها مسايرة ما آلت وستؤول إليه التطورات الحديثة وتعقيداتها، فهي بوصفها إحدى أهم منتجات الخطاب الديني شديدة التأثر بهذه التطورات، لا سيما فيما يتعلق بالوسائل والوسائط التي ساهمت في غزارة الإنتاج الإفتائي.

وخير دليل على ذلك ما شهدته الفتوى من تغييرات جذرية مع بداية عام ٢٠٢٠، تزامنًا مع تفاقم وانتشار جائحة كورونا، واهتمامها بالساحات الافتراضية، حيث تسببت الجائحة في تحجيم حركة المواطنين وفرض إجراءات التباعد الاجتماعي مما أدى إلى زيادة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، واتجاه مؤسسات الفتوى إلى استغلال الوسائل التكنولوجية والرقمية لمواكبة الحدث.

وليس ببعيد أيضًا ذلك التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الآن في مجال تطوير الآلات والروبوتات ووسائل الذكاء الاصطناعي، والذي بات واحدًا من أكثر القضايا الملحة التي يتم مناقشتها بين الباحثين والمطورين في المجال التكنولوجي من جهة، والقائمين على الفتوى من جهة أخرى؛ لما له من تداعيات وتأثيرات إيجابية وسلبية على الصعيدين.

وقد طَرَحَ البعضُ العديدَ من التساؤلات حول المزايا والعيوب التي تعود على الإنسان من تلك التقنيات الحديثة التي تجتاح العالم يومًا بعد يوم، وما قيل حول تداعيات إحلال الروبوتات محل العنصر البشري في الحقل الديني والإفتائي وغيرهما، والتي كان آخرها روبوت الدردشة ChatGPT[(١)]، وأقرانه الذي يُعدُّ نقلة كبيرة في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وسنقدِّم في هذا الفصل كيفية تأثير التكنولوجيا على الفتوى خلال انتشار الجائحة، وأبرز التحديثات التي واجهتها، فضلًا عن تقديم رؤية استشرافية لأبرز التخوفات المتوقعة في ظل اجتياح نظم الذكاء الاصطناعي للمشهد الديني والإفتائي والدور الذي يجب أن تقوم به مؤسسات الفتوى للحد من تلك التأثيرات السلبية لهذا التقدم والاستفادة القصوى من إيجابياته، وذلك لتحقيق ثراء إفتائي من جهة وتحقيقًا لمقولة «تجديد الخطاب الديني» بما يتماشى مع مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

تطويع التكنولوجيا الحديثة لخدمة الفتوى.. الملامح والمزايا والعيوب والتحديات

تعريف التكنولوجيا:

التكنولوجيا هي تعريف لكلمة Technology التي تتركب من مقطعين، الأول: Techno وهي مشتقة من الكلمة اليونانية Techno، وتعني الحِرفة أو الصنعة أو الفن، والثاني Logy، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية Logos، والتي تعني: علم أو دراسة[(٢)].

ويرى بعض العلماء أن الجزء الأول من كلمة Technology مشتق من المفردة Technique ومن ثم يترجمها إلى العربية إلى تقنية أو تقنيات، ويعبر عنها البعض بلفظ تقانة أو تقانات، وهي تعني العلم التطبيقي، أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض معين، أو جماع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم[(٣)].

أما في الاصطلاح: فمن خلال تتبع تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمصطلح التكنولوجيا، يتضح أن مفهوم التكنولوجيا يرجع إلى معانٍ ثلاثة هي:

(١) شات جي بي تي روبوت محادثة طوَّرته أوبن إيه آي (وهي منظمة غير ربحية لأبحاث الذكاء الاصطناعي تأسست في ديسمبر ٢٠١٥) أُطلق جي بي تي في نوفمبر ٢٠٢٢، وهو مبنيٌّ على عائلة جي بي تي-٣ الخاصة بأوبن إي آي لنماذج اللغات الكبيرة وضُبط بدقة باستخدام تقنيات التعلم المراقب والتعليم المدعوم.

(٢) عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٣٣١.

(٣) المرجع السابق، ٣٣٢.

- استثمار المعرفة: المستمدة من النظريات ونتائج البحوث وتطبيقاتها، ولذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: «توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع».
- نتاج استثمار المعرفة: وهي بذلك تشمل الأجهزة والأدوات والآلات والمخترعات وكل الوسائل الناتجة من التطبيق العملي للمعرفة العلمية، وبذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: «مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية لراحة الإنسان، واستمرارية وجوده».
- الاستخدامات العملية لنتاج استثمار المعرفة: ويقصد به مجموعة المعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع الآلات والأجهزة الناتجة عن استثمار المعرفة العلمية حتى يستطيع الحصول على الأهداف المنشودة من ورائها، ومن هنا تعرف التكنولوجيا بأنها: «كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم».

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة تبين أن البعض ينظر إلى التكنولوجيا كمصدر للآلات والمعدات الحديثة التي يستخدمها الإنسان، والبعض الآخر ينظر إليها نظرة مختلفة نظرة معيارية يجعلها شيئًا يتعارض مع طبيعة الحياة الروحية، والتكنولوجيا من هذا المنظور أدت إلى مزيد من النفع المادي للحياة الإنسانية.

ويعرِّف البعض التكنولوجيا بعنصرين مكملين لبعضهما، العنصر المادي والعنصر الفكري العلمي والمنهج[١].

سبل استغلال التكنولوجيا لخدمة الفتوى:

تُعد تكنولوجيا المعلومات الآن محركًا رئيسيًّا لتطور كافة العلوم، وبينها العلوم الدينية والإفتائية، حيث تمثل سندًا ودعمًا متصلًا بكافة الأنشطة والمجالات الحياتية، وتؤدي دورًا مُهمًّا في اكتساب المعرفة الدينية والاستفادة منها بالطرق والظروف المختلفة.

وعلى صعيد الحالة الدينية، لم يعد الناس بحاجة إلى زيارة المساجد أو قراءة الكتب الدينية للتزود من علوم الدين أو للحصول على الفتاوى في المسائل المختلفة، بل أصبح الأمر مقتصرًا على الدخول إلى صفحات وحسابات الدعاة الإسلاميين لمعرفة الأحكام والنصائح في كل جانب في الدين.

ولا شك أن ما تحتويه التكنولوجيا الحديثة خلق علاقة وثيقة ومباشرة بين رجال الدين والجمهور، لكن لا بد أن هذا التقارب كان له مزايا ومساوئ، خاصة بعد أن أثيرت جدالات عديدة على نطاق واسع وصلت إلى كل متابع في أنحاء العالم.

(١) محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٠، ص١٨.

ومع التطور الهائل والمتسارع يومًا بعد يوم، وابتكار الكثير من الوسائل المستحدثة في شتى المجالات، لوحظ التطور المستمر في أساليب وأدوات إصدار الفتوى لتتلاءم مع متطلبات ذلك العصر الحديث والتطور التكنولوجي المتزايد، فبعد أن كانت الفتوى شفوية تعتمد على حضور المستفتي أمام المفتي في مقرات دور الإفتاء الرسمية أو المساجد وغيرها للحصول على الفتوى، بدأت تتطور تدريجيًّا حتى أصبحت الفتوى بين يدي المستفتي بمختلف مذاهبها وأحكامها عبر تطبيقات الهواتف المختلفة وانتشرت مصطلحات: «الفتوى الافتراضية»، و«الإفتاء الإلكتروني» والمقصود بهما استخدام وسائل الإعلام الحديثة، والفضاء الإلكتروني كوسيلة للإفتاء، سواء بصورة مباشرة أو بالنقل والعرض.

ومواكبةً لوسائل التكنولوجيا الحديثة والتطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، كشفت دار الإفتاء المصرية عام ٢٠٢٣ عن طرق عدة للحصول على الفتاوى بسهولة ويسر أهمها:

- إرسال السؤال إلى علماء الدار عن طريق الموقع أو التطبيق على الموبايل أو الفاكس أو البريد.
- طرح السؤال أو الفتوى على البث المباشر على صفحة الدار على الفيس بوك.
- تصفح البوابة الإلكترونية التي تحوي فتاوى كثيرة وكتبًا صادرة عن الدار.
- متابعة منصات دار الإفتاء المصرية على كل مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك- تويتر- يوتيوب- إنستجرام- تيك توك- ساوند كلاود- تليجرام) على الرابط الخاص بكل منصة[١].

ويمكن توضيح سبل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الفتوى، بالنظر إلى هذه الوسائل التي تستخدمها المؤسسات الإفتائية، وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية، على النحو التالي:

فتوى مكتوبة تنشر عبر المواقع الإلكترونية والمواقع المتخصصة في نشر الفتاوى:

حيث يرسل المستفتي فتواه إلى الموقع المخصص ثم يحصل على جواب مكتوب على الموقع ذاته سواء في اليوم ذاته أو بعد مرور عدة أيام، حيث تخصص هذه المواقع أقسامًا ثابتة ومستقلة للإفتاء تعتمد على تلقي التساؤلات والإجابة عنها، وهو الشكل الذي أخذت به عدد من المؤسسات الرسمية الإسلامية مثل دور الإفتاء والمجامع الفقهية، أو المواقع الإلكترونية الخاصة.

(١) موقع مصراوي، تقرير بعنوان: «موبايل وفيسبوك.. ١١ طريقة للحصول على فتوى من دار الإفتاء»، ٢٠٢٣/٥/١٩، متاح على الرابط https://cutt.us/uTWB٨

فتاوى تذاع عبر الإذاعات والقنوات الفضائية:

أضحت القنوات الفضائية حقيقة واقعة دخلت البيوت دون استئذان وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان وشملت في برامجها الصغير والكبير، والذكر والأنثى، ومن هذا القنوات الفضائية التي تخصصت ببرامج دينية بدافع خدمة الإسلام، ولخدمة الجمهور وتلبية لطلباتهم، كما تم إفراد برامج خاصة للفتوى توجه المشاهدين والمستمعين الذين يتلقون البث من أي مكان في العالم، ويتم من خلالها بث الفتاوى بصورة المفتي وصوته من خلال الأقمار الصناعية، ويتم ذلك في إطار برنامج يقدمه إعلامي متخصص، ويشرف عليه جهاز تقني في الإخراج. وينقسم هذا الإفتاء الفضائي إلى صنفين:

- **برنامج فضائي مُسجَّل:** يستقبل أسئلة الجمهور عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، فتعرض على المفتي في روية من أمره، ويتصدر للجواب عنها في حلقة مسجلة لا تواصل فيها بين البرنامج والجمهور.
- **برنامج فضائي مباشر:** وفيه يتم تلقي أسئلة المشاهدين على الهواء مباشرة فينتصب المفتي الضيف للجواب عنها، ويغلب على هذا الصنف الواقعية والتفاعل المباشر بين المشاهد والمفتي(١).
- **الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

تعتمد على حسابات وصفحات الدعاة والمؤسسات الإفتائية عبر مواقع التواصل، ونقل فتاوى الشيوخ أو المؤسسات الدينية، أو فتاوى المواقع الإلكترونية ونشرها عبر هذه المنصات، ويغلب عليها الرغبة في تحقيق أكبر قدر من التفاعل والمتابعة من قبل رواد مواقع التواصل الاجتماعي، والأمر تطور الآن إلى ما يسمى بالبث المباشر مع الشيخ على صفحات الفيس بوك، فقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي وتطور الشبكة العنكبوتية نقلة نوعية وأصبحت الفتوى تنشر بشكل دوري عبر المنصات الاجتماعية المختلفة، الأمر الذي زاد من التفاعلية مع الفتاوى ومضمونها، وبدأت بالمنصات المعروفة لدى غالبية الجمهور كالفيسبوك وتويتر، ثم انتقلت وانتشرت عبر المنصات المستحدثة كتليجرام وتيك توك وإنستجرام... وما إلى ذلك.

وجدير بالذكر أن منصات التواصل الاجتماعي بات لها نجاح ملحوظ في التأثير على ملايين الناس، لذلك يتخوف البعض من انتقال الدعاة من المنابر إلى المنصات الإلكترونية ومن تغيير البنية التقليدية للخطاب الديني إلى تغريدات ومقاطع مصورة؛ لأن هذه الطريقة في الدعوة قد لا تخدم أو تحافظ على الصورة المقدسة للدين بالشكل المفروض، وإنما قد تزيد من احتمال الوقوع في الكثير من التجاوزات غير اللائقة أو الأحكام والفتاوى المبهمة، وذلك رغم أن النية قد تكون نبيلة، فإن الوسيلة قد لا تبرر غاية هؤلاء الشيوخ ومتابعيهم.

(١) - قطب الريسوني، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد، بتصرف طفيف، مجلة كلية الشريعة الإسلامية، العدد ٣١ ربيع ٢٠١٣، ص٣١٨- ٣١٩.

وقد كشف موقع «ياهو» عام ٢٠١٧ عن قائمة الأشخاص الأكثر شعبية في العالم العربي في مواقع التواصل الاجتماعي، واكتسح العلماء متخصصو العلوم الدينية ثمانية مراتب من أصل ١٩ تخصصًا، تراوحت جنسياتهم بين الكويت واليمن والسعودية ومصر[١].

◈ **تطبيقات الهواتف:**

انتشرت العديد من التطبيقات المعنية بالفتوى عبر متاجر الهواتف المختلفة، لما تتميز به من سرعة وسهولة في حصول المستفتي على فتواه في أي وقت وأي مكان.

◈ **فتاوى البث المباشر:**

والتي ازدادت بشكل أكبر مع وقوع النوازل والتي كان آخرها جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في عام ٢٠٢٠، حيث تم الاعتماد بشكل كبير على حلقات النقاش والمؤتمرات الافتراضية وإصدار الفتاوى عبر منصات زووم ومثيلاتها.

مزايا استخدام التكنولوجيا في الحقل الإفتائي:

فرضت التقنيات الحديثة نفسها بقوة في أوساط جميع المجالات والبيئات، وباعتبار الحقل الديني والإفتائي جزءًا مُهمًّا من هذا العالم، استُحدثت مسائل وقضايا فقهية وإفتائية جديدة باتت تتطلب المزيد من الدراسات في مجالات التكنولوجيا والتحول الرقمي[٢] والوسائط المتعددة، والتي تطورت بدورها تطورًا مذهلًا وخلقت العديد من قنوات الاتصال التي لم يكن يُتصور وجودها منذ عقود قليلة، حيث بدأ الدارسون والباحثون والفقهاء يطالبون بالتلاؤم والتوافق بين وسائل الاتصال المعاصرة وبين الوسائل القديمة، وتكييف تلك الوسائل الحديثة لتخضع للأحكام المتعلقة بالتواصل والاتصال[٣].

وفيما يلي توضيح لأبرز مزايا استخدام التكنولوجيا ووسائلها المتنوعة في المجال الديني عامة والإفتائي على وجه الخصوص:

◈ التفاعلية التي أتاحتها الوسائل التكنولوجية بين المستفتين والمفتي أضافت عمقًا للفتاوى الصادرة وفتحت مجالًا لمناقشة القواعد الفقهية والشرعية المستخدمة في الفتاوى المختلفة.

(١) موقع نون بوست، تقرير بعنوان: هل تحافظ التكنولوجيا الحديثة على صورة الدين ودعاته؟ على الرابط: https://www.noonpost.com/content/١٨٣٠١

(٢) يقصد به التغير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب الاجتماعية.

(٣) الوسائط المتعددة أو (الملتيميديا (بالإنجليزية: Multimedia، وهو مصطلح واسع الانتشار يشير إلى استعمال ودمج عدة وسائط مختلفة مثل: (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو، والتطبيقات التفاعلية) لتقديم المحتوى بطريقة تفاعلية لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة المعلومات.

◈ إمكانية مناقشة أي قضية تمس المجتمع والوقوف على آراء الجمهور حولها لإصدار فتاوى مكتملة الأركان حول تلك القضية بما يحقق المصلحة العامة للدولة.

◈ اللامركزية التي تتمتع بها تلك الوسائل وتحويلها العالم إلى قرية صغيرة، ما جعلها إحدى الوسائل المستخدمة في نشر الدعوة والإسلام بكل أنحاء العالم.

◈ إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب، فالمستمع والمشاهد وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه -الاستفتاء- فإنه قد استمع إلى الفتوى وعرف فحواها، وهذا ضرب من التعليم الشرعي.

◈ تلبية اهتمامات الشباب والبحث في القضايا التي تهم تلك الشريحة العمرية وإيصالها لهم من خلال تقديم محتوى سريع ومختصر ومتنوع عبر مواقع التواصل المختلفة.

◈ توضيح الأحكام الشرعية المرتبطة بالأخلاقيات والعادات والسلوكيات التي برزت تزامنًا مع التطور التكنولوجي.

◈ استحداث بدائل جديدة خاصة بـ(الفتوى عن بُعد) بدلًا من الفتاوى الشفهية وحضور المستفتين للمؤسسات والهيئات الرسمية بأنفسهم.

◈ إمكانية التواصل بين الدعاة وطلبة العلم بشكل مباشر عبر التطبيقات الافتراضية مثل "زووم" وغيرها للمناقشة حول المسائل الفقهية والقضايا المستجدة.

◈ إمكانية إنشاء صفحات ومجموعات إلكترونية خاصة تساهم في نشر الأحاديث الصحيحة والتذكير بفضائل الأعمال والأقوال ونشر الملفات الصوتية والمرئية النافعة والكتب القيمة والمفيدة.

◈ تجمع وسائل التكنولوجيا كميات هائلة من البيانات والمعلومات التي يمكن تحليلها للحصول على العديد من الأفكار والمزايا، ومن ثم تسمح هذه التحليلات بتحديد نقاط ضعف محددة يمكن تحويلها إلى نقاط قوة، وهو ما يمكن تطبيقه على المجال الديني والإفتائي[(١)].

◈ سهلت التقنيات الحديثة من تدشين مكتبات إلكترونية ضخمة تضم الآلاف من الكتب والمراجع والموسوعات الفقهية التي كانت تستهلك الكثير من الوقت والجهد للوصول إليها.

◈ سهولة استخدام تلك المواقع وتمتعها بلغة بسيطة وسهلة وانتشارها الواسع، انعكس على سهولة حصول المستفتي على الفتوى في أي مكان وزمان.

(١) رقية أحمد مطر، إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا، كلية المستقبل الجامعة الأهلية العراقية، ٢٠٢٢/١٢/٧، متاح على الرابط https:// uomus.edu.iq/ NewDep.aspx?depid=٥&newid=١٦١٣١

- ساعدت تلك الوسائل المؤسسات الإفتائية الرسمية في إنشاء مواقع رقمية وتفاعلية للرد على الشبهات والأفكار المتطرفة وتقديم خطاب إفتائي معتدل حول المشكلات والظواهر الدينية المستجدة.
- ساهمت تلك الوسائل في تعرف المفتي على متطلبات وخصائص المستفتين ومشكلاتهم المختلفة بشكل مباشر، وسهلت من التواصل بينهما وفتح ساحة نقاش واسعة حول هموم العباد والبلاد.
- عززت قنوات الاتصال الحديثة من تذليل كافة سبل وصول المستفتين إلى المتصدرين للفتوى.
- استغلال قضاء الناس أمام شاشات التلفاز ومواقع التواصل أوقاتًا طويلة، مما يساهم في استغلال ذلك الوقت لتعليم المواطنين بأمور دينهم وأحكام الإسلام.
- تقديم أكبر قدر من الفتاوى في البرنامج الواحد أو الحساب الواحد (كثافة حجم الفتاوى المتداولة).
- يستطيع السائل عن طريق الإنترنت ومواقع التواصل أن يسأل عن كل ما يدور في ذهنه دون خجل أو خوف وأن يخوض في موضوعات حساسة يمكن أن يخجل من عرضها عند مقابلته للمفتي وجهًا بوجه[١].

عيوب استخدام التكنولوجيا في الحقل الإفتائي:

رغم مزايا التطور التكنولوجي وجهود المؤسسات الإفتائية الرسمية لمواكبة العصر الحديث، غير أنه برزت عدة عيوب والتي لا يمكن تجاهلها، فقد كانت إحدى وسائل الجماعات المتطرفة لاستغلال الدين في تحقيق أهدافها الإرهابية والتي نأت بنفسها عن مبادئ الإسلام السمحة. ومن هذه العيوب:

- أدت وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى إحداث تفاعل رقمي سلبي على الصعيد الديني، هذا جنبًا إلى جنب مع تزايد أعداد من يطرحون خطابات الوعظ والإرشاد الديني، وما تتضمنها من كراهية الآخر وعدم تقبُّله[٢].
- أدت التكنولوجيا الحديثة إلى انتشار الفتاوى غير الرسمية بشكل كبير، فضلًا عن إنشاء عدد كبير من الصفحات المتشددة، وصفحات غير المؤهلين للفتوى، ما أدى إلى انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى وانتشار عدد كبير من الفتاوى غير المنضبطة المتأرجحة بين التساهل والتشدد.

(١) خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

(٢) نبيل عبد الفتاح، الحياة الدينية والحياة الرقمية: جدل الفعلي والافتراضي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، يناير ٢٠٢٣، بتصرف، متاح على الرابط https://cutt.us/Hx٩Zd.

- نقل وتلقي الفتاوى دون ضبط أو تأكد من هويتها يؤدي إلى تلقي المستفتي فتاوى متضادة فيما بينها، وهو غير مدرك لذلك؛ فتسبب له فوضى فكرية وتضاربًا ينتج عنتًا كبيرًا وتعبًا مضنيًا لمتلقيها ومعتقدها، كما أن بعض الفتاوى المتداولة إلكترونيًّا تسبب انحرافًا واضحًا عن العقيدة الصحيحة؛ مما يؤدي إلى بتر نصوص شرعية وتفسيرها بصورة يغلب عليها الأهواء مما يؤدي إلى التساهل أو التطرف(١).
- يغلب على وسائل التواصل الاجتماعي الحرص على تحقيق أكبر قدر من التفاعل بين المتابعين لصفحات هذه المواقع، وتزداد خطورة هذا التنافس على جذب التفاعل في حالة الإفتاء عبر هذه المواقع، حيث يبرز اتجاه لعرض فتاوى شاذة أو غريبة وطرح موضوعات دينية وإفتائية محل جدل أو ذات صلة وثيقة بقضايا سياسية، وبالتالي فإن التلاعب بالفتوى ونشر آراء مغلوطة قد تحركها الأهواء.
- أدت الوسائل التكنولوجية إلى مقارنة غير المؤهلين والمتخصصين فتاوى وأقوال كبار الفقهاء والعلماء في قضية ما وفي عصر من العصور ومقارنته بالفتوى أو أقوال العلماء المعاصرين اليوم دون مراعاة لتغير الزمان والمكان وبيئة الفتوى مما يؤدي لخلل في فهم الفتاوى والتعامل معها(٢).
- إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي أو الرسمي التابع للدولة؛ وذلك أن المُستقبِل للفتوى يتلقى فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتي بلدته، وهذا الأمر لا غرابة في حدوثه؛ لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة(٣).
- عكست بعض الخطابات الدينية الرقمية المكتوبة، أو الشفاهية أو المرئية -المنشورات والتغريدات والفيديوهات القصيرة- بعض الخطابات الدينية السائدة والشائعة على الواقع الفعلي في الحياة الدينية في بعض المجتمعات والجماعات داخلها والتي قد لا تتناسب مع مجتمعات أخرى عند الأخذ بها(٤).
- تتسم اللغة الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي بالإيجاز الشديد، وتميل بعض اللغة الدينية إلى المزج بين العامية والنزعة الحكائية، مع مزجها باللغة العربية الفصحى في الاستشهاد ببعض من السرديات الدينية التاريخية، أو آراء الفقهاء والتابعين، مع بعض النصوص الدينية المقدسة -القرآن- والسنة النبوية الشريفة ورغم أنه يسهل وصول الفكرة للعامة إلا أنه يضرهم شرعيًّا ويقلل من قيمة العلم المنقول إليهم(٥).

(١) - صافي حبيب، الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥. ص٢١٤ بتصرف.

(٢) اليوم السابع، تقرير بعنوان: "مؤشر الفتوى ينسف خرافة تراجع الإفتاء في فتوى شرعية فوائد البنوك.. ويكشف أسباب تحريمها في عهد جاد الحق وإباحتها أيام سيد طنطاوي وحتى الآن.. ويؤكد: التحريم والإباحة كانا لعلل.. والأحكام تتغير تبعًا لتغير الحال"، ٢٠٢٣/٢/٤، على الرابط: https://cutt.us/uQVPI

(٣) - عبد الناصر أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، ٣١/ ٥/ ٢٠١٢، متاح على https://www.aliftaa.jo/ Research.aspx?ResearchId=٣٠&#Xi_himgzbIX

(٤) نبيل عبد الفتاح، الحياة الدينية والحياة الرقمية: جدل الفعلي والافتراضي، مرجع سبق ذكره.

(٥) المصدر السابق.

◈ انتشار ظاهرة الاستعراض الديني، حيث تسعى بعض الفئات إلى إثبات أنها الأكثر إيمانًا وعلمًا والأكثر جسارة في الدفاع عن دينهم ومذهبهم. وبالتالي ضياع المستفتي والمواطن العامي بين الصفحات الدينية المتضاربة والأحكام المتناقضة بين الدعاة الناشطين عبر "السوشيال ميديا"، الأمر الذي تسبب في انتشار الفوضى وزعزعة ثقة المواطنين في رجال الدين والدعوة.

◈ ساهمت بعض وسائل التكنولوجيا في انتشار الفكر العلماني ومحاولة نشره على نطاق واسع، الأمر الذي تسبب في تزايد وانتشار ظاهرة الإلحاد بين الشباب، ففي يناير من العام ٢٠١٤م أصدر مرصد الفتاوى التكفيرية التابع لدار الإفتاء المصرية تقريرًا رصد فيه أسباب تزايد ظاهرة الإلحاد بين الشباب في الدول الإسلامية، موضحًا أن وسائل التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي المتعددة وفرت لهؤلاء الشباب المغرر بهم مساحات كبيرة من الحرية أكثر أمانًا لهم للتعبير عن آرائهم ووجهة نظرهم في رفض الدين، بعيدًا عن التابوهات التي تخلقها الأعراف الدينية والاجتماعية[١].

◈ أدت عملية تعدد الفتاوى الناتجة عن تعدد القنوات واختلافها إلى نشر فكرة التخيير، فسيختار المستمع والمشاهد ما يرتاح إليه، دون منهج أو استدلال، وسوف يرجح أو يختار الفتوى التي تناسبه[٢].

تحديات الفتوى في عصر التكنولوجيا:

هناك العديد من التحديات التي تواجه عناصر وأركان العملية الإفتائية في العصر الرقمي والعالم الافتراضي، يتعلق بعضها بالمفتي والآخر بالمستفتي، وثالثها بالفتوى ذاتها.. وهو ما نوضِّحه فيما يلي:

تحديات تواجه المستفتي:

◈ عدم القدرة على التعبير والتصوير الدقيق للسؤال أو الفتوى.

◈ عدم الفهم الصحيح والدقيق لبعض الأحكام الواردة في الفتاوى الإلكترونية وفتاوى مواقع التواصل الاجتماعي.

◈ اللجوء إلى أولى النتائج الواردة من محركات البحث (مثل محرك البحث Google)[٣] عند الحاجة لفتوى إلكترونية، والتي تظهر نتائج لمواقع إفتائية ممولة تتضمن وتصدر فتاوى غير منضبطة من الناحية الشرعية.

(١) بوابة الأهرام المصرية، مرصد الإفتاء: مواقع التواصل الاجتماعي وفرت للشباب المغرر بهم مساحات كبيرة من حرية التعبير، ١٠-١٢-٢٠١٤، متاح على الرابط: News /https:/ / gate.ahram.org.eg/ ٥٧٠٨٩٢.aspx.

(٢) سعيد عامر، الفتوى بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سبق ذكره.

(٣) تأسس Google في عام ١٩٩٨ من قبل اثنين من المبرمجين سيرجي برين ولاري بيدج على موقع Alexa، يحتل Google المرتبة الأولى بالطبع في البحث على الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية وفقًا لآخر إحصاءات محركات البحث خلال عام ٢٠٢٢، ولا يزال Google يحتل المرتبة الأولى بنسبة وصلت إلى ٩٢٪ من عمليات البحث.

- تضارب فتاوى المفتين واختلافها، فنجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة.
- الانسياق العاطفي خلف ما يسمى بـ"فتاوى التيك أواي" دون التأكد من صحتها.
- الوقوع في براثن الفتاوى العشوائية مجهولة المصدر التي لا تستند إلى أصل شرعي وتنتشر بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.
- وقوع بعض المستفتين في الأخطاء الإملائية عند صياغة السؤال أو الفتوى.
- وقوع المستفتي أمام الفتاوى الصادرة من غير العلماء المؤهلين للفتوى أصلًا في مواقع التواصل الاجتماعي(١).

تحديات تواجه المفتي:

- عدم إلمام بعض المفتين بكافة ألفاظ وكلمات المستفتي التي قد تختلف لهجته من مكان لآخر حتى في الدولة الواحدة.
- صعوبة إصدار فتاوى في بعض الموضوعات التي تحتاج المقابلة المباشرة مع المستفتي (كالطلاق والميراث ومسائل النزاعات، لا سيما الخلاف المالي.. إلخ).
- عدم إخلاص النية لدى بعض المستفتين، حيث يتعمد بعضهم طرح تساؤلات خلافية مقصودة لتصيد أخطاء للمفتي وإثارة الجدل بعد ذلك عبر الساحات الاجتماعية، والخوض في المسائل الشرعية المتخصصة الدقيقة أمام العامة أو وسائل الإعلام.
- التورط في التماشي مع السرعة التي تتطلبها مواقع التواصل، وإصدار أحكام وفتاوى على عجلة دون تدقيقها ومراجعتها.
- صعوبة الإحاطة بالواقع بكافة تشابكاته السياسية والاقتصادية في مختلف الدول في ظل انتشار "الفتاوى العابرة للحدود".
- كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة، حيث يشهد العالم يومًا بعد يوم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة، مما جعل المفتي في مواجهة سيل من النوازل من الأمور التي تُستجد بشكل سريع، وتحتاج إلى فهم دقيق ومشاورة وبحث، ولكن تستدعي تلك المنصات الاجتماعية بيان الحكم الشرعي حول تلك النوازل بشكل سريع.

(١) منال أبو العزائم، مقال بعنوان «خطورة ظاهرة التصدي للفتوى من غير العلماء في مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض دنيوية»، شبكة الألوكة الشرعية، متاح على الرابط https://cutt.us/ocQxl.

تحديات تواجه الفتوى:

- وقوع منتج الفتوى النهائي بين طرفين: إحداهما متساهلة ومُضيِّعة لها (التفريط في ثوابت الدين)، وأخرى متشددة (تُشوِّه الدين وتبرر العنف)، مما يخلق حالة من التشتت وعدم القدرة على التمييز بين الفتاوى المنضبطة المؤصلة وغيرها.
- تصدُّر غير المتخصصين وغير المؤهلين للتحدث باسم الإسلام والمسلمين وكثرة الصفحات والحسابات الدعوية غير الرسمية التي تعمل وفقًا لأهداف محددة، سواء كانت مادية أو أجندات أيديولوجية وسياسية[(١)].
- أثارت التكنولوجيا لدى بعض النفوس حب الشهرة والظهور؛ مما أدى إلى سعي الكثير من الدعاة إلى الوصول "للتريند" بغض النظر عن المحتوى الدَعَوي المقدَّم، وهو ما يؤثر على المنتج النهائي للفتوى.
- تجاوب عدد من الدعاة مع فتاوى النوازل والمستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى قرارات جماعية تصدر من قبل دور الإفتاء الرسمية والمجامع الفقهية بعد مراجعة الخبراء والمختصين، فلا يجوز انفراد المفتي برأيه فيها.
- الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الزمان، فمن المقرر شرعًا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العادات والأعراف وتقدير المصالح والمفاسد تتغير بمرور الزمن، ومن هنا قعَّد الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، ومن الخطأ الجمود على كل سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور ولا تبقى ثابتة أبد الدهر، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وتصلح لشخص في حال ولا تصلح له نفسه في حال أخرى[(٢)].
- تراجع هيبة المفتين في النفوس جعل الفتوى لا يؤبه لها كثيرًا لدى الناس، لا سيما في ظل تضارب الفتاوى وانتشار الفتاوى من قِبل غير المؤهلين للفتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي[(٣)].

---

(١) الهيئة الوطنية للإعلام، أهم نشاطات المؤشر العالمي للفتوى خلال ٢٠٢٢، ٢٧/١٢/٢٠٢٢، متاح على الرابط https://cutt.us/JZTzy.

(٢) تقرير للمؤشر العالمي للفتوى بعنوان: قراءة حول نتائج دراسة طابا (آراء الشباب في التدين والخطاب الديني والمؤسسات الدينية)، (غير منشور).

(٣) المصدر السابق.

تأثيرات مستقبلية على الحقل الإفتائي نتيجة انتشار نظم الذكاء الاصطناعي:

تعريف الذكاء الاصطناعي:

بدايةً لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، ولكن هناك تعريف مقبول بشكل عام يصفه بأنه "تلك الآلات التي تستجيب للمحفزات بشكل متسق مع الاستجابات التقليدية للبشر، أي بالمقارنة مع قدرة الإنسان على التأمل وإصدار الأحكام وتكوين الرأي"[(١)].

كما أن الذكاء الاصطناعي هو قدرة عامة على استخدام معطيات الوقت الفعلي لاتخاذ القرار، حيث يتلقى الجهاز أو البرنامج هذه المعطيات من خلال أجهزة الاستشعار أو الإدخال عن بُعد أو رقميًّا، ثم يحلِّلها قبل اتخاذ القرار، وهي السمة التي تميزها عن آلة مبرمجة مسبقًا.

وبشكل عام، هناك أربع فئات من الذكاء الاصطناعي، وهي:

- الآلات التفاعلية (Reactive Machines).
- الذاكرة المحدودة (Limited Memory).
- نظرية العقل (Theory of Mind).
- الوعي الذاتي (Self-Aware)[(٢)].

التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على الفتوى:

في إطار التنبؤ بوصول ذكاء تلك النظم الذكية مستقبلًا إلى درجة تسمح لها بالتفوق على البشر، واتخاذ قرارات بشكل ذاتي، من دون العودة إلى أي مرجعية بشرية، برزت العديد من التساؤلات والتخوفات المتعلقة بالتأثير المستقبلي لتلك التقنيات على الوضع الديني والإفتائي ولعل من أهمها:

- كيف ستتعامل الروبوتات مع الأسئلة التي تحمل فتاوى متضاربة؟ وما المصدر الأساسي التي تستقي منه المعلومات؟ وهل تعتمد على الفتاوى الرسمية أم الفتاوى المتصدرة لمحركات البحث من المواقع المتخصصة؟
- هل ستراعي الروبوتات الزمان والمكان وفقه الواقع عند الرد عن الفتاوى المتعلقة بالمستجدات والنوازل؟
- هل ستمر الفتوى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بمراحلها الأربعة من (تصوير - وتكييف - ومرحلة بيان الحكم- ثم مرحلة الإفتاء) أم ستعتمد على الفتاوى المختصرة التي تغزو مواقع التواصل الاجتماعي دون تكييف أو تصوير دقيق للفتوى؟

(١) تقرير بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي وما أنواعه؟ ٢٠٢٣/١/٢٢ على الرابط https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/١٦١٥٥٣٠.
(٢) المصدر السابق.

- كيف ستتعامل الروبوتات مع الفتاوى المتطرفة التي تغزو مواقع التواصل الاجتماعي؟
- هل ستراعي فتوى الذكاء الاصطناعي اختلاف النطاقات الجغرافية وظروف كل دولة وأحوالها الاقتصادية والسياسية أم لا؟
- هل ستقوم التنظيمات الإرهابية باستغلال تلك التقنيات وتحويل هجماتها إلى وسائل إلكترونية ذكية بلا وجود فعلي للبشر، من خلال استخدام الطائرات بدون طيار أو المركبات ذاتية القيادة كأسلحة؟
- هل ستزيد نسبة المعلومات والفتاوى المغلوطة والأخبار الزائفة والشائعات مع تزايد تقنيات الذكاء الاصطناعي كما حدث بالتزامن مع التوسع في انتشار واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي[(١)]؟

فعكس الاعتماد الكبير على وسائل التكنولوجيا الحديثة خلال أزمة كورونا، فإن تأثير الحقل الإفتائي مستقبلًا بكافة التطورات التكنولوجية ونظم الذكاء الاصطناعي يبدو جليًّا؛ الأمر الذي يحتِّم التحذير من عددٍ من التأثيرات السلبية المحتملة لاقتحام تلك النظم للمشهد الإفتائي، ولعل من أبرزها:

- طريقة استقاء المعلومات من الذكاء الاصطناعي، فسرعة الحصول على المعلومات قد يؤدي لسرعة ضياعها؛ لأنها سطحية وليست علمًا حقيقيًّا يكتسبه الإنسان نتيجة بحثه في الكتب الفقهية والمراجع الإسلامية، كما أنها ستساهم في انتشار الأمية الفكرية والدينية؛ لأنها ستؤدي إلى عدم إعمال العقل البشري والاعتماد الكلي على الآلة التي تتيح للإنسان كافة المعلومات في دقائق معدودة، فضلًا عن أن غزارة المعلومات التي ستتيحها تلك الآلات سيتسبب في إنتاج علم سطحي هش نظرًا للاعتماد على النتائج الأولية التي تتيحها تلك الروبوتات حول الفتاوى والقضايا الدينية المختلفة دون التدقيق في النتائج الأخرى التي قد تحمل معلومات قيمة ورصينة.
- الانفصال الفكري والروحي، فغياب التفاعل بين المفتي والمستفتي سيؤدي لغياب التفاعل الحي، وبالتالي الانفصال الفكري والمشاعري وعدم إصدار الفتاوى الدقيقة التي تتلاءم مع حال المستفتي والظروف المحيطة، فأخذ العلم لابد أن يكون على يد شيخ عالم، كما أنها ستؤثر سلبًا في تراجع الذهاب لدور العبادة فالوثوق في تلك الآلة وتحولها إلى النموذج الأمثل للمعرفة لدى الإنسان لقيامها بجميع المهام التي يقوم بها الإنسان وبصورة أكثر كفاءة منه ستجعل منها مصدرًا للحكمة والمعرفة والقيم، وبدلًا من استشعار الراحة النفسية بالوجود في دور العبادة، سوف يجد الإنسان راحته النفسية في ذلك النظام الذي يفهمه بشكل تلقائي وسريع ويوفر له كل ما يحتاجه من معلومات بأقل وقت ومجهود ممكن.

(١) بوابة الأهرام، تحقيق صحفي بعنوان: «الذكاء الاصطناعي في مواجهة الإفتاء»، ١٩/ ٥/ ٢٠٢٣، على الرابط https:// cutt.us/ nk٣AI.

- سهولة تعرض تلك الآلات لعمليات الاختراق والاحتيال الأوتوماتيكي يعد واحدًا من أخطر التأثيرات السلبية المحتملة، والتي يمكن أن تستغلها عدد من التيارات والتنظيمات الإرهابية في الإزالة التلقائية للفتاوى والآراء الدينية المعتدلة ونشر الفتاوى والآراء المتشددة التي تخدم مصالحها السياسية وتساعدها في عمليات تجنيد الشباب وحصد المزيد من الأتباع لها ولآرائها المتطرفة(١).

سبل التعامل مع التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على الحقل الإفتائي:

رغم وجود العديد من السلبيات والتخوفات المصاحبة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن الاستفادة من التطور التكنولوجي في خدمة الأمة الإسلامية وتبسيط وتسهيل الحياة الإنسانية واقع لابد من معايشته واستغلاله فيما يخدم المسلمين دون المساس بالأحكام الشرعية وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وعدم المساس برموز وقيم المجتمعات المسلمة، الأمر الذي يحتم على الجهات الإفتائية الرسمية والمؤسسات الدينية في مختلف دول العالم اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات، من بينها:

- **تطوير المؤسسات الدينية تكنولوجيًّا:** فتطورات العصر المتسارعة تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد في ابتكار تقنيات ووسائل تكنولوجية جديدة تعتمد على بناء قاعدة معرفية تحتوي على المصادر والمراجع التي تروج للمعلومات الصحيحة عن الإسلام، وتفند الأطروحات المزيفة والباطلة، مما يساهم في الحفاظ على القيم الإسلامية وعدم ترك تلك التقنيات لأيدي الشركات التي تحاول توظيف الإسلام بغية الوصول إلى مآرب معينة.
- **بناء الوعي للشخصية الإسلامية المعاصرة:** فإعادة نشر القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية النابعة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يساهم في بناء الوعي وتشكيل الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على عدم التعاطي مع الثورة الرقمية إلا بالطريقة المثلى التي تعود عليها وعلى أمتها بالنفع والخير.
- **إعداد قوانين ولوائح صارمة:** تفرض عقوبات على الشركات التي تبتكر تقنيات وبرامج تروج للإسلام بصورة سلبية وتضر بالمسلمين، وهذا أمر ضروري نظرًا إلى تنامي جمع البيانات واسعة الانتشار والخوارزميات الجاهزة. فتجريد البحث العلمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي من القيم والأخلاق يعد جريمة عظمى في حق البشرية والإنسانية، فلابد أن يقترن ذلك التقدم بإطار موضوعي وشفاف يضمن الحد من آثاره السلبية على الشعوب الإسلامية وحفاظ المجتمعات على هويتها وثقافتها الإسلامية(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

التكنولوجيا وفتاوى جائحة كورونا.. العوائد والعوائق

في زمن التكنولوجيا الحديثة، انتشرت الفتاوى بشكل كبير، وتعلقت بكل ما يخطر على بال طالب الفتوى، بدايةً من المجالات الشرعية أو الاعتيادية من عبادات، ومعاملات، وغيرها، مرورًا بالمجالات الأخرى التي تتعلق بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد مثلت جائحة كورونا حالةً أدت إلى وجود وسائل حديثة سهَّلَت الأمور على طالبي الفتوى وعلى مُصْدِريها معًا؛ فمثلًا إذا أراد المفتي أو أي مؤسسة نشر فتوى ما عاجلة ومهمة بخصوص الفيروس، فإنها تصل إلى المَعْنِيِّين في لحظة النشر، وإذا أراد المستفتي جوابًا عن سؤال ما، وَصَلَهُ من المفتي مباشرةً عبر مواقع التواصل والتكنولوجيا الحديثة.

وقد دخلت الفتوى الشرعية عالم الإنترنت بشكل كبير، وبات بإمكانها تسيير حياة ملايين البشر في كل مكان، وها هي في زمن كورونا تدعم المؤسسات الرسمية في الدول الإسلامية، بل وتعطي الإرشادات للمؤمنين في كيفية متابعة حياتهم في مواجهة تفشي الجائحة.

وفي هذا الخصوص كان للمؤشر العالمي للفتوى، التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، دور كبير في مراقبة الفتاوى التي تم إصدارها وعرضها على المتابعين بشكل إحصائي. فعلى سبيل المثال، أشار المؤشر إلى أن (٤٠٪) من الفتاوى الواردة حول الفيروس من كافة أنحاء العالم عام ٢٠٢٠، صدرت عن مؤسسات رسمية، و(٦٠٪) عن مؤسسات غير رسمية[(١)].

ورصد المؤشر الفتاوى الرسمية الخاصة بالجائحة، موضحًا أنها دارت حول عدة محاور رئيسية، جاء على رأسها حكم إلغاء الحج والعمرة بنسبة (٣٠٪)، وأحكام إلغاء صلاة الجمعة والعبادات الجماعية بنسبة (٢٠٪)، وحكم الصلاة الموحدة «صلاة الحاجة»، و«صلاة الخوف»، والدعاء لمواجهة الفيروس بنسبة (١٩٪)، وحكم الإبلاغ عن المصابين بالأوبئة ومصافحتهم بنسبة (١٧٪)، وحكم احتكار السلع ورفع أسعارها بسبب الفيروس بنسبة (١١٪)، وفتاوى حول حكم إعدام الحيوانات المصابة بالفيروس بنسبة (٣٪)[(٢)].

(١) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٠: بعنوان: المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا: «العقاب الإلهي والدعوة للجهاد».. أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول الوباء، دار الإفتاء المصرية.

(٢) المصدر السابق.

ثمرات دعم التكنولوجيا للفتوى خلال الجائحة

عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي، تعدَّدت الفتاوى التي رسمت النمط الحياتي لكافة أطراف الفتوى (مفتٍ ومستفتٍ معًا) خلال الجائحة، وخرجت إباحات غير متوقعة ومحظورات غير معتادة، ووضع ذلك طالبي الفتاوى في مواقف محيِّرة في أمور حياتية ودينية كانت متَّبعَة في زَمَنٍ ما قبل كورونا، لذا انهالت الفتاوى المطروحة على المفتين بغزارة عبر وسائل التكنولوجيا ووسائط التواصل الاجتماعي، أغلبها يتعلق بوجوب أو عدم وجوب الالتزام بالقرارات التي تُصدِرُها الحكومات والمؤسسات المعنية فيها بمواجهة الفيروس.

وتوالت الفتاوى التي تتناول طرق العبادات بعد فرض المؤسسات الرسمية مجموعة قواعد على المواطنين الالتزام بها في مواجهة تفشي كورونا. وهكذا تكون الفتوى المؤيِّدة للقرار الرسمي بمثابة الإشعار بتنفيذه وسندًا له لدفع مجموعة غير قليلة من الناس إلى الالتزام بها، بل وصدرت فتوى بأنه يجب شرعًا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية. وكان من هذه الفتاوى التي تركت أثرًا حسنًا، وساعدت المسلمين على تخطي الجائحة مع الحفاظ على عباداتهم:

- إجازة الصلاة بالكمامة، وهي الفتوى التي لولاها ما كان كُثُرٌ ليصلوا وهم يضعون الكمامة.
- تزامنًا مع إصدار المملكة العربية السعودية قرارًا بمنع التأشيرات وإلغاء الحجوزات بسبب الجائحة خرجت الفتوى لتؤكد أن من كان ينتوي العمرة فقد نال ثوابها كاملًا.
- فتوى إباحة استخدام الكحول للتعقيم، باعتبار أن ليس كل ما يُسمَّى كحولًا عند الكيميائيين يلزم أن يكون مُسْكِرًا، فالمادة الكحولية التي لا إسكار فيها، وتشكَّلت من مواد أخرى غير الكحول المُسكر، ولها صفات غير صفاته تُعتبر طاهرة لاستحالتها، ولا حرج شرعًا في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح، وتصحُّ الصلاة مع وجودها على بدن المُصلي أو في مكان صلاته[١].

إشكاليات تكنولوجية واجهتها الفتوى في عصر كورونا

على الرغم من الدور الفعال الذي قامت به وسائل التكنولوجيا خلال الجائحة في إيصال الفتوى للمستفتين وبيان الأحكام الفقهية المستجدة التي برزت تزامنًا مع الجائحة، غير أنها تضمنت عددًا من الإشكاليات التي تَمثَّل أبرزها فيما يلي:

(١) موقع إندبندنت عربية، تقرير بعنوان: دور الفتوى الدينية في زمن التصدي لانتشار فيروس كورونا، ٢٠٢٠/٤/١٠، متاح على الرابط: https://cutt.us/V٢Psq

استغلال التنظيمات والجماعات المتطرفة وسائل التكنولوجيا خلال الجائحة

أسهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشار الفتاوى غير الرسمية بشكل كبير، ووجود عدد كبير من الصفحات المتشددة، وصفحات غير المؤهلين للفتوى؛ ما أدى إلى انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى، وانتشار عدد كبير من الفتاوى غير المنضبطة، وقد نصبت التنظيمات الإرهابية اهتمامها على تطويع الجائحة لخدمة أهدافها ومصالحها فقط، وليس خدمة المسلمين إفتائيًّا لتُثبِت أنها لا تخدم الإسلام والدعوة كما تزعم، وإنما مصالحها المرتبطة بالسلطة والحكم، ومن ملامح هذا الاستغلال من قِبَل التنظيمات الإرهابية للتكنولوجيا خلال الجائحة، ما يلي:

- استغل بعض المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية وسائل التواصل الاجتماعي في نشر فتاوى تشتت المجتمع أو تشكك في الإجراءات المتخذة من جانب المؤسسات الرسمية، ومثال على ذلك رفض قرارات الدول والحكومات الخاصة بإغلاق المساجد وتعليق الحج والعمرة بسبب وباء كورونا.
- استغل تنظيم "داعش" انتشار الجائحة في محاولة استعادة قوته بعد مقتل زعيمه "البغدادي" بترويج أفكار العقوبة الإلهية للبشرية، أو بمعنى أدق المناهضين للتنظيم، وانتقام الله من الولايات المتحدة الأمريكية العاجزة عن مواجهة جند من جنوده من خلال مقاطع الفيديو والرسائل المتداولة عبر المنصات الاجتماعية، كما استغل الجائحة لتوسيع نفوذه واستعادة الأراضي التي خسرها بتحريض أتباعه على تكثيف عملياتهم الإرهابية، وبنسبة قليلة جدًّا برز تقديم التنظيم النصائح الوقائية لأتباعه، وادعاؤه أنها لعموم المسلمين وتغليفها بالأحاديث النبوية للإيحاء بالعلم الشرعي.
- كان تنظيم "القاعدة" أكثر اهتمامًا بالجائحة من تنظيم "داعش"؛ فتمثلت النسبة الكبرى من خطابه في تفسير وتحليل وتنظير الجائحة وأسبابها، وبنسبة أقل قدم الفتاوى المتعلقة بالجائحة التي اتجهت للطعن في الحكومات المسلمة القائمة.
- حركة الشباب المجاهدين كانت أكثر التنظيمات تقديمًا للفتاوى المتعلقة بالجائحة سواء بالنسبة للصلوات في المساجد أو الإجراءات الاحترازية؛ واتفقت مع مختلف التنظيمات في اعتبارها عقوبة إلهية.
- استغل فصيل تنظيم الإخوان الإرهابي في الغرب الوسائل التكنولوجية الحديثة لتنفيذ أجندته المتطرفة، ونشر أفكاره خلال الأزمة من خلال الوجود المستمر، واستغلال افتقاد المجتمعات الغربية للعلم الشرعي العميق والمرجعيات الدينية المعتدلة، فقد استغل فترات العزل المنزلي وتوجُّه المسلمين إلى مواقع الإنترنت لتلقي الفتاوى والمعلومات الدينية، لتحقيق أغراض سياسية،

وللتأثير على عقل الشباب الأوروبي وذلك من خلال تقديم حلقات تفاعلية على صفحات الأئمة التابعين لجماعة الإخوان على مواقع التواصل الاجتماعي، فضلًا عن بث محاضرات من خلال تطبيق «زُوم، وجوجل ومِيت، وغيرها ...) ومن أبرز النماذج على ذلك اهتمام الشيخ خالد حنفي من خلال صفحته الرسمية على موقع فيس بوك، بنشر العديد من المحاضرات الفقهية التي يقدمها، ومنها محاضرة أحكام تمويل البيوت بالقرض الربوي، ومحاضرة أحكام الزكاة وفلسفتها لمسلمي أوروبا.

- استغل اليمين المتطرف(١) في الغرب وسائل التواصل الاجتماعي لنشر دعواته وأفكاره التحريضية ضد المسلمين أثناء جائحة كورونا، واستغلال فترات الحظر المنزلي لبث خطابات الكراهية ضد المسلمين، وهي خطابات لا تختلف في مضمونها عن تلك التي يصدرها تنظيم داعش الإرهابي. ومن خلال رصد المؤشر العالمي للفتوى وتحليله للعبارات التي استخدمها مؤيدو اليمين المتطرف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، جرى الكشف عن اعتمادهم على الترويج لخطاب عِرقي عنصري يشمل ألفاظًا تحض على إثارة مشاعر الكراهية وذلك لتحقيق أهدافه العدائية.

نشر خرافات وشائعات باسم الدين على مواقع التواصل الاجتماعي

في العام ٢٠٢٠، كشفت إحصائية للمؤشر العالمي للفتوى أن نسبة (١٥٪) من المحتوى المنشور عبر مواقع التواصل حول جائحة كورونا تضمنت خرافات وشائعات باسم الدين، وأن نسبة (٥٥٪) من الخرافات المنتشرة صدرت من قِبل حسابات مجهولة لم يتعدَّ متابعوها ٥٠٠ متابع.

وعرض المؤشر أكثر ١٠ خرافات تداولًا خلال الجائحة، وكيفية تعامل المؤسسات الإفتائية الرسمية معها:

- **شَعرة سورة البقرة:** ادعت بعض الحسابات والأشخاص أن من يجد شعرة في المصحف في سورة البقرة بالقرب من آية محددة، فعليه أن يضعها في الماء ثم يشرب هذا الماء لعلاج فيروس كورونا. وهي الخرافة التي ردت عليها دار الإفتاء المصرية بالتحذير من هذه الخرافات، ودعت في تغريدة لها على تويتر، إلى اتباع التعليمات الصحية الموضحة من وزارة الصحة، وعدم الالتفات إلى مثل هذه الخرافات.

- **فيروس كورونا ذُكِر في سورة المدثر:** البعض ذهب إلى أن لفظة «ناقور» الواردة في سورة المدثر في قوله تعالى: {فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ٨} هي المرادفة للفيروس المستجد، وأنها ستصاحب زلازل وبراكين وأشياء أخرى، بل روَّج آخرون بأنه أتى من مسمى القرآن نفسه. وقد ردت دار الإفتاء

(١) «اليمين المتطرف»: مصطلح سياسي يُطلَق على كتل حزبية سياسية تدعو إلى حماية التقاليد والأعراف داخل المجتمع، وذلك عن طريق التدخل القسري، واستخدام العنف، واستعمال السلاح لفرض تلك القيم. إذًا اليمن المتطرف هو وصف يُطلق على تيار سياسي يتبنى نزعة متطرفة معادية للمسلمين واليهود والأجانب المهاجرين، ولديه تمسُّك متطرف بالقيم الوطنية وبالهوية السياسية والثقافية واللغوية.

المصرية على هذه الخرافة أيضًا بتأكيد أن هذا تدليس على القرآن، وتحريف لمعنى آيات الله عز وجل، وأن الله أمر المؤمنين بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله والدعاء، فعلاج هذا الأمر هو اتباع التعليمات الصحية من وزارة الصحة، والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل برفع هذا الوباء، وليس بنشر الخرافات ومحاولة إثبات شيء ليس له أساس من الصحة.

الزعم بظهور المهدي المنتظر ودابة الأرض: تداول رواد مواقع التواصل مقاطع فيديو لمواطن وقف أمام أحد المساجد وادَّعى أنه المهدي المنتظر، الذي بشَّر النبي صلى الله عليه وسلم بظهوره في آخر الزمان؛ ليحكم في الأرض وينشر العدل، ومقطع لأخرى ادعت أنها دابة الأرض. وردَّت دار الإفتاء المصرية بأن أصحاب تلك الادعاءات مرضى نفسيون لا يجوز الانصياع وراء أحاديثهم.

- **كتاب أخبار الزمان:** زعم البعض أن التنبؤ بفيروس كورونا ظهر في أحد الكتب التراثية، وانتشرت صورة حول نبوءة: إذا تساوى الرقمان ٢٠=٢٠ تعرف على حقيقة نهاية العالم في ٢٠٢٠ لإبراهيم بن سالوقيه عبر كتاب أخبار الزمان. وأكدت دار الإفتاء المصرية أنها خرافة لا أصل لها ولا يجب نشرها، ولا يوجد شخص بهذا الاسم في التاريخ الإسلامي، والعرب لم يستخدموا الأشهر الميلادية كتابة، أما أخبار الزمان لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي فلا نبوءة فيه بنهاية العالم ولا كورونا، وحذرت المواطنين من تصديق الدجل والخرافات.
- **مسيرات التكبير والاستغفار ترفع البلاء:** شارك عشرات المواطنين في محافظة الإسكندرية في شمال مصر، في مسيرات تكبير واستغفار دعوا الناس للنزول في مسيرات لرفع البلاء عن البلاد. والذي وصفته دار الإفتاء المصرية، بأن أي دعوة لتجمُّع المواطنين في الشوارع، في ظل انتشار فيروس كورونا، بأنها «دعوة خبيثة وحرام شرعًا ولا يُراد بها وجه الله». ودعت الدار إلى أن الالتزام بما تُقرره السلطات المختصة لحماية الناس من الأوبئة والأمراض هو واجب شرعي ووطني.
- **«تُربة الحسين» خير علاج للفيروس:** تبادل رواد مواقع التواصل تصريحًا لعضو مجلس خبراء القيادة الإيراني هاشم بطحائي قال فيه: «أحسست بأعراض فيروس كورونا فأخذت القليل من «تُربة الحسين» فزالت عني الأعراض وشُفيت... إنه الإيمان... الأطباء لا يفهمون ذلك». وكشف رواد مواقع التواصل أنه بعدها بأيام قليلة.. مات بسبب فيروس كورونا.
- **ارتداء النقاب أفضل من استخدام الكمامة للوقاية من كورونا:** وحول الصيد في الماء العكر زعم بعض أنصار التيار السلفي أن النقاب خير وقاية من كورونا، ومن بينهم الداعية المصري «حاتم الحويني»، وهو الأمر الذي نفاه عدد من الأطباء مؤكدين أن النقاب لا يُغني عن الكمامة، نظرًا لكون خيوطه لا تمنع مرور الفيروس، الذي يحتاج إلى نوعية معينة من الأقمشة لمنع انتقاله.

- **الرقية الشرعية والأعشاب تشفي من فيروس كورونا:** من بين الخرافات التي روَّج لها البعض ما صرح به الداعية المنتمي للتيار السلفي الموريتاني «يحظيه ولد داهي» من أنه وجد علاجًا لفيروس كورونا من خلال الرُّقية الشرعية وبعض الأعشاب بمقابل مادي يختلف باختلاف المرضى وظروفهم وقدراتهم المالية.
- **هدم القباب والأضرحة وتحويل البنوك الربوية لإسلامية، وَرَدُّ الاعتبار لأئمة التيار السلفي، وإرجاعهم إلى مساجدهم ومنع الاختلاط بين الذكور والإناث في جميع المؤسسات سيرفع البلاء ويعالج الوباء:** في سياق متصل كتب أحد الحسابات التابعة للتيار السلفي عبر تويتر باسم «أبو عبد الله صدام هاني» تغريدة تضمنت أن العلاج الفعال لكورونا يكمن في هدم القباب والأضرحة، وتحويل البنوك الربوية لإسلامية لرفع غضب الله عن العباد والقضاء على البلاء.

وحول العوامل المساهمة في انتشار تلك الخرافات والشائعات، لخصها المؤشر العالمي للفتوى في (٤) عوامل رئيسية:

- الجهل بالدين وغياب الوازع الديني.
- الفراغ الذي تعاني منه الساحة الدعوية والثقافية في بعض الدول.
- الاستخدام الخاطئ لوسائل التواصل الاجتماعي، ومشاركة المنشورات دون التأكد من صحتها ومن مصادرها.
- محاولات نشر الفوضى والهلع بين المواطنين لتحقيق أهداف سياسية[١].

التلاعب وتزييف الحقائق عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال الجائحة

بقدرما أسهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تخفيف وطأة أزمة التواصل المباشر بين البشر، بفعل المخاوف من تفشي فيروس كورونا، بقدرما بدا من وجهة نظر كثيرين أنها فشلت في اختبار المصداقية.

ولأن آفة الأخبار هم رواتها، فإن جمهور وسائل التواصل الاجتماعي يتحمل جانبًا كبيرًا من المسؤولية فيما يجري الحديث عنه من جوانب سلبية، أفرزها استخدام تلك الوسائل خلال الأزمة، من نشر أخبار مفبركة، إلى نشر شائعات وخرافات، كما بيَّنَّا سابقًا، إلى سعيٍ لبث الخوف والذعر في نفوس الناس، الذين وضعتهم الأزمة في حالة من القلق، يدفعهم للتشبث بأية معلومة ربما تكون في أساسها غير صحيحة.

ومنذ بدأت الأزمة بانتشار الفيروس في الصين أواخر عام ٢٠١٩، ثم انتقاله لدول أخرى، بدا واضحًا على العديد من منصات التواصل الاجتماعي، أن هناك ما يشبه حالة من الذعر والهلع الجماعي، التي يروّج لها قطاع كبير من رواد تلك المنصات. وكان لافتًا كيف تحرَّك موقع «تويتر»، الأكثر تداولًا

(١) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٠: بعنوان: المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا: «العقاب الإلهي والدعوة للجهاد».. أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول الوباء، مرجع سبق ذكره.

في العديد من الدول العربية، ليعلن حظر «المحتوى المضلل» حول الوباء، وليقول إنه سيزيل أي محتوى، يروّج لمزاعم غير محددة ومضلِّلَة بشأن فيروس كورونا، وإن التغريدات، التي يمكن أن تعرض الناس لخطر الإصابة بكوفيد ١٩، سيتم حظرها وفقا لقواعد الأمان المراجعة.

وجاء حديث تويتر بهذا الشأن، في أعقاب إعلان مشترك لكل من فيسبوك وغوغل ومايكروسوفت، تعهدوا فيه بالعمل مع الحكومات لمحاربة المعلومات المضللة، وللمساعدة على الاتصال بأولئك الذين وضعوا أنفسهم قيد العزل الشخصي. وجاء في البيان المشترك لهذه المنصات: «نحن نساعد ملايين الناس على أن تظل متصلة ببعضها، ونحارب معا الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة حول الفيروس، وننشر على منصاتنا المضمون الصادر عن السلطات المعنية، ونتشارك التحديثات المهمة بالتنسيق مع وكالات الرعاية الصحية الحكومية حول العالم».

وبجانب تعمُّد البعض، اقتصار مشاركاته على منصات التواصل الاجتماعي، على إبراز الجانب المظلم والقاتم، وتفاصيل حالات الموتى، بما يعمق حالة الخوف الحاصلة بالفعل، فإن هناك آخرين سعوا للاستفادة من الأزمة عبر الترويج لأدوية زائفة، زعموا أنها تعالج وباء كورونا.

وقد أشارت وكالة الأنباء الفرنسية في تقرير لها إلى بعضٍ من هذه الأدوية، ومنها استهلاك الرماد البركاني، واستخدام مصابيح الأشعة فوق البنفسجية، ومطهرات الكلور التي تقول السلطات الصحية إنها يمكن أن تسبب ضررًا إذا استُخدِمَت بشكل غير صحيح.

وفي عدة دول عربية بدت السلطات مهتمة بمحاربة مروجي الشائعات، أو الأخبار الزائفة خلال الأزمة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن ذلك:

- **مصر**: أعلنت نقابة الأطباء أن الشطب الكامل سيكون عقوبة الأطباء الذين يتداولون طرق علاج لفيروس كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأشار نقيب الأطباء المصريين إلى أن النقابة رصدت خلال الفترة الماضية فوضى فتاوى عن طرق علاج فيروس كورونا من الأطباء على مواقع التواصل الاجتماعي.
- **قطر**: أطلقت وزارة الداخلية تحذيرًا لجميع المواطنين والمقيمين بعدم المشاركة في نشر أو تداول الشائعات، معتبرة ذلك «أمرًا في غاية الخطورة وقد يعرض المسؤول عنه للمساءلة القانونية».
- **السعودية**: حددت السلطاتُ عقوباتٍ على مُطلقي الأخبار مجهولة المصدر، والترويج للشائعات التي تُصعِّد الهلع لدى المجتمع في ظل تفشي الفيروس، كونها تمس النظامَ العام[١].

(١) موقع bbc عربي، تقرير بعنوان: فيروس كورونا: هل ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الذعر والخوف؟ ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط https://cutt.us/qKIuJ

نماذج تطبيقية لفتاوى مستجدات تكنولوجية خاصة بجائحة كورونا

خلال جائحة كورونا توالت التساؤلات حول استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كمعاون للمسلم خلال الجائحة، وفي هذا الإطارتم تحليل عدد من الفتاوى المتعلقة بالمستجدات التكنولوجية المرتبطة بالجائحة؛ لبيان مدى تمكُّنها من تطبيق القواعد الفقهية والأصولية، وبالتالي مدى تمكنها من تحقيق الانضباط من عدمه، **على النحو التالي:**

١ - التحذير مِن انتشار تفسيراتٍ مَغلُوطة لآياتِ القرآنِ الكَريمِ

(مركزُ الأزهر العَالميُّ للفتوى الإلكترونية يُحذِّر مِن انتشار تفسيراتٍ مَغلُوطة لآياتِ القرآنِ الكَريمِ- مركزُ الأزهر العَالميُّ للفتوى الإلكترونية- مارس ٢٠٢٠)

الفتوى

جواب: قَدْ تابَعَ مركزُ الأزهر العالميُّ للفتوى الإلكترونية ما انتشر في الآونة الأخيرة مِن منشوراتٍ على مواقعِ التَّواصل الاجتماعي تُفسِّر آياتِ القرآن الكريم بشكلٍ خاطئ؛ لا سِيَّما آيات سُورة المُدَّثر. حيثُ رَبَطتْ هذه التَّفسيرات آيات السُّورة الكريمة بما يَشهده العَالَم الآن مِن جَائحةِ فيروس كُورُونا المُستَجَد (كوفيد- ١٩). ويؤكِّد المركز أنَّ تحميلَ آيات القُرآن الكريم ما لا تَحتَمِله مِن دلالاتٍ فاسدةٍ، وتفسيراتٍ مَغلُوطة لا مُستندَ لها من علمٍ أو لغةٍ أمرٌ مُحَرَّمٌ شَرعًا؛ لِمَا فيه من التَّقوُّل والافتِراء على الله سُبحانه. وقد حَذَّرَ الحقُّ سُبحانه مِن القَولِ عليه بغيرعلمٍ، وسَمَّاه كَذِبًا، وجعلَه مِن أعظم الفَواحِش؛ فقال: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ٣٣} [الأعراف:٣٣]، وقال سُبحانه أيضًا: {قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ٦٩} [يونس: ٦٩]. فتفسيرُ القرآنِ الكريم علمٌ ينبغي ألَّا يَنْزِلَ ميدانَه، أو يخُوضَ غِمَاره إلَّا عالمٌ مُتضلِّع من عُلوم الشَّريعة وآدابها، مُتمكِّن من آلاتِها وأدواتِها، ومُضطلِعٌ بسَنَنِ أهل العلم في تفسيرالقرآن العظيم؛ لِمَا له من مَكانَة عَلِيَّة، وحُرْمَةٍ جَلِيَّة؛ فأهلُه هم المُعيِّنونَ لمُرادِ الله مِن كَلَامِه، المُبيِّنونَ لحَلالِه وحرامِه. لذا؛ اشتدَّ نكيرُ النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابةِ والعُلماءِ مِن بعده عَلى مَن يُفسِّرون القرآنَ بآرائِهم المُجرَّدةِ؛ دُون استنادٍ إلى دليلٍ شرعيٍّ مُعتبَرٍ، أو احتكامٍ إلى وَجْهٍ لُغَويٍّ مُعتَمَدٍ. فقال ﷺ: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنه]. وقال الحَافِظُ ابنُ كَثيرٍرحمه الله: «فأمَّا تفسيرُ القُرآنِ بمُجرَّدِ الرَّأي فحَرامٌ» [تفسيرابن كثير(١/ ١١)]. كما يُحذِّرمركزُ الأزهر العالميُّ للفتوى الإلكترونية مِن تَدَاول هذه المنشوراتِ وأمثالِها؛ لِمَا في نشْرها مِن ترويجٍ للكَذِب والإفْك، ومُعاونةٍ على الشَّرِّوالإثم؛ والله سُبحانه وتعالى يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ٢} [سورة المائدة:٢]. وفَّقنا الله تعالى وإياكم لفَهمِ مُرادِه من كِتابِه وآياتِه، وجنَّبنا الخطأ والزَّلَل؛ إنَّه سُبحانه قادرٌعلى الدَّقيقِ والجَلَل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم ذكر بعض الأدلة الشرعية المعتبرة: قال الله سُبحانَه: {قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ٦٩} [يونس: 69]. وقال ﷺ: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنه].	» هذه الفتوى تنتمي إلى قاعدة الأمور بمقاصدها، وإن لم تصرح بها؛ حيث لا يجوز شرعًا تفسير الآيات القرآنية دون علم كافٍ، ودراية شاملة.	» راعت الفتوى مقصد حفظ الدين تلميحًا؛ حيث إن من شروط الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ فتحميل آيات القُرآن الكريم ما لا تَحتَمِله مِن دلالاتٍ فاسدةٍ، وتفسيراتٍ مَغلُوطة لا مُستندَ لها من علمٍ أولغةٍ أمرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا.
الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ فتفسيرُ القرآنِ الكريمِ علمٌ ينبغي ألَّا يَنْزِلَ ميدانَه، أو يخُوضَ غِمَارَه إلَّا عالمٌ مُتضلِّع من عُلوم الشَّريعة وآدابِها، مُتمكِّن من آلاتِها وأدواتِها، ومُضطلِعٌ بسَنَنِ أهل العلم في تفسير القرآن العظيم؛ لِمَا له من مَكانَة عَلِيَّة، وحُرْمَةٍ جَلِيَّة.		

٢- حكم تسجيل خطبة وإرسالها للناس لتعذُّر الجمعة بسبب كورونا

(حكم تسجيل خطبة وإرسالها للناس لتعذُّر الجمعة بسبب كورونا- إسلام ويب- إبريل ٢٠٢٠، رقم الفتوى ٤١٧٨١١)

الفتوى

سؤال: منذ أن أُغلِقَت المساجد أسجل موعظة (أو خطبة)، ثم أرسلها إلى مجموعة من الناس المشاركين في مجموعة (في الواتساب)؛ ليستمعوا إليها، وذلك يوم الجمعة. والغرض من ذلك هو: ترابط المجموعة (أو الجماعة المنسوبة للمسجد)؛ حتى يبقى يوم الجمعة في أذهانهم بأنه يوم له خصائصه عند المسلمين، ولا ينسونه. والنية في ذلك هي الموعظة، وخاصة نحن نعيش في أوروبا. وسؤالي: هل هذا يجوز؟ أم بدعة؟

جواب: شَكَرَ اللهُ لك أخي السائل لحرصك على الدعوة إلى الله تعالى. وأما ما تفعله هل هو بدعة أم جائز؟ فنقول: إذا لم تربط الخطبة بصلاة الظهر، وإنما تسجلها متى ما تيسر لك، في الوقت الذي يلائمك، ثم ترسلها لمن ترسلها إليهم يستمعون لها في الوقت الذي يناسبهم، ولا يربطون صلاتهم للظهر بها؛ فإنه لا حرج فيها؛ لأنها موعظة كسائر المواعظ التي يستحب استماعها في أي وقت.

وأما إذا رُبِطَتْ بصلاة الظهر، بحيث لا يصلون الظهر إلا بعد سماعها، ويتخذون ذلك ديدنًا، فإننا لا نرى مشروعيتها؛ لأن الخطبة إنما شرعت للجمعة لا الظهر، ومَنْ تعذَّر عليه حضور الجمعة صلى ظهرًا من غير خطبة، أو اجتماع لسماع خطبة.

ثم إن الناس إذا داوموا على الاجتماع لسماع الخطبة قبل الظهر، ربما ظنوا أن ذلك شرعٌ، فابتدعوا في دين الله ما ليس منه، وكثير من البدع تنشأ في أولها استحسانًا، ثم تصير دِينًا متّبَعًا، إذا تُرِكَتْ قيل تُركَت السُّنة، وإذا حذر منها ناصحٌ قيل يُحَذِّرُ من السنة!

وهذا الاستحسان للخطبة قبل الظهر هو الاستحسان بالعقل دون الرجوع للكتاب والسنة، وهو الذي أبطله الإمام الشافعي وقال فيه: من استحسن فقد شَرَّعَ.

والفائدة المرجوة من سماع الخطبة المذكورة يمكن تحقيقها في وقت آخر، فيمكن لأهل البيت في أي وقت أن يجتمعوا على سماع محاضرة، أو خطبة، أو درس من غير أن يربطوا ذلك بصلاة الظهر عند تعذر حضور الجمعة.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» لم يتم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث لم يُراعِ حال الشخص ولا الزمان. » اتجه إلى ذكر حكم الاستحسان في الفتوى وهو أمر ليس للفتوى علاقة به. » استخدام لفظ البدعة في الفتوى وهذا الحكم مرتبط بالواقعة وظروف الوباء فكيف يحكم بالظن والحكم يكون على اليقين.	» لم يتم ذكر أي قاعدة فقهية مما أدى إلى وجود خلل كبير في الفتوى. » هذه الفتوى تنتمي إلى قاعدة (الأمور بمقاصدها) فخالفت الفتوى هذه القاعدة الشرعية. لأن مقصد الرجل كريم يثاب عليه، وليس في الاعتبار وجود هذه الخطبة إغناء عن خطبة الجمعة وإنما هو من باب الموعظة.	» لم يتم ذكر أي من المقاصد الشرعية. » هذه الفتوى تنتمي لقاعدة حفظ الدين، فالأصل دوام سماع الموعظة لكي تذهب النفس وتبعد عن الدين.
الفتوى غير منضبطة لوجود خلل بها من الناحية الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية. فالفتوى مضبوطة شكلًا، ولكن من باقي النواحي يوجد خلل لأن الفتوى لا تقوم على الظن.		

٣- حكم الصلاة خلف البث المباشر في ظل الجائحة

(الاقتداء بالإمام عن طريق البث المباشر عند انتشار الوباء- إسلام ويب- إبريل ٢٠٢٠، رقم الفتوى ٤١٧٨٤٤)

الفتوى

سؤال: في ظل انتشار وباء كورونا حول العالم، وفي ظل منع العديد من الدول إقامة الصلاة في المساجد: هل يجوز أن تكون الصلاة عن طريق البث المباشر -سواء كان البث المباشر عن طريق التلفاز، أم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي-؟ وهل يجوز أن تكون صلاة الجمعة أو الجماعة عن طريق الاستماع لها بالبث مباشر، وتطبيقها على أرض الواقع في ظل انتشار وباء الكورونا؟ وهل يُحتَسَب للمصلي الذي يسمع البث مباشر أجر صلاة الجماعة، أو الجمعة، وذلك حين يسمع البث المباشر؛ لأن الوباء يمنع أن يلتقي المصلون؛ لأنه ينشر العدوى، وحين يسمع المصلي بثًّا مباشرًا، فإنه يلتزم في بيته، ويصلي وراء الإمام بثًّا مباشرًا؟

جواب: قد سبق أن بيَّنَّا في فتاوى سابقة أنه لا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق جهاز التلفاز، كما في الفتاوى: ١٣٤٤٩١، ٤٠٨٩٧، ٥٦٣٤٩. ولا فرق في عدم الصحة بين حال السعة، وبين حال الضرورة؛ كوقت انتشار الوباء، وخوف الناس من الإصابة به، إن هُمْ ذهبوا إلى المساجد. والرغبة في تحصيل الأجر، ليست مسوّغًا لصحة الصلاة. ومَنْ كان حريصًا على أداء الصلاة في المسجد، فإنه ينال أجر الجماعة والجمعة، وإن صلى في بيته منفردًا، ما دام معذورًا في تخلفه عن المسجد، فقد دلَّ الشرع على أن المسلم الحريص على الطاعة إذا حيل بينه وبينها، فإن الله تعالى يكتب له أجرها، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك، فمَنْ هَمَّ بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة ...)) متفق عليه. وفي صحيح البخاري من حديث أَبي بُرْدَةَ قال: ((سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: ((إذا مرض العبد، أو سافر)). في رواية هشيم: ((إذا كان العبد يعمل عملًا صالحًا، فشغله عن ذلك مرض)). قوله: ((كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)). هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض. وهو في حق من كان يعمل طاعةً، فمُنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها". اهـ وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: "مَنْ نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن بالمدينة لرجالًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وَهُمْ بالمدينة، حبسهم العذر)). اهـ

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. لم يتم ذكر أدلة شرعية في خصوص السؤال، فقد كان ينبغي أن يستعين بدليل شرعي على فتواه مثل: قال الخطيب الشربيني -رحمه الله- في "مغني المحتاج" [1/ 494- 594. ط. دار الكتب العلمية]: "(و) الثاني من شروط الاقتداء أنه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مُبَلّغًا) وإن لم يكن مصليا... والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يُعَدَّا مجتمعَين ليظهر الشعار والتواد والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لَبَطَلَ السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته".	» هذه الفتوى تنتمي إلى قاعدة الأمور بمقاصدها. » هذه الفتوى بها خلل واضح، وهو عدم التصريح بذكر أي قاعدة فقهية؛ ولكن يُفهم منها أنه استخدم قاعدة: الأمور بمقا صد ها .	» راعت الفتوى مقصد حفظ الدين؛ حيث إن من شروط الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام.
الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكن لم يكتمل انضباطها؛ لعدم تصريحها بهذه القواعد والمناحي والمقاصد بشكل واضح.		

٤- حكم الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

(إبرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة- دار الإفتاء الليبية- يونيو ٢٠٢١، رقم الفتوى ٤١٨٩)

الفتوى

سؤال: أنا شاب مقيم في بريطانيا، أرغب في الزواج، ولكنَّ الإجراءات الوقائية لفايروس كورونا حالت بيني وبين كتابة عقد القِران، وخشية الالتقاء بعدد كبير من الناس، ممن قد يكون أحدهم مصابًا بالفايروس، طلبتُ من المأذون الشرعي كتابة العقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع تواصُل طرفي العقد والشهود في الوقت نفسه بالصوت والصورة، وكذلك الإيجاب والقبول، فهل يكون العقد صحيحًا؟

جواب: إن الشَّريعةِ احتاطت لعقد النكاح، وسمَّتْهُ ميثاقًا غليظًا؛ لذلك لا يكون العقد صحيحًا إلا إذا اشتمل على أركانه المعتبرة، مِن وليّ ومحلّ وصيغةٍ، ولا بدَّ لصحة النكاح من صَدَاقٍ وشاهدين، ولو بعد العقد، قال الدردير-رحمه الله-: "(وَ) صِحَّتُهُ أَيْضًا: (بِشَهَادَةِ) رَجُلَيْنِ (عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ) فَلَا يَصِحُّ بِلَا شَهَادَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَلَا بِعَدْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْوَلِيُّ، (وَإِنْ) حَصَلَتْ الشَّهَادَةُ بِهِمَا (بَعْدَ الْعَقْدِ) وَقَبْلَ الدُّخُولِ" [الشرح الكبير: ٢/ ٢٢١]، وقد جاء -في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي رقم: (٥٢ (٦/٣) [١]) في دورة مؤتمره السادس بجدة، شعبان ١٤١٠هـ- بيانُ صحة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة واستثناءُ عقد النكاح، ما نصّه: "رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السَّلَم لاشتراط تعجيل رأس المال"، وإبرام عقد الزواج بحضور خمسة أشخاص، شاهدان ووكيل للزوج ووكيل للزوجة، وهذا العدد من التجمعات مسموح به في ظل الاحتياطات الموضوعة من الجهات المختصة؛ للحد من انتشار المرض، مع ملاحظة التباعد بينهم.

وعليه؛ ففي الحضور الشخصي لعقود الزواج سعة، ولا يجوز إجراؤها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » اعتمدت الفتوى على دليل شرعي؛ فقد قال الدردير -رحمه الله-: "(وَ) صِحَّتُهُ أَيْضًا: (بِشَهَادَةِ) رَجُلَيْنِ (عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ)، فَلَا يَصِحُّ بِلَا شَهَادَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَلَا بِعَدْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْوَلِيُّ، (وَإِنْ) حَصَلَتْ الشَّهَادَةُ بِهِمَا (بَعْدَ الْعَقْدِ) وَقَبْلَ الدُّخُولِ". [الشرح الكبير: 122/2].	» هذه الفتوى تنتمي إلى قاعدة الأمور بمقاصدها. » لم يصرح قائل الفتوى بأية قاعدة فقهية؛ ولكن يتضح أنه استخدم قاعدة: الأمور بمقاصدها.	» راعت الفتوى مقصد حفظ الدين؛ حيث لا بد من اكتمال أركان الزواج؛ حتى يكون العقد صحيحًا.

الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكن لم يكتمل انضباطها؛ لعدم تصريحها بهذه القواعد والمناحي والمقاصد بشكل واضح.

الباب الثالث:

تفاعل الفتوى مع جائحة كورونا... بين التحليل والتطبيق

الشريعة الإسلامية هي أقْوَم الشرائع وأعظمها، ومن أعظم مقاصدها أنها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأتت بما فيه صلاح البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة؛ فقد قال الله -تعالى-: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١].

فانطلاقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال. التي يأتي ترتيبها معتبِرًا ومراعِيًا للواقع، ومواكِبًا لتطورات العصر الذي نعيشه؛ لأنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم العناية بالعقل الذي به التكليف، ثم المحافظة على الدين الذي تقوم به العبادة، ثم العناية الجادَّة والمحافظة الشديدة بعد ذلك على ما يترتب على حفظ النفس، والعقل، والدين، وهو المحافظة على النسل والعِرْض وكرامة الإنسان وحقوقه وحريته، ثم بعد ذلك العناية والمحافظة على قضية المِلْك، وهي التي بها عمارة الدنيا؛ فالمال عصب الحياة.

وانطلاقًا أيضًا من القواعد الفقه الكلية التي تشمل إزالة كل ما يضر الأفراد والجماعات، بوجود العديد من القواعد الفرعية مثل؛ (الضرورات تبيح المحظورات)، بشرط عدم نقصانها عنها. وقاعدة (العادة محكَّمة)، والتي تعني ما اصطلح وتعارف عليه ذوو العقول الراجحة وأهل الدين، وقد تكون العادة

في جميع البلاد وقد تكون في بعضها. وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وهذا هو دأب هذه الشريعة الغرَّاء، فحيثما كان التيسير ورفع الحرج؛ فَثَمَّ شرع الله. وقاعدة (اليقين لا يزال بالشك) والتي تعتبر من أهم قواعد الفقه الكلية؛ حيث إن حدوث الشك لا يزيل الشيء المتيقَّن. وقاعدة (الأمور بمقاصدها) حيث إن النية تدخل في معظم أبواب الفقه، وعليها مدار المحاسبة أمام الله تعالى.

عمد هذا الباب إلى إجراء تحليل تطبيقي على عدد من فتاوى مستجدات جائحة كورونا الخاصة بقضايا العبادات والمعاملات المالية والقضايا الطبية لبيان مدى انضباطها، وستقوم مناهجية التحليل على الاعتماد على أسلوب التحليل الإحصائي الوصفي، وتطبيق الأوزان النسبية، من خلال طرح عدد من التساؤلات والافتراضات المتعلقة بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، وبتحليل هذه الأوزان يمكن التوصل لدرجة انضباط أو عدم انضباط الفتوى ونسبة هذا الانضباط، وقد تمثلت مناهجية التحليل فيما يلي:

- **تحليل القواعد الأصولية:** بالنظر إلى؛ (الحكم، والدليل)، ومن نماذج الافتراضات التي طُرحت في هذا الإطار:
  - مدى مناسبة الحكم للفتوى وصحته؟
  - مدى مراعاة الفتوى للجهات الأربع؟
  - مدى إدراك الفتوى للواقع؟
  - ما ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟
  - ما كيفية الاستنباط من الأدلة؟
- **تحليل القواعد الفقهية:** ومن نماذج الافتراضات التي طُرحت في هذا الإطار:
  - هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟
  - هل خالفت الفتوى القواعد الفقهية؟
- **تحليل المقاصد الشرعية:** ومن نماذج الافتراضات التي طُرحت في هذا الإطار:
  - ما مدى مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟
  - ما مدى تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد؟
  - هل الفتوى سَتَكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان؟

الفصل الأول:

الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالنوازل

تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا

مما لا شك فيه أنه ليس هناك شريعة من الشرائع إلا ولها مقاصدُ ومرامٍ أرادها شارعها، والشريعة الإسلامية هي أقوم الشرائع وأعظمها، ومن أعظم مقاصدها أنها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأتت بما فيه صلاح البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة؛ فقد قال الله -تعالى-: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١].

فالمقاصد: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يُقصَد، موضعًا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء؛ فقد قال الإمام ابن منظور -رحمه الله تعالى- في "لسان العرب" (٣/ ٣٥٥، ط/ دار صادر - بيروت): "قَالَ ابْنُ جِنّي: أَصل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَو جَوْر، هَذَا أَصله فِي الْحَقِيقَةِ وإِن كَانَ قَدْ يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الِاسْتِقَامَةِ دُونَ الْمَيْلِ، أَلا تَرَى أنك تَقْصِد الجَوْرَ تَارَةً كَمَا تَقْصِدُ الْعَدْلَ أُخرى؟ فَالِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ شَامِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا".

ومقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحًا عرَّفها الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-، فقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(١).

بيان المصلحة والمفسدة

الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصلحة الناس؛ فقد قال الله -تعالى-: {وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ}(٢). وقال أيضًا: {وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ٨٥}(٣).

فمقصد الشريعة العام هو جلب المصالح وإزالة المفاسد، وفي شأن ذلك يقول الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-: «مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس. وهناك آيات كثيرة في القرآن ذكر فيها الصلاح في معرض الحث والمدح، وذُكِر فيها الفساد في معرض التحذير والذم»(٤).

فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله -تعالى-، ويؤكد هذا المعنى الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-؛ فيقول: «الشريعة متطلِّبةٌ لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة. فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد. وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده. فإنَّه لمَّا كان هو المهيمنَ على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله»(٥).

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-: «أما **المصلحة**: فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي. ولذلك اشتق لها صيغة المَفْعَلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي، ويظهر لي أن نُعرِّفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد»(٦).

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ج٣، ٢٠١١م، ص١٦٥.

(٢) [الأعراف: ٨٥].

(٣) [هود: ٨٥].

(٤) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥.

(٥) المرجع السابق، ص١٩٧.

(٦) المرجع السابق، ص٢٠٠.

وقال عضد الدين الإيجي -رحمه الله تعالى-: الْمصلحَة والمفسدة رَاجِعَة إِلَى ملاءمة الْغَرَض ومنافرته[١].

وقال الطاهر بن عاشور أيضًا: «ما يتحصل منه بعد تهذيبه -أنها ما يؤثر صلاحًا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمةً قارَّةً في النفوس في قيام الحياة»[٢].

وأما **المفسدة** فهي ما قابل المصلحة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد.

أنواع المصلحة

تنقسم المصلحة بشكل عام إلى قسمين عامة وخاصة، وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام المجتمع كله أو الأمة كلها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، وفق التوضيح التالي:

أ- تقسيم المصلحة بشكل عام:

- **مصلحة عامة:** وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلَّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق. فإنَّ في بقاء تلك المتموّلات منافع ومصالح، هي بحيث يستطيع كل من يتمكّن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعًا. فإحراقُها وإغراقُها يُفوِّت ما بها من المصالح عن الجمهور. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني. ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سببًا في حصول قوة للأمة.
- **مصلحة خاصة:** وهي ما فيه نفعُ الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم. فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعًا. وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السَّرَف بالحجر على السفيه مدة سفهه. فذلك نفعٌ لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعًا للجمهور، ويحق على العالِم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية. فإنه يجد معظمها مراعًى فيه النفع العام للأمة والجماعة، أو لنظام العالم[٣].

(١) عضد الدين الإيجي، المواقف، دار الجيل، الجزء ٣، ص٢٨١.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢.

ومن المعلوم والثابت أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ وفي شأن ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَة؛ أَنَّ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالتَّخْيِيرُ، جَمِيعًا رَاجِعَةٌ إِلَى حَظِّ الْمُكَلَّفِ وَمَصَالِحِهِ"[١].

ب- تقسيم المصالح باعتبار آثارها في قوام المجتمع:

قسَّم الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، على النحو التالي:

- **المصالح الضرورية:** هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. وهو ما يعني أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلُّط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها. كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك مثلما قال زهير:

تداركتمـــا عبسًـــا وذبيـــان بعدمـــا تفانـــوا ودقـــوا بينهـــم عِطـــرَ مَنشَـــم[١]

وقد عبَّر حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله تعالى- عن هذا القسم الضروري، فقال: "وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إِصْلَاحُ الْخَلْقِ"[٢]. فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جانب الوجود، كالإيمان، والموافقات وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا، كَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْعَادَاتِ. وَالْجِنَايَاتُ -وَيَجْمَعُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر- ترجع إلى حِفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ... وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ في كل ملة.

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج١، ص٢٣٤.

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص٢٣١- ٢٣٣.

(٢) حجة الإسلام الغزالي الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ص١٧٤.

وَأَمَّا **الْحَاجِيَّاتُ**، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ فَفِي الْعِبَادَاتِ: كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لحوق المشقة بالمرض وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ، مَأْكَلًا وَمَشْرَبًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَمَرْكَبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، كَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ... وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَالْحُكْمِ بِاللَّوْثِ، وَالتَّدْمِيَةِ، وَالْقَسَامَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا **التَّحْسِينَاتُ**، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَهِيَ جَارِيَةٌ فِيمَا جَرَتْ فِيهِ الْأُولَيَانِ فَفِي الْعِبَادَاتِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ -وَبِالْجُمْلَةِ الطَّهَارَاتُ كُلُّهَا- وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذِ الزِّينَةِ، وَالتَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَفِي الْعَادَاتِ، كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمُجَانَبَةِ الْمَآكِلِ النَّجِسَاتِ وَالْمَشَارِبِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَالْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ فِي الْمُتَنَاوَلَاتِ. وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، كَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَفَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ، وَمَا أَشْبَهَهَا. وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَمَنْعِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، أَوْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ فِي الْجِهَادِ. وَقَلِيلُ الْأَمْثِلَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ الْأُمُورُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَحَاسِنَ زَائِدَةٍ عَلَى أَصْلِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْحَاجِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ فِقْدَانُهَا بِمُخِلٍّ بِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ وَلَا حَاجِيٍّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[١].

بيان الكليات الخمسة

مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقد اختلف العلماء بين بعضهم البعض في ترتيب الكليات الخمس؛ طبقًا لطبيعة كل عصرٍ من العصور، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور علي جمعة: "إننا في تعاملنا مع التراث لا ينبغي أن نقف عند مسائل السلف، بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم؛ فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم، ومشكلات الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود، وبمعنى آخر اهتمت بتطبيق المطلَق على النسبي، فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة فلا بد علينا أن نتفهمها، وأن لا نقف بها عند المسائل التي عاشوها، وعالجوها.

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ص ١٧- ٢٣ بتصرف يسير.

ومثال ذلك: يتضح من ترتيب الكليات الخمس عند السلف، حيث رتبوها بطريقة تناسب عصرهم، واستوعبت جميع المسائل القائمة، بل والمحتملة في وقتهم. إلا أنه في العصر الحاضر، ومع سرعة تطور أنماط الحياة، والانطلاقة الهائلة في ثورة المعلومات، والتقدم التقني -أصبح من الضروري، إعادة ترتيبها حتى تعمل بطريقة أكثر فاعلية مع مقتضيات ومتطلبات هذا العصر، وبذلك فنحن لم نخالف مناهج السلف في ترتيبها، بل رتبناها بدرجة تسمح بتشغيلها أكثر مع معطيات الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية هذا القرن إلى الآن والترتيب الذي نراه متوافقا، وهذا الاحتياج كالآتي: حفظ النفس، ثم العقل، ثم الدين، ثم النسل، ثم المال".

على حين أن القدامى قد رتبوها ترتيبًا مخالفًا لذلك باعتبار أن مرادنا بالدين هنا: الشعائر التي تحتاج إلى النية، أو العبادة المحضة، أو محض التعبد، ولو كان في المعاملات، أو هو إدراك، وليس مقصودنا بالدين هنا: الإسلام، بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم، وبالتالي فهو يشمل هذه المقاصد الخمس، وحينئذ تحل مشكلات كثيرة. فالإسلام عبارة عن: خطاب اللَّه سبحانه وتعالى للبشر، وخطاب اللَّه للبشر -كما عُرِّف-: "وضع إلهي مَسُوق لذوي العقول السليمة إلى ما فيه منفعة دينهم ودنياهم"، وهذا الترتيب وإن كان جديدًا إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين ولا يعارضهم، وبالتالي فهو لا يخرج أيضًا عن الدليل الشرعي حتى يكون بدعة مثلًا، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن".

وهذا المدخل مؤداه أن الإسلام -وهو خطاب اللَّه سبحانه وتعالى للبشر- أمر بأوامر، ونهى عن نواهٍ، هذه الأوامر والنواهي مقصدها هو: أن يحافظوا على أنفسهم، وعلى عقولهم في تلك النفوس، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم، تحقيقًا للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة في النفس والعقل وهو: (العبادة)، ثم أمرهم بعد ذلك أن يحافظوا على نسلهم، وحقوقهم، وعمارة الأرض، وهو الذي يحقق العمارة والعبادة، والعمارة من خلال تلك العبادة هي التي تقوم بها الدنيا، وهي أيضا تقوم بها الآخرة".

وترتيب الكليات الخمس على نحو ما تم ذكره: "النفس، والعقل، والدين، والنسل، والمال هو ترتيب معتبر ومنطقي وفيه مراعاة للواقع، ومواكبة لتطورات العصر الذي نعيشه؛ لأنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم العناية بالعقل الذي به التكليف، ثم المحافظة على الدين الذي تقوم به العبادة، ثم العناية الجادَّة والمحافظة الشديدة بعد ذلك على ما يترتب على حفظ النفس، والعقل، والدين، وهو المحافظة على النسل والعرض وكرامة الإنسان وحقوقه وحريته، ثم بعد ذلك العناية والمحافظة على قضية المِلْك، وهى التي بها عمارة الدنيا؛ فالمال عصب الحياة.

وقد قال الإمام ابن أمير حاج -رحمه الله تعالى- في "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام" (٣/ ٢٣١، ط/ دار الكتب العلمية): "(ثُمَّ) يُقَدَّمُ حِفْظُ (النَّفْسِ) عَلَى حِفْظِ النَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَحْصُلُ بِالْعِبَادَاتِ، وَحُصُولُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى بَقَاءِ النَّفْسِ".

وقال الإمام الجلال المحلي -رحمه الله تعالى- في "شرحه على جمع الجوامع" (٢/ ٣٢٢، ط/ دار الكتب العلمية): "(فَالنَّفْسِ) أَيْ حِفْظُهَا... (فَالْعَقْلِ)... (فَالنَّسَبِ) ... (فَالْمَالِ) ...(وَالْعِرْضِ) أَيْ حِفْظُهُ".

وستتم الإشارة لهذه المقاصد بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولًا: حفظ النفس

أي صيانتها من التلف؛ مصداقًا لقول الله -تعالى-: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله أيضًا: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتۡ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ٩ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتۡ١٠} [التكوير: ٨- ١٠].

وقد وضح هذا المعنى الإمام الطاهر بن عاشور؛ فقال: «أما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات. والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة»[1].

ثانيًا: حفظ العقل

أي حمايته من أي شيءٍ يفسده أو يعطل وظيفته؛ وقد عرَّف هذا المقصد الإمامُ الطاهر بن عاشور؛ فقال: «وأما حفظ العقل فتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم، سببه تناول المفسدات من مُسكِر أو حشيش أو أفيون ونحو ذلك»[2].

ثالثًا: حفظ الدين

معناه الدفاع عنه وحماية العقيدة والذود عنها، فقد قال الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-: «حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة. وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقّي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها»[3].

(١) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٣) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

رابعًا: حفظ النسب أو النسل

حفظ الأنساب فهو المعبَّرعنه بحفظ النسل، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥكَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلٗا٣٢} [الإسراء: ٣٢].

وتناوله الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- بشيء من البسط في القول، جاعلًا حفظ الأنساب -أي النسل- من الضروري. بقوله: «وذلك ما يتحقق بحفظ ذكور الأمة من مثل الاختصاء، أو من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن أن تنشئ إفساد الحمل وقت العلوق، أو بقطع الثدي فإنه يكثر الموتان. ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي. لكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة غلَّظت الشريعة في حدِّ الزنا».

خامسًا: حفظ المال

أي حفظه وعدم تعريضه للتلف بأي وجهٍ من الوجوه؛ -فقد قال الله -تعالى-: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ} [الأنعام: ١٥٢].

وفي شأن ذلك يقول ابن عاشور: «وأما حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعًا، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض.

ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا. فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل"[1].

القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحًا

تَرِدُ القاعدة في **اللغة العربية** بلفظ الأساس، جاء في مختار الصحاح: "قَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ"٢، وجاء في تاج العروس: "والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ. والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ الْبَيْت إِسَاسُه، وَقَالَ الزَّجّاج: القَوَاعِد: أَساطِينُ البِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه". فالقاعدة تأتي بمعنى الحسي والمعنوي كقواعد الدين أي: دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ}"[3].

(١) المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٧.

(٣) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ج٩، ص ٦٠.

بينما **اصطلاحًا**: فالقواعد تختلف باختلاف نظرة العلماء لها، فكلمة القواعد كمصطلح علمي تختلف باختلاف العلم الذي تنتمي إليه بحسب مدى انطباق دلالتها على جزئياتها، فالقواعد في اصطلاح النحاة كلية، بخلاف اصطلاح الفقهاء؛ فهي عندهم أغلبية[١]، والذي يعنينا هنا تعريف الفقهاء.

فعرَّفها أبو عبد الله المقري بأنها: "كل كُلِّيٍّ هو أَخَصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢].

وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٣].

وعرفها التفتازاني بقوله: "إنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٤].

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة للقواعد الفقهية، فالقاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع.

الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القاعدة الفقهية لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط، وبالتالي فالقاعدة الفقهية أعم وأشمل؛ حيث إنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضابط الفقهي الذي يختص بموضوع واحد أو باب واحد فقط؛ فقد قال الإمام ابن نجيم -رحمه الله تعالى- في «الأشباه والنظائر» (ص١٣٧، ط/ دار الكتب العلمية): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ». وقال الزركشي: «وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط»[٥].

ومن هذا التعريف يتبين الاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ وهو أن القاعدة أعم من الضابط فمجاله أضيق من القاعدة، إذ إن نطاق القاعدة لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وقد نبَّه على ذلك بعض الأصوليين، ففي حاشية البناني: «والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط»[٦].

(١) شوقي علام، قواعد الفقه الكلية، دار نهضة مصر، ٢٠١٩، ص ١٥.

(٢) أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي الشهير بالمقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة ١، ص٢١٢.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١١.

(٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ١٩٥٧.

(٥) تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٦٢.

(٦) أبي عبد الله محمد البناني، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ص ٢٩٠.

فالقاعدة الفقهية تضبط فيها الصور والفروع بعد النظر في مأخذها وبيان القدر المشترك الذي اشتركت فيه، بخلاف الضابط الفقهي؛ فالقصد منه ضبط تلك الصور من غير نظر في مأخذها[١]، كما قال التاج السبكي: «والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا. وإن شئت قل: ما عمَّ صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة»[٢].

فالقاعدة -في الأعم الأغلب- متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختص بمذهب معين غالبا -إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون رأيًا فقهيًّا واحدًا في مذهب معين خالف فيه مُعتَمَد المذهب[٣].

ومن الأمثلة على الضابط الفقهي:

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- كل إهاب دُبِغَ فقد طَهُر.
- المخيط لا يجوز للمحرم لبسه.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لم نقف على تعريف للقاعدة الأصولية إلا تعريف للأستاذ الدكتور شوقي علام وهو: «قضية أصولية كلية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[٤].

ومن المعلوم الارتباط الوثيق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، وعلى الرغم من هذا الارتباط إلا أن لكل منهما قواعده الخاصة.

والإمام القرافي يعتبر أول من ميَّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة الفروق ما يلي: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية -زاد اللَّه تعالى منارها شَرَفًا وعلوًّا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

(١) شوقي علام، قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٣) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٦، ص٢٩.

(٤) شوقي علام، قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

- **أحدهما:** المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيع، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.
- **والقسم الثاني:** قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"[١].

ونوَّه بها في موضع آخر بقوله: "فإن القواعد ليست مستوعَبَةً في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب الفقه أصلًا"[٢].

وقام الشيخ علي جمعة بإجراء موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وتبين عدة أمور قد تعد فوارق رئيسية بين المصطلحين:

- علمُ أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط لاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعدُ هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب المُخيَّر يُخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خُيِّر فيه. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.
- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.
- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.
- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد. وهذه مُقَدَّمة في وجودها إلى استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الفرع على نوع البذور.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ص ٢، ٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٠.

- القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية، وتخالفها من ناحية أخرى. أما جهة المشابهة: فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. وأما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية، يمكن استنباط التشريع منها. وأما قواعد الفقه: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ثم إن الفقيه إن أوردها أحكامًا جزئية فليست قواعد، وإن ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد. وكلٌّ منهما -القواعد الكلية والأحكام الجزئية- داخلٌ في مدلول الفقه على وجه الحقيقة، وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك[١].

وللقواعد الفقهية خصائص تتميَّز بها دون قواعد أصول الفقه وهي:

- الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.
- تدل على أن الأحكامَ المتحدة العلة مع اختلافها محقِّقَةٌ لجنس واحد من العلل، محققةٌ لجنس واحد من المصالح.
- معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها. وعلى العكس القواعد الفقهية، فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتُمهّد الطريق للوصول إلى الأحكام وحكمها[٢].

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

- الأمر للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك قرينة.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- النص يُقدَّم على الظاهر.

وهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع، ويكشف عن الفروق الأساسية بين المصطلحين.

(١) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص ٤١١، ٤١٢، ٤١٣.

(٢) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦، ص ٧٠.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

مصطلح (النظريات الفقهية) من المصطلحات المعاصر المنقولة عن مصطلحات علماء القانون الوضعي، ولم توجد في استعمال فقهاء المسلمين، بل الذي وجد إما أصول الفقه، أي أدلته التي يستمد منها الحكم الشرعي، أو قواعد الفقه بمعناها السابق، أما (نظريات الفقه) فلم توجد تلك التسمية من قبل، وهذا ناتج عن أن الفقه الإسلامي فقه واقعي، يقوم على معالجة المسائل الجزئية وقت وقوعها وحدوثها، فمثلًا عقود البيع والإجارة والسلم والرهن وسائر العقود، كان الفقهاء يتناولونها عقدًا عقدًا من غير ربط لها بنظرية عامة للعقد.

غير أن العلماء المعاصرين الذين تأثروا بالدراسات القانونية، حاولوا رد الفقه الإسلامي إلى نظريات كالقانون، كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، وغير ذلك[١].

يقول الأستاذ الجليل «محمد أبو زهرة» في كتابه أصول الفقه: «إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام»[٢].

وقد عرَّف النظرية الفقهية الشيخ «مصطفى أحمد الزرقا»، فقال: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلِّف كل منها على حدة، نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعواضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية) [٣].

وعرَّفها الشيخ «وهبة الزحيلي» بقوله: «النظرية: معناها: المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنضوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية»[٤].

---

(١) شوقي علام، قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

(٢) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، ص١٠.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩ بتصرف.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، ص ٢٨٣٧.

أمثلة النظرية الفقهية:

- نظرية الحق.
- نظرية التعسف في استعمال الحق.
- نظرية البطلان.

فالاختلاف الأساسي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يتلخص في أمرين:

- القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، تضمنت حكمًا فقهيًّا في كل مسألة، اجتمع فيها يقين وَشَكٌّ. وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان.
- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية، فلا بد لها من ذلك.
- ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتَّحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة، على سبيل المثال القواعد التالية:
- العادة محكَّمة.
- استعمال الناس حجة يجب العمل به.
- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان[(١)].

القواعد الفقهية الكلية

الفقه يحتاج إلى كليات تضبط جزئياته، ومن هنا وضع العلماء له قواعد كبرى تضبطه، وقد نَظَمَهَا بعضُهم في قوله:

خمسٌ محررةٌ قواعدُ مذهبٍ ... للشافعي بها تكون خبيرًا
ضررٌ يُزال وعادةٌ قد حُكِّمَت ... وكذا المشقةُ تجلب التيسيرا
والشكُّ لا ترفع به متيقنًا ... وخلوص نيةٍ إنْ أردت أجورا

(١) علي جمعة، المدخل للمذاهب الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص٤١٧.

ونتعرض بالتوضيح لهذه القواعد، على النحو التالي:

أولًا: الضرر يزال

عُنِي الشرع الشريف بإزالة كل ما يضر الأفراد والجماعات، وعلى هذا الأصل بُنِيَت هذه القاعدة الجليلة، ويدل على ذلك حديث شريفٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)).

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور علي جمعة: "وهذه القاعدة ينبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه: من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحَجْرُ بأنواعه، والشُّفْعَة لأنها شُرِعَت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، أو غير ذلك".

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

- **الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها:** ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدَّيْن بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ولو عم الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة.
- **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**، ومن فروعه: لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، ومن استشير من خاطب واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك، لم يعدل إلى التصريح.
- **الضرر لا يزال بضرر**، قال ابن السبكي: "وهو كعائد يعود على قولهم الضرر يزال ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص على الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال". ومن فروعها: عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع، وعدم إجبار السيد على نكاح العبد والأمة التي لا تحل له.
- **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.**
- **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)).

ثانيًا: العادة محكَّمة

وتعني ما اصطلح وتعارف عليه ذوو العقول الراجحة وأهل الدين، وقد تكون العادة في جميع البلاد وقد تكون في بعضها، وفي شأن ذلك يقول الأستاذ الدكتور علي جمعة: "والعادة هي: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي. فالمراد بها حينئذٍ: ما لا يكون مغايرًا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرًا في نظرهم. والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة، أو غالبة في جميع البلدان. ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها. فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة".

وأصل هذه القاعدة: قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّه قبيح". وهو حديث حسن، وإن كان موقوفًا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه".

ويتعلق بهذه القاعدة مباحث منها:

- **المبحث الأول، فيما تُثْبِت العادةُ:** وفيه فروع، منها: الجارحة في الصيد لا بد من تكرارٍ يغلب على الظن أنه عادة، ولا يكفي مرة واحدة قطعًا، وفي المرتين والثلاث خلاف. ومنها القائف: لا خلاف في اشتراط التكرار فيه، وهل يكتفي بمرتين أو لا بد من ثلاث، وجهان. ومنها اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة، قالوا: يُختَبَر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده.
- **المبحث الثاني، إنما تعتبر العادة إذا اطردت:** فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف، وفي ذلك فروع: باع شيئًا بدارهم وأطلق، نزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع. غلبت المعاملة بجنس من القروض، أو نوع منه، انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح كالنقد. استأجر للخياطة والنسخ والكحل، فالخيط والحبر والكحل على مَنْ؟ خلاف، صحح الرافعي في الشرح، الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة.

ثالثًا: المشقة تجلب التيسير

ثالث هذه القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وهذا هو دأب هذه الشريعة الغرَّاء، فحيثما كان التيسير ورفع الحرج؛ فَثَمَّ شرع الله -تعالى-، ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الدكتور علي جمعة إذ يقول: "المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكنَّ جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي النص دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفَكُّ

عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

والأصل في هذه القاعدة: قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ}، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ}. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) وغير ذلك.

وأسباب التخفيف في العبادات، وغيرها سبعة: الأول، السفر وتيسيراته كثيرة منها: القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل. ومنها: تحميل الشهادة للغير في غير حد وقَوَد. ومنها: الجمع في الصلاة وغير ذلك. الثاني، المرض وتيسيراته كذلك كثيرة منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والفطر في رمضان، وتأخير إقامة الحد على المريض -غير حد الرجم- إلى أن يبرأ. الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان. الخامس: الجهل. السادس: العسر، وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها. السابع: النقص، كالصغر والجنون والأنوثة".

رابعًا: اليقين لا يزال بالشك

وهذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الكلية؛ حيث إن حدوث الشك لا يزيل الشيء المتيقَّن، ويعضد هذا المعنى الأستاذ الدكتور علي جمعة فيقول: "اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة: الاستقرار. وفي الاصطلاح: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت عن دليل. والشك: التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وهذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية.

وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه. ومعناها: أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك؛ لأن الأمر اليقيني، لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.

هذا ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيًا للحظر، أو مقتضيًا للإباحة، فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاظر على الثاني.

ودليل هذه القاعدة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)).

ويندرج في هذه القواعد عدة قواعد:

- منها قولهم: "بقاء ما كان على ما كان"، ومن أمثلة ذلك: مَنْ تيقن الطهارة، وشَكَّ في الحدث فهو متطهر، أو تيقَّنَ في الحدث وَشَكَّ في الطهارة فهو مُحدِث.
- ويدخل فيها قاعدة أخرى: "مَنْ تيقَّنَ الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل"، لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين، وغير ذلك".

خامسًا: الأمور بمقاصدها

من أهم قواعد الفقه الكلية الأمور بمقاصدها؛ حيث إن النية تدخل في معظم أبواب الفقه، وعليها مدار المحاسبة أمام الله -تعالى-، ويؤكد هذا الأمر ويزيد هذه القاعدة توضيحًا وجلاءً الأستاذ الدكتور علي جمعة حين قال: "الأمور: جمع أمر، وهو لفظٌ عامٌّ للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: {وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ}، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ}، وقوله تعالى: {وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ٩٧}. أي: ما هو عليه من قول أو فعل. ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذواتها.

والأصل في هذه القاعدة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الأعمال بالنيات)). حديث صحيح. وهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية، قال ابن مهدي: حديث النية يدخل في ثلاثين بابًا من الفقه، وقال الشافعي يدخل في سبعين. ومن الأبواب الفقهية التي تجري فيها هذه القاعدة: المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، وتجري في الوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات، وقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض[١].

ومن ثم ترتب على ذلك أمورٌ:

- **أحدها:** عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان باللَّه تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء.
- **الثاني:** اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، قال في شرح المهذب: "ودليل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((وإنما لكل امرئ ما نوى))، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فُهِمَ من أول الحديث".

(١) إسماعيل نقاز، آليات وقواعد تغير الفتوى بين الاستنباط والتنزيل، مجلة الحوار، العدد ٨، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، مارس ٢٠١٥، ص ١٥٠.

- **الثالث:** ما يترتب على ما شرعت النية لأجله وهو التمييز؛ اشتراط التعرض للفرضية، وفي وجوبها في الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والخطة، وجهان، والأصح اشتراطها في الغسل دون الوضوء، لأن الغسل قد يكون عادة، والوضوء لا يكون إلا عبادة.
- **الرابع:** اشتراط الأداء والقضاء، وفيهما في الصلاة أوجه: أحدها: الاشتراط، والثاني: تشترط نية القضاء دون الأداء، والثالث: إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء، وإلا فلا، والرابع: وهو الأصح: لا يشترطان مطلقًا"[١].

أهم القواعد الفقهية والأصولية التي قامت عليها أحكام الفتاوى الخاصة بكورونا

في لحظاتِ الشدائدِ والمحنِ والنوازلِ والفتن، تَهرع الأمةُ إلى علمائها؛ راجيةً منهم مصابيح الهداية ومسالك النجاة، ومع تفشي وباء فيروس كورونا ظهرت فهومٌ وفتاوى وأقوال ما أنزل الله بها من سلطان، تفتقر إلى المنهج العلمي السديد، كما أنها غيرُ مدركةٍ للواقع وتجلياته، وجاهلة بفقهِ النوازلِ الذي يَستقِي أحكامَهُ من خلالِ العقل الجامع الفارق، الذي تدرَّب على أنواعٍ عديدةٍ من الفقهِ، كفقهِ النصِّ، وفقهِ الواقعِ، وفقهِ المقاصدِ، وفقهِ التوقعِ، وفقهِ المآلات، وفقهِ الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقهِ الأولوياتِ، وفقهِ الضرورةِ، بالإضافة لإدراكِهِ للقواعدِ الفقهيةِ والأصوليةِ الضابطةِ لحركةِ العقلِ الفقهيِّ في إدارةِ النازلةِ وتنزيلِ الحكمِ الشرعيِّ على أحداثِه.

وفيما يلي أبرز تلك القواعد الفقهية والأصوليَّة التي أدارت وحكمت جائحة كورونا، وفق ما أُصدر من فتاوى وأحكام خاصة بها:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

مفردات القاعدة

الضرر في اللغة مأخوذ من ضرَّ، يقال: ضرّه، ويضره، ضُرًا، وضارّه ضرارومضارة، ويأتي على معان منها: خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة[٢].

الضرر اصطلاحا: النازل مما لا مدفع له[٣].

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، دار الكتب العلمية، ص ٩.

(٢) الضرر في الاصطلاح: هو الإخلال بمصلحةٍ مشروعة للنفس، أو الغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالاً.

(٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ص ١٣٨.

المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أنه لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداءً، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الإسلام، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، فالضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز أن يلحق أحدٌ الضرر بغيره مطلقًا، سواء كان إلحاقه به ابتداءً، أو على وجه المقابلة.

فهذه القاعدة تمنع وقوع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة؛ كتحريم النجش مثلًا، بسبب أنه يؤول إلى غبن المشتري والإضرار به.

والضرر نوعان: مادي، ومعنوي، فالضرر المادي: هو الذي يقع تأثيره على بدن الإنسان بأي وسيلة من وسائل الاعتداء، أو على ماله، كالضرب، والقتل، وسرقة الأموال، وغير ذلك[١].

والضرر المعنوي أو الأدبي: هو الذي كون تأثيره، أو أذاه واقعًا على النفس، كالقذف، أو الإهانة، أو تشويه السمعة، وأيًّا كان نوع الضرر فإنه لا يجوز.

مظاهر الضرر

الضرر له صور، ويتبين قصد الضرر في نوعين من التصرفات:

- **النوع الأول:** ألَّا يكون للشخص مصلحة شرعية من الضرر لذلك الغير؛ أي لا ينشأ عن فعله منفعة تعود عليه كتربية وتأديب، واسترداد حق، أو مقابلة ضرر بمثله، جزاءً للمعتدي، وجزاءً لأمثاله عن فعل مثل هذا الضرر، فإذا خلا الإضرار عن هذه المبررات الشرعية، كان إيقاعه قبيحًا محرمًا، وقد جاء النهي عنه في مواضع من القرآن الكريم، كالإضرار في الوصية والرجعة.
- **النوع الثاني:** أن يكون للشخص غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك وذلك على وجهين: معتاد وغير معتاد. أما الأول: وهو التصرف في ملكه على غير الوجه المعتاد، وأما الثاني: وهو ما كان على الوجه المعتاد، ففي منعه قولان: أحدهما: أنه لا يُمنَع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما؛ لأنه تصرف في خالص حقه. والقول الثاني: أنه يمنع، وهو قول أحمد((٢.

(١) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ص٩٧.

(٢) الهذلي محمد بن مسعود العميري، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤٠.

ضابط القاعدة

أن الضرر المنهي عنه فيما لو كان بدون حق، ولكن إن كان الضرر بحق كإيقاع العقوبة على المعتدي على حدود الله، أو الأفراد، أو الانتصاف للمظلوم، أو تضمينه ما أتلف من أموال غيره؛ فإنه يجب إيقاع العقوبة عليه؛ دفعًا لضرره ومفسدته، وهو غير مقصود من القاعدة.

قال ابن رجب رحمه الله: فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعًا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق)١). وقال الزرقا: إنزال العقوبة المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة؛ لأن فيها عدلًا، ودفعًا لضرر أعم وأعظم[٢].

دليل القاعدة

- **أولًا:** قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١}[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن الإضرار في الرجعة، فإن مَنْ كان قصده من الرجعة المضارة، فهو آثم بذلك، والإضرار في الرجعة بأن يطلقها حتى إذا كادت تنقضي عدتها أرجَعَهَا، ولا يريد إمساكها، فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوًا[٤].

- **ثانيًا:** قال تعالى: {۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ}[٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نهت عن الضرر، فنصت على عدم جواز مضارة الوالدة بولدها، بأن يأخذ منها ولدها ليحزنها وهي تريد إرضاعه، أو يمنع عنها ما وجب عليه لها من نفقة أو كسوة[٦].

(١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ص ٦٣٥.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٤) جامع البيان، الطبري ٨/ ٥، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٦) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٧.

◈ **ثالثًا:** قال تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢}[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية صريحة في النهي عن الإضرار بالوصية، والإضرار بالوصية يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ويكون بالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة[٢].

◈ **رابعًا:** قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق((٤.

◈ **خامسًا:** عن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على أصلين من أصول الشريعة:

◈ **الأصل الأول:** أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، فكما أن مَنْ عمل ما يحبه الله أحبه الله، ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله، ومن يسَّر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، كذلك من ضار مسلما ضره الله. وهذا يشمل أنواع لا ضرر ولا ضرار.

◈ **الأصل الثاني:** منع الضرر والمضارة، وأنه الضرر كله. والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس؛ بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه[٦].

◈ **سادسًا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))(٧).

وجه الدلالة من الحديث: نَهْي النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير في نفسه، وماله، وعرضه.

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، كتاب الأحكام، باب مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره، دار الرسالة العالمية، رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده.

(٤) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، رقم ٣٦٣٥، والترمذي، كتاب البر.

(٦) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ص ٦٠.

(٧) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، مرجع سبق ذكره، رقم (٢٥٦٤).

◈ **سابعًا:** عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ملعون من ضارَّ مؤمنًا أو مكر به))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن من ضارَّ مؤمنًا ضرارً ظاهرا، أو خفيًّا، فإنه ملعون؛ أي مبعد من رحمة الله، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهذا يدل على أن الضرر بالمسلم من كبائر الذنوب.

◈ **ثامنًا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يُمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلأ))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه نهيًا عن منع الماء للضرر، قال ابن حجر: والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي[٣].

◈ **ثامنا:** الإجماع، حكاه ابن العربي، قال: «والضرر لا يحل بإجماع».

أهمية القاعدة

تعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ إذ هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتمثل أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية، ومقصدًا أساسيًّا من مقاصدها، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير؛ إذ توجب منع الضرر، ودفعه ابتداءً، ورفعه بعد وقوعه، وقد فرَّق بعضهم بين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقالوا: إن قاعدة الضرر يزال هي الأصل، والباقي فرع تحته، وقال البعض: إن القاعدتان بمعني واحد[٤].

قال الشيخ الزرقا: هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي، والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي عُدَّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية والحوادث[٥].

وقد ذكر الفقهاء ثَلَاث قَوَاعِد بشأن الضَّرَر هِيَ أصُول بِالنِّسْبَةِ لغَيْرهَا: (الأولى) للنَّهْي عَن إيقَاعه وَهِي هَذِه، و(الثَّانِيَة) لوُجُوب إزَالَته إذا وَقع، وَهِي قَاعِدَة (الضرر يزال)، و(الثَّالِثَة) لبَيَان أَن إزَالَته إذا لم تمكن تَمامًا فبقدر مَا يُمكن، (الْحَاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة، عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم ١٩٤١، وقال: هذا حديث غريب. قال الألباني: ضعيف.. انظر.. ضعيف الترمذي ١/ ٢١٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٣٥٣. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، مرجع سبق ذكره، رقم ١٥٦٦.

(٣) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ٣٢.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمَانِ، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٩، ص ٨٥..

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩٠.

وهذه القاعدة مأخوذة من حديث شريف؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[١].

تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا

- إذا أُلزم المصاب بفيروس كورونا بالحجر الصحي فلا يجوز له الخروج، والحجر الصحي هو: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على مَنْ كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه))[٢]، فدلَّ الحديث على المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقًا لطريقة الحجر على المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء[٣].
- لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا مخالطة الناس ومشاركتهم في مناسباتهم الاجتماعية وغيرها، خشية انتقال العدوى للأصحاء، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يوردن ممرض على مصح))[٤].
- لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا أن يحضر الصلاة في المساجد، ولا حضور الجمعة خشية أن ينقل العدوى للأصحاء، فلا ضرر ولا ضرار.
- الإلزام بالتباعد الاجتماعي حتى لا ينتقل المرض من المصاب إلى السليم.
- يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنهم في زمن انتشار الوباء، إعمالًا للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإعماله هنا أولى؛ لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة، فضرره هنا متعد.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، مرجع سبق ذكره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الحديث، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٤٧٣.

(٣) أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٧٠٤.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم ٥٧٧١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم: ٢٢٢١)).

الأخذ بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، استتبع عدة قواعد منها:

ما جاز لعذر بطل بزواله	الضرر لا يزال بالضرر	الضرر الأشد يزال بالأخف	إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدَّم المانع
الاضطرار لا يبطل حق الغير	الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة	من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز	الضرورة تقدر بقدرها
يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام	الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة	ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه	الضرر لا يكون قديمًا
الضرورات تبيح المحظورات	درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح	الضرر يزال	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما
يُقدَّم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين، ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها، إذا تعذر الأصل صار إلى البدل			

من نماذج فتاوى كورونا الخاصة بتلك القاعدة، ما يلي:

الاكتفاء بصبِّ الماء على الميت المصاب بمرض الكورونا عند تغسيله وإمراره فقط بأيِّ طريقة كانت دُون تدليكه، إذا أثبتت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّ العدوى تنتقل من المَيِّت لمن يلمسه	عدم المصافحة تجنبًا لعدوى كورونا	التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء	منع الدخول أو الخروج لأرض وبيئة الوباء
تعدد الصلوات بتيمم واحد لمريض كورونا	صلاة العيد في البيت في زمن الوباء	صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء	التباعد بين المصلين تحرزًا من انتقال العدوى
سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا	لبس الكمامة في الصلاة تحرزًا من عَدْوى كورونا	صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال الطاهرة	تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا
إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان للتداوي			

قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فهي إحدى آليات إزالة الضرر عند تعدده أو تزاحمه.

مفردات القاعدة

الأشد: هو الأكثر شدَّة، ويقصد به الأكبر والأكثر ضررًا.

الأخف: هو الأكثر خفة؛ أي الأقل ضررًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة

إزالة الضرر إن لم تكن بلا ضرر، فلا يجوز أن تكون بما هو مثله، أو أعظم منه، وإنما تكون بما هو أخف، وأقل، وأهون من الضرر المزال، لأن في ذلك مصلحة لدفع ما هو أشد منه.

والعلاقة بين هذه القاعدة والتي قبلها، أن هذه القاعدة تعتبر قيدًا آخر لقاعدة الضرر يزال، فيكون إزالة الضرر بما هو دونه؛ لأنه لو أزيل بمثله لم تكن هناك إزالة للضرر لبقائه في موضع آخر، وإنما حصل نقل للضرر من مكانه إلى مكان آخر.

ضابط القاعدة

أن يتحقق فيما يزال من الضرر أن يكون أشد وأكثر ضررًا، وأن يحل محله ما هو أخف ضررًا بالنسبة للضرر المزال[١].

دليل القاعدة

أولًا: ما جاء في قصة صلح الحديبية من أن النبي صلى الله عليه وسلم صَالَحَ المشركين على الرجوع عنهم، وأن مَنْ جاء إليه من أهل مكة مسلمًا رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه.

وجه الدلالة من القصة: أن في ذلك إدخال ضرر على المسلمين، وضيم عليهم، وإعطاء الدَّنِيَّة في الدين، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، ولكنَّ هذا الضرر احتُمِل لدفع ضرر أعظم منه، وهو قتل المؤمنين، والمؤمنات الذين كانوا بمكة، ولم يكن أكثر الصحابة يعرفهم، وفي قتلهم مضرة عظيمة تقع على المسلمين، فاقتضت المصلحة[٢].

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمَانِ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٩٤٥. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، مرجع سبق ذكره، رقم ١٧٨٥.

ثانيًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه ولا تُزرموه[١] قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فصُبَّ عليه))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن منع الإعرابي من البول حال البول، يؤدّي إلى مفاسد وأضرار أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثير مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه وثوبه، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه فيعود على الرجل بداءٍ يتأذى به نتيجة احتباس البول، وانكشاف عورته[٣].

قال النووي رحمه الله: وفيه دفعُ أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دَعُوهُ))، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: ((دعوه)) لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد[٤].

ثالثًا: خرق الخضر لسفينة المساكين الذي يعملون في البحر، فإنه وإن كان ضررًا إلا أنه أخف من ضرر مصادرة السفينة نفسها من قِبَل الملك، وهي القصة التي في سورة الكهف، فذكر الله على لسان الخضر في شرح الأسباب التي أثارت اعتراض موسى عليه السلام فقال سبحانه: {أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩}[٥].

وجه الدلالة: أنه يستفاد من فعل الخضر، ومن كلامه، أنه أزال الضرر الأشد، وهو مصادرة السفينة واغتصابها، بما هو أخف من ذلك وهو تعييب السفينة، ولم يَرِدْ في شرعنا ما يخالف ذلك، فصار دليلًا على صحة العمل بالقاعدة[٦].

(١) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع، وأزرمته قطعته. الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء ١٠، ص ٤٤٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد، مرجع سبق ذكره، رقم (٢١٩)، وكتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم٦٠٢٥ . مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، مرجع سبق ذكره، رقم ((٢٨٤.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧، ص ٢٥.

(٤) شيخ الإسلام الإمام النووي الشافعي، شرح النووي على صحيح الامام مسلم، مرجع سبق ذكره، ص ١٩١.

(٥) سورة الكهف، الآية ٧٩.

(٦) عبد الرحمن السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المحقق: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، ٢٠٠٢، ص ٧٨.

تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا

الطاقم الطبي الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا ويتعذر عليه الطهارة للصلاة يصلي حسب حاله، لأنه اجتمع عليه ضرران: ضرر الإصابة بالفيروس وضرر الصلاة بغير طهور، وضرر الفيروس أشد من ضرر الصلاة بغير طهور؛ لأن ضرر الفيروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وضرر الصلاة بغير طهور يفوت به مقصد تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

يجوز للطاقم الطبي الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا لساعات طويلة ويتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر الصلاة خارج الوقت[١].

قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام"

مفردات القاعدة

يُتحمل: أي يحمل على تكلف ومشقة، ومثله تحامل في الأمر وبالأمر تكلف على مشقة وأعياء[٢].

الخاص: أي المنفرد، يقال: خصصه، واختصصه؛ أفرده به دون غيره، وفلان خاصٌّ فلان؛ أي منفرد به، ويقصد به في القاعدة ما يتناول بعض المسلمين، أو فئة من الناس دون أخرى[٣].

الضرر: سبق توضيحه.

درء: الدرء الدفع، يقال: درأت الشيء من باب نفع؛ أي دفعته، ودارأته دافعته، وتدرؤوا تدافعوا.

العام: الشامل، يقال: عم الشيء عمومًا، شمل الجماعة، والمقصود بالعام في القاعدة: ما عمَّ البلاد، وكان شاملًا لغالب، أو كل أهلها[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن الضرر لا يزال بضرر مثله وإذا لم يتماثل الضرران، فإنه يزال الأعلى بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين، إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر كما هو معنا في القاعدة، أو لعِظَمِ أحدهما على الآخر، وشدته في نفسه[٥].

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٦.

(٢) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، بيروت، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) القاموس المحيط، الفيروزأبادي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩٥.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمَانِ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

فيتحمل الضرر الخاص إذا كان يندفع بتحمله ضرر عام، كما يتحمل الضرر الأخف، إذا كان يندفع بالضرر الأشد. وعلى هذا فالضرر قسمان: ضرر عام، وضرر خاص[١].

ضابط القاعدة

ضابط القاعدة أن يظهر العموم أو الخصوص في الضرر؛ ليكون الترجيح بينهما قائمًا على أساس صحيح.

دليل القاعدة

من السنة ما جاء من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من احتكر فهو خاطئ))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدَّم مصلحة عموم الناس على مصلحة جشع التجار المحتكرين.

تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا

يجوز عزل المصابين بفيروس كورونا في مكان خاص؛ لأن مخالطتهم للناس توجب ضررًا عامًّا وهو انتشار الوباء في المجتمع وعزلهم والحجر عليهم ضرر خاص، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

يجوز منع المصاب بفيروس كورونا من حضور صلاة الجماعة في المسجد وحضور صلاة الجمعة حتى لا يصاب الأصحاء بالفيروس وينتشر الوباء بينهم، فمنع المصاب من شهود صلاة الجماعة ومن شهود صلاة الجمعة ضرر خاص، وانتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

يجوز إغلاق المنشآت والمراكز التجارية في حال الوباء، للحد من انتشاره، وهذا يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وهو ضرر خاص، لكنَّ انتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهو حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء.

(١) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، مرجع سبق ذكره، رقم (١٦٠٥).

قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

مفردات القاعدة

درء: الدرء الدفع، يقال: درأت الشيء درءًا من باب نفع دفعته، ودارأته: دافعته.

المفاسد: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة التي هي المنفعة.

والمفسدة: المضرة. أولى: يعني أجدر، وأرجح.

جلب: الجلب الإتيان بالشيء والسَّوْق به من موضع إلى موضع.

المصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت المفاسد والمصالح في فعل شيء، أو الكف عنه، فإنه يُقدَّم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن الشارع الكريم حرص على الاعتناء بالمنهيات ومنعها، أشد من اعتنائه بالمأمورات وتحقيقها؛ لأن للمفاسد سريانًا وتوسعًا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، أو تأخيرلها، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٢)؛ ولأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة، وقيَّد في المأمورات بالاستطاعة(٣).

ضوابط القاعدة

أن هذه القاعدة تطبق إذا كانت غالبة، ولم يكن من الممكن أن يؤتى بالأمرين؛ أي المصالح والمفاسد؛ بمعنى أنه لا يمكن أن يجتمعا في التصرف الواحد.

أما إذا اجتمع في التصرف الواحد المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فيتعين ذلك، وإذا لم يكن من الممكن أن يجتمعا في التصرف الواحد، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣. المفردات، الراغب، ص ١٦٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم (٧٢٨٨). مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم ١٣٣٧.

(٣) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمَّان- الأردن، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ١٨٢.

دليل القاعدة

أولًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وجه الدلالة من الحديث: بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي يُجتَنَب كله، وهو من باب درء المفاسد، والأمر يُفعَل بقدر المستطاع، وهو من باب جلب المصالح، فدل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن اعتناء الشرع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات. قال ابن حجر الهيتمي: استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيَّد في المأمورات بقدر الاستطاعة[١].

ثانيًا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون)).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو أن قريشًا حديثة عهد بالإسلام، فقد يترتب على ذلك تنفيرهم من الإسلام، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[٢].

تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا

اتفق الفقهاء على جواز المصافحة عند التلاقي، قال النووي: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة[٣]. ولأنها تزيد الألفة بين المسلمين وتُذهِب الضغينة والحقد عنهم؛ ولأنها سبب في غفران الذنوب؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب، خاصة إذا صَاحَبَها بشاشة وطلاقة وجه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا)). لكن إذا كانت المصافحة وسيلة لنقل العدوى بفيروس كورونا، فالأولى اجتنابها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

إقامة الصلوات في المساجد سواء الجمعة أو الجماعة، فيه مصلحة بإظهار شعائر الدين؛ لكن في ظل انتشار وباء فيروس كورونا المستجد مفاسدُ اجتماع المصلين مما يترتب عليه انتشار العدوى بين المصلين وتعريضهم لإزهاق النفس مؤقتًا حتى يرتفع الضرر، لذا يُمنَع من إقامة الصلاة في المساجد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، الجزء الثامن، ص١٢٤.

(٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء ٣، ص ٣٥١.

(٣) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، الجزء الرابع، ص٦٣٣.

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

هذه قاعدة من القواعد الخمس الكلية التي يرجع إليها غالب أبواب الفقه «المشقة تجلب التيسير»؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكنَّ جلبَها التيسيرَ مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي النص دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية[١].

مفردات القاعدة

المشقة في اللغة: نعني الجهد والعناء والشدة والتعب، يقال: شق عليه الشيء شقًّا ومشقة؛ إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: {وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ}[٢] وسمّيت المشقة بذلك؛ لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل[٣].

تجلب: أي تستدعي وتتطلب، والجلب في اللغة: سَوْقُ الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع.

التيسير في اللغة: من اليسر وهو ضد العسر، وأصله انفتاح الشيء، وهو التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم.

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.

والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سببًا فيه، ويكون معنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه عام.

فالأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٤].

(١) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، الطبعة السادسة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١.

(٢) سورة النحل، الآية ٧)).

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ص١٧. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٥.

(٤) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨.

أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول؛ فمن القرآن الكريم دلَّ عليها قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ١٨٥}[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لمن لحقته مشقة مع التكليف بالصوم في حال المرض أو السفر أن يُفطر ويقضي بعد ذلك.

من السنة النبوية: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذة بما يحصل خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا يترتب عليه أن تلحق المشقة بالمكلَّف، لذا لم يؤاخذ الشرع بموجب التصرف في هذه الأحوال تيسيرا وتخفيفًا، مما يدل على أن حصول المشقة يُعدُّ سببًا في التيسير. وحديث عن أبي هريرة -رضى الله عنه- ((إن الدين يسر))[٣].

أقسام المشقة وضوابطها

التكاليف الشرعية لا تخلو عن نوع ما من المشقة؛ فالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء في أيام البرد الشديد، كل هذه وغيرها من التكاليف فيها مشقة، ولذلك ما سُمِّي التكليف بهذا الاسم إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، وقد قسم العلماء المشقة باعتبار تحمُّل الإنسان لها إلى قسمين، مشقة معتادة ومشقة غير معتادة على النحو التالي:

- **المشقة المعتادة:** وهي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به، كمشقة الوضوء والغسل في البرد الشديد، ومشقة الصوم في طول النهار وشدة الحر، ومشقة الحج. فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن الناس، ولا أثر لها في التخفيف؛ لأنها من مستلزمات التكاليف الشرعية، فلا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ أي أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها؛ ولأنها لو كانت جالبة للتيسير لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالبها، وَلَفَاتَ ما رُتِّب عليها من الثواب. قال العز بن عبد السلام: هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات. وقال ابن القيم: إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب، ولا لمن لا تعب له؛ بل على قدر التعب تكون الراحة.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

- **المشقة غير المعتادة:** وهي الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة، وتُفسِد على النفوس تصرفاتها، وتُخِلُّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا. كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل. فهذه المشقة يمكن أن يقع التكليف بها عقلًا، ولكن لا يقع التكليف بها شرعًا، لأن الله لم يكلف الناس بالتكاليف الشاقة غير المعتادة؛ ولأنه شرع لعباده الرخص المعروفة ورغَّب في الأخذ بها.

الحكمة في عدم التكليف بالمشاق

أولًا: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وذلك بإدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، ولو عملوا بخلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا ما لا تخلص به أعمالهم.

ثانيًا: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى. ومن العلماء من جعل هذا القسم على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهي مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ النفوس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات، فإذا كان طريق الحج غير آمن لم يجب الحج على من يمر بذلك الطريق.
- **النوع الثاني:** مشقة خفيفة: كالوجع البسيط المحتمل في الإصبع، والصداع الخفيف في الرأس، فهذه مشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة.
- **النوع الثالث:** مشقة متوسطة بين المشقتين السابقتين تختلف في الخفة أو الشدة، وضابطها أنها إن كانت قريبة إلى المشقة الأولى أوجبت التخفيف، وإن كانت قريبة إلى المشقة الثانية لم توجب.

أسباب المشقة الجالبة للتيسير

الأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات، والتي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير، هي:

- **السفر:** وهو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم[١]. ولأن السفر يغلب معه وقوع المشقة جعله الشارع سببًا من أسباب التيسير والتخفيف بمجرد حدوثه دون انتظار المشقة، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ}[٢]. وقال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٣]. يدل على اعتبار المرض سببًا للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٤] وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا٤٣}[٥].

- **الإكراه:** وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[٦]. يدل على اعتبار الإكراه سببًا للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ}[٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٨].

- **النسيان:** وهو زوال المعلومة عن فكر المكلف مع العجز عن تذكرها. أو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه. يدل على اعتبار النسيان سببًا للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف، قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

- **الجهل:** وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها. أو عدم العلم عمَّا من شأنه أن يُعلم. والجهل لا ينافي الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب، وأهلية الأداء؛ لأن متعلق الأهليتين هو الذمّة والعقل والتمييز، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية؛ ولكن الشارع اعتبره عذرًا في بعض الحالات وسببًا من أسباب التيسير رحمة بالناس ورفعًا للحرج والمشقة عنهم.

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت، الجزء الثاني، ص ١٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٦) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

(٧) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، دار الرسالة العالمية، الحديث رقم (٢٠٤٥).

◈ **العسر وعموم البلوى:** العسر هو أن يجد الإنسان مشقة في تجنُّب الشيء والاحتراز عنه، وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه. مما يدل على اعتبار العسر وعموم البلوى سببًا من أسباب التيسير، إسقاطُ الصلاة عن المرأة الحائض وعدم قضائها بعد طهرها[(١)].

ومما سبق، نستخلص أن العبرة في أي فتوى هي مصلحة الآدمي أيًّا كان نوعه أو جنسه أو دينه، وبقدر الضرورة، فالنصوص الشرعية عامة وقاطعة في أن «حفظ النفس من أهم القواعد الكلية للشريعة».



أبرز القواعد الفقهية والأصولية المستخدمة في فتاوى كورونا

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة: الأولى، ص٢٠١٨.

الفصل الثاني:

تطبيق التحليل الفقهي والإحصائي على نماذج من فتاوى جائحة كورونا

كورونا وفقه العبادات

لا شك أن الفتوى تتعلق بحاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم، لا سيما فيما ينزل بهم من المستجدات والنوازل والمُلمات، وتزداد هذه الحاجة تأكيدًا وإلحاحًا في ظل جائحة كورونا وما اسْتَتْبَعَتْهُ من إجراءات احترازية ووسائل وقائية اضطرت دول العالم إلى اتخاذها وفرضها على شعوبها، للحفاظ على سلامة مواطنيها، وسعيًا للقضاء على هذا المرض والحد من انتشاره، وما اتخذته الدول العربية والإسلامية من إجراءات تصبُّ في مصلحة الأمة وسلامة أفرادها.

ففقه العبادات يعد من أهم فروع الفقه وأشهرها وأكثرها تناولًا؛ ويهدف هذا الفرع إلى تأصيل العبادات وترسيخها، كما يهدف إلى ربط العبادة وأحكامها بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ويتناول فقه العبادات أحكام العبادات المكلف بها الإنسان بالتوضيح والتفصيل كما وردت عن النبي محمد ﷺ وعن صحابته أجمعين.

ويضم فقه العبادات أبوابًا رئيسية هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج والعمرة، والصوم، كما أن هناك أبوابًا فرعية أخرى تدخل ضمن هذه الأقسام الخمسة، وتختص فتاوى العبادات بالأحكام الشرعية المتعلقة بكافة الأبواب الرئيسية والفرعية.

وقد فرضت جائحة كورونا واقعًا فقهيًّا جديدًا، وبات واضحًا أنّ الشعائر الدينية والعبادات كانت من مناحي الحياة الأكثر تأثرًا بالفيروس، وبرز ذلك في تأثر فتاوى الصلاة والصيام والزكاة.. وهو ما يحاول هذا الجزء بيانه.

وقد برز جليًّا أثناء جائحة كورونا من خلال الفتاوى الصادرة من الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، أن الفتوى ذات الصفة الرسمية لم تألُ جهدًا لمواجهة هذا الوباء، وأُصدِرت عشرات الفتاوى توصيفًا لأداء العبادات، وغيرها من المجالات الشرعية الأخرى، على الوجه الذي يقي خطر استشراء البلاء النازل، مؤصِّلَةً لمشروعية اتخاذ الإجراءات التي تحدّ من انتشاره وتقلّل من عدواه، وتفصيلًا لكيفية التعامل مع مرضاه، كما رصدت ما يتعلق بالوباء من آثار دينية ودنيوية على الفرد والمجتمعات والدول، غير غافلة عن جانب مهم وهو الاستعانة بالكوادر العلمية من جميع التخصصات الطبية التي تتصل بالتعامل مع هذه الجائحة العالمية، وقايةً وعلاجًا.

وفي المقابل، آثرت الكثير من فتاوى الجماعات المتشددة والتنظيمات الإرهابية المصلحةَ الضيقة والشخصية بعيدًا عن المصلحة العامة، وبعيدًا عن مقصد حفظ النفس الذي هو أهم وأول المقاصد الشرعية عند كثير من العلماء والمفتين.

نماذج تحليلية لفتاوى العبادات الخاصة بالجائحة

ومن النماذج الكاملة لتحليل فتاوى جائحة كورونا المرتبطة بقضايا العبادات، ما يلي:

١ - حكم المبيت بمكة لأصحاب الأمراض وكبار السن

(ترك المبيت بمنى أيام التشريق في زمن الكورونا- دار الإفتاء المصرية- نوفمبر ٢٠٢٠، رقم الفتوى ٥١٤٤).

الفتوى

سؤال: هل يجوز لأصحاب الأعذار وكبار السن والأمراض المزمنة الإقامة بمكة المكرمة أيام المبيت بمنى (أيام التشريق)؟

جواب: المحافظة على النفس من أهم مقاصد الشريعة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها على حساب أدناها. ونفس المؤمن تتوق لأداء الحج إلا أن ذلك منوط بالاستطاعة، وقد جُعِلَ الإحصارُ عذرًا في ترك تكملة أداء الناسك. والمحافظة على أرواح الحجيج واجب شرعي؛ لعظم حرمتها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لَمّا نَظَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة قال: مَرحَبًا بكَ مِن بَيتٍ، ما أَعظَمَكَ وأَعظَمَ حُرمَتَكَ، ولَلمؤمنُ أَعظَمُ عندَ اللهِ حُرمةً منكَ)) رواه البيهقي.

وفي هذه الأيام تزداد الحاجة إلى التيسير في فتاوي الحج وأحكامه؛ لتجنيب الحجيج ما قد يصيبهم من أمراض وأوبئة انتشرت في بلدان العالم؛ مثل وباء كورونا، خاصة في الأماكن التي يكثر فيها التجمع.

والمبيت بمنى لياليَ التشريق مختلف فيه بين العلماء: فذهب الحنفية إلى أنه سنة، وهو قول للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وذهب المالكية إلى أنه واجب، وهو معتمد الشافعية والحنابلة.

قال العلَّامة الميرغناني الحنفي في "الهداية" (٢/ ٥٠١- ٥٠٢ ط. دار الفكر-مع "العناية" للبابرتي-): "ويُكرَه أن لا يَبِيتَ بمنى لياليَ الرمي؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بمنى، وعمر رضي الله عنه كان يُؤَدِّبُ على ترك المُقام بها. ولو بات في غيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن مِن أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر" اهـ.

والقول بسُنِّية المبيت في منى هو قول للإمام الشافعي؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٨/ ٢٢٢ ط. المنيرية -مع المجموع-) في تعليله: "لأنه مبيت؛ فلم يجب، كالمبيت ليلةَ عرفة" اهـ.

ونقل العلّامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٤/ ٦٠، ط. دار إحياء التراث العربي) قولًا عن الإمام أحمد أيضًا أنه سنة. ويدل على القول بالسُّنِّيَّة ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له)). ولو كان المبيت واجبًا لما رُخِّص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سُنَّة. ومما يقوي القول بالسنية أيضًا أن يقال: إن المبيت ليس مقصودًا في نفسه، بل قد شُرِعَ لمعنى معقول، وهو الرفق بالحاج؛ بجعله أقرب لمكان الرمي في غده، فهو مشروع لغيره، لا لذاته، وما كان كذلك فالشأن فيه ألا يكون واجبًا.

وإذا أضفنا إلى ما سبق اعتبار ما يَعتَرِي الحجيجَ مِن تعب شديد وضيق مكان وخَوف مرض؛ خاصة مع انتشار وباء كورونا المستجد: كان القول بسنية المبيت بمنى وعدم وجوبه هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية لا الوجوب فقد استحب الشافعية في ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعًا جبره بدم، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام. قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ٢٤٧، ط. دار الفكر): "فإن قلنا: المبيت واجب كان الدم واجبًا، وإن قلنا سنة فسنة" اهـ.

وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وعلى القول بأن المبيت بمنى واجب فإنه يرخَّصُ للمضطر وصاحب العذر في ترك المبيت ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة ولا يلزمه شيء، ولا شك أن الخوف من الوباء من جملة الأعذار الشرعية المرعية. قال الإمام النووي في "منسكه" (ص: ٣٩٩، ط. دار الحديث): "أما مَنْ ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه، والعذر أقسام.. الثالث: مَن له عذر بسبب آخر؛ كمن يخاف على نفسه أو مال معه، فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم" اهـ بتصرف يسير.

وبناءً على ذلك: فالمفتى به أن مبيت الحجاج بمنى في أيام التشريق سنة، وذلك في ظل ما نزل بالناس في هذه الأيام على المستوى العالمي من انتشار وباء كورونا الذي يسهل انتقاله عبر التجمعات البشرية المزدحمة، حيث يكون الجسم أكثر عرضة لالتقاط العدوى، ولا يلزمهم بذلك جبران؛ خاصة لكبار السن والمرضى وذوي المناعة الضعيفة.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى؛ حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » تم الاعتماد على المذاهب الأربعة في حكم الفتوى وتحرير الأقوال في المسألة. » تم ذكر أدلة من السنة في الفتوى. » الحكم كان مناسبا للفتوى.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف"، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، كما في "المنثور في القواعد" للإمام الزركشي (2/ 713، 023، ط. أوقاف الكويت)، و"الأشباه والنظائر" (ص: 48-78، ط. دار الكتب العلمية) للإمام السيوطي، وغيرهما. » تم ذكر قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها على حساب أدناها، وبنيت عليهما الفتوى لأنهما يجزئان عن الباقي.	» تم ذكر مقصد حفظ النفس في بداية الفتوى، وهو ما تقوم عليه الفتوى، لأن حفظ النفس واجب شرعي، حثت عليه الشريعة.

الفتوى منضبطة من جميع النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، فقد راعت دار الإفتاء المصرية صحة الحجيج وسلامتهم خلال موسم الحج وعدم الإضرار بهم.

٢- أين تُصلَّى صلوات الجَنَائز في ظلِّ غلق المساجد في هذه الآونة؟

(أين تُصلَّى صلوات الجَنَائز في ظلِّ غلق المساجد في هذه الآونة؟- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية- مارس ٢٠٢٠)

الفتوى		
سؤال: أين تُصلَّى صلوات الجَنَائز في ظلِّ غلق المساجد في هذه الآونة؟ **جواب**: فلا يُشترط لصحّة صلاة الجنازة إقامتها في المسجد، وتصحّ صلاتُها في أي موضع من الأرض طاهر؛ لعموم قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ)) [صحيح البخاري]. بل رأى عامَّة الفقهاء أن الأصل في صلاة الجنائز أن تقام في مُصلياتٍ خارج المساجد، ومن ذلك قول الإمام السندي في صلاة الجنازة: «نعم، ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد..» [حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٢٩٨)] وإن كان كلا الأمرين جائز؛ فقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه (باب الصلاة على الجنائز بالمُصلَّى والمسجد)؛ مما يدل على جواز الأمرين عنده، كغيره من الفقهاء الذين رأوا جواز صلاة الجنائز في المساجد بغير كراهة، وهم كُثُر. وعليه، وفي ظلِّ ما تشهده البلاد من إغلاق المساجد منعًا من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)؛ فتجوز صلاة الجنائز في المُصليات خارج المساجد، وفي الخلاء، وعلى المقابر.. والله تعالى أعلم..		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » تم تدعيم الفتوى بالعديد من الأدلة الشرعية.	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية: الضرر يزال. المشقة تجلب التيسير. لا ضرر ولا ضرار. » لم يتم التصريح بأية قواعد معينة في نص الفتوى؛ وهذا يؤدي إلى بعض الخلل فيها. » هذه القواعد تؤكد حرص الشرع الشريف الصارم على صحة الأفراد والمجتمعات، وعدم حصول الضرر للجميع .	» لم يتم التصريح من قبلِه بأي مقصد من مقاصد الشرع الشريف، ولكن في المجمل راعت الفتوى مقاصد حفظ النفس. » الفتوى تصب في مصلحة الفرد والمجتمع .
الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكن كان ينقصها التصريح بهذه القواعد والمناحي والمقاصد؛ لعموم قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ)) [صحيح البخاري]..		

٣- حكم القنوت لرفع الوباء

(القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا- دار الإفتاء المصرية- فبراير ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٤٩٥٨)

الفتوى

سؤال: انتشر فيروس كورونا الذي اجتاح بعض مدن الصين وانتقل لدول أخرى، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ من المسلمين وغيرهم: فما حكم القنوت في الصلاة لرفع هذا الفيروس الوبائي والشفاء منه، أو لدفعه وصرفه عمن لم يصل إليهم؟ وهل يشرع القنوت للبلاد التي وقع فيهم هذا الفيروس، أم أنه مشروع من عموم البلدان؟ وهل يجوز الدعاء لعموم الناس، أم لخصوص المسلمين؟

جواب: أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) على موقعها الرسمي، أن فيروس الكورونا منذ ظهوره في آخر ديسمبر الماضي في مدينة ووهان الصينية، يُمَثِّلُ بلاءً داهمًا وخطرًا بالغًا؛ سرعان ما انتشر في مدن الصين وغيرها؛ حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية.

وهذا الفيروس وإن لم يُعدّ وباءً عالميًّا، لكنه وباءٌ موضعيٌّ، والذي عليه المحققون أن الداء الذي يُسبب المرض لكثيرٍ من الناس في جهةٍ مُعيَّنة من الأرض دون سائر الجهات، لا يخرجه عن كونه وباءً:

قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٨، ط. دار السعادة): «الوباء: هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة» اهـ.

وقد اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى عند حلول الوباء، وتواترت الأحاديث بالاستعاذة من وطيس الأمراض وسيئ الأسقام؛ لما في ذلك من الخضوع والتذلل لله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وُعِكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما... قالت: فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتُه، فقال: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ)) متفقٌ عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي): «وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة» اهـ.

والدعاء هو من جنس القنوت وأحد معانيه؛ قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر): «والظاهر: أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في «النهاية» وغيره، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب» اهـ.

والمأثور عن السلف الصالح، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٨، ط. مجمع الملك فهد): «القنوت مسنون عند النوازل، وهو قول فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم» اهـ.

كما اتفق العلماء أيضًا على مشروعية قنوت المسلمين في صلاة الفجر لرفع البلاء وكشف الضُّر عن البلاد والعباد إذا ألَمَّت بهم نازلة، غير أنهم اختلفوا في القنوت للنازلة في غير الفجر مِن الصلوات المكتوبة:

الفتوى

فالحنفية: لا يرون مشروعية القنوت في الفجر ابتداءً بلا سبب، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ فالقنوت عندهم مشروع في كل الصلوات الجهرية.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٠٤، ط. دار الكتب العلمية): «إن نزل بالمسلمين نازلة: قنَتَ الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية: فلا بأس به، فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام» اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر): «أطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة» اهـ.

والمالكية: يرون الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر ومشروعيةَ استدامتِه؛ حيث عللوا استدامة القنوت في الفجر بأنه مشروع لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، لا لخصوص النوازل، وأن حاجة للمسلمين للدعاء مستمرة؛ فهو مشروع عندهم للنوازل وغيرها، وهذا يقتضي مشروعيته عندهم في النوازل، بل إنهم نصوا أيضًا على مشروعية الصلاة لدفع الوباء والطاعون، فرأوا في ذلك مزيد تضرع وشدة التجاء، وهذا متضمن لمشروعية الدعاء بدرء البلاء وصرف الوباء في القنوت من باب أولى؛ من جهة أن مشروعية الأشد تقتضي مشروعية الأخف:

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٨، ط. دار الوفاء): «اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان، وغيره، وما عدا ذلك، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة؛ كما نزلت بأصحاب بئر معونة، أو يحتاج إلى الدعاء في أمرهم؛ فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن العربي المالكي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٣٤٨، ط. دار الغرب الإسلامي): «ورأى أحمد بن حنبل أن قنوتَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لسببٍ فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكامُ إذا كانت معلَّقة بالأسباب زالت بزوالها، ورأى مالك رضي الله عنه والشافعي أن ذلك مِن كَلَبِ العدو ومُقارعتِه معنى دائم؛ فدام القنوت بدوامه» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (٢/ ٢٣١، ط. دار الغرب): «جوابه: منع التعليل بخصوص تلك الوقائع؛ بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وهو أولى؛ لعمومه، فيجب المصير إليه» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل» (١/ ٣٥١، ط. دار الفكر): «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاةُ لدفع الوباء والطاعون» اهـ.

والصحيح عند الشافعية: تعميم القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، ومثَّلوا النازلة بوباءٍ، أو قحطٍ، أو مطَرٍ يَضُرُّ بالعُمران أو الزرع، أو خوف عدُوٍّ، أو أَسْرِ عالِمٍ، ونحو ذلك:

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم» (٥/ ١٧٦): «(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) والعياذ بالله... مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائمًا، وأما غيرها: فله فيه ثلاثة أقوال؛ الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلةٌ؛ كعدوٍّ، وقحطٍ، ووباءٍ، وعطشٍ، وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين، ونحو ذلك: قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلَّا: فلا» اهـ.

الفتوى

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٣٤، ط. الأميرية): «فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها: استحب القنوت في سائر المكتوبات» اهـ.

ونص الحنابلة على مشروعية القنوت في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٢/ ١١٥، ط. مكتبة القاهرة): «فإن نزل بالمسلمين نازلة: فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نصَّ عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمَّن مَن خلفه» اهـ.

وقد رجَّح جماعة من العلماء مذهب القائلين باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة إذا نزلت نازلة، ولم يأت ما يخصُّ ذلك بصلاة دون غيرها:

قال العلامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٢٣٠، ط. نزار الباز): «اعلم أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائمًا، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحطٍ، أو بلاءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٤٠١، ط. دار الحديث): «إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة» اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٠١، ط. الأبحاث العلمية بالهند): «والراجح عندي: هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل الحديث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجئ حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط» اهـ.

والقنوت لصرف البلاء مشروعٌ دفعًا ورفعًا؛ فكما يُشرَع لرفع البلاء والوباء وكشف الضُّر والقحط عن البلاد والعباد إذا ألَمَّت نازلة، يُشرَع كذلك لدفع الضرر الذي يُخشَى حصولُه، وإن لم يتحقق بالداعين نزولُه؛ فيكون جائزًا رفعًا ودفعًا.

ونص الشافعية على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات لدفع الضرر عن المسلمين أو بعضهم، ولو واحدًا، لكن بشرط تعدي نفعه؛ كالعالم والشجاع، ودفع الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحو ذلك:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم» (ص: ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية): «"المكتوبات للنازلة" إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم؛ كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها؛ لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة؛ فلا يُسَنُّ فيها» اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في «فتوحات الوهاب» (١/ ٣٦٩، ط. دار الفكر): «(قوله على قاتلي أصحابه إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم، وإلا فقد وقع له صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع» اهـ.

الفتوى

كما نص فقهاء الشافعية على أن القنوت لرفع النوازل والبلايا يُسن ولو لغير من نزلت به:
قال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته على شرح المنهج المُسمَّاة «التجريد لنفع العبيد» (١/ ٢٠٧، ط. الحلبي): «(قوله: لنازلة) أي: «لرفعها ولو لغير من نزلت به؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به» اهـ حلبي، وعبارة شرح الرملي: «بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدًا على ما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه؛ كأسرٍ لعالم أو شجاع، وهو ظاهر» اهـ. وخرج بالواحد الاثنان، ومقتضاه: أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد. اهـ الشبراملسي على الرملي» اهـ.
والدعاء بالصحة والعافية ليس مقصورًا على المسلمين وحدهم؛ بل يشرع الدعاء لغير المسلمين أيضًا بالشفاء والصحة والبركة وغير ذلك من منافع الدنيا؛ فإن الإسلام دين سلام ورحمة وأمان للبشرية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
والدعاء بذلك جائزٌ في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء:
فعن إبراهيم النخعي، قال: ((جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أُدْعُ الله لي، فقال: كَثَّرَ اللَّهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ)) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف".
قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تحفة المحتاج" (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي): "ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية" اهـ.
وقال الحافظ زين الدين المناوي في "فيض القدير" (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى): "ويجوز الدعاء للكافر أيضًا؛ بنحو هداية، وصحة، وعافية" اهـ.
ونص جماعة من العلماء على أن كل ما جاز الدعاءُ به خارج الصلاة جاز الدعاءُ به فيها؛ قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر): "مذهبنا: أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا" اهـ.
وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز القنوت لصرف مرض الكورونا؛ لِكونه نازلةً من النوازل، ومصيبة من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، سواء كان القنوت لرفعه أو دفعه، وذلك من عموم المسلمين؛ الموبوئين بالكورونا وغيرهم، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا للمسلمين وغير المسلمين، في الصلاة وخارجَها، كما يجوز القنوت لذلك في جميع الصلوات المكتوبات؛ عملًا بقول بعض العلماء، أو الاقتصار عليه في صلاة الفجر خروجًا من خلاف مَنْ قَصَرَهُ عليها من الفقهاء.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » تم تدعيم الفتوى بكثير من الأدلة الشرعية، وقد قال الإمام النووي الشافعي -رحمه الله تعالى- في "المجموع" (3/ 174، ط. دار الفكر): "مذهبنا: أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا" اهـ	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية: الضرر يزال. المشقة تجلب التيسير. لا ضرر ولا ضرار. » هذه الفتوى خلت من أي خلل بها؛ لاشتمالها على أدلة شرعية كثيرة، ومراعاتها لفقه النوازل. » هذه القواعد تؤكد حرص الشرع الشريف الصارم على صحة الأفراد والمجتمعات، وعدم حصول الضرر للجميع.	» راعت الفتوى مقصدين من أعظم مقاصد الشريعة، وهما حفظ النفس وحفظ النسل من المخاطر، وهذه الفتوى تكرّ على الناس جميعًا بالخير والنفع.
الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.		

٤- حكم تغسيل الرجل لزوجته

(غسل الرجل لزوجته المتوفاة بفيروس كورونا- دار الإفتاء المصرية- أغسطس ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٠٢٠)

الفتوى
<u>سؤال</u>: بعد اجتياح وباء كورونا للعديد من البلدان، ومع تزايد أعداد المتوفين بهذا الوباء اضطر كثير من الرجال لتغسيل زوجاتهم؛ لعدم سهولة توفير من يُغسِّلهن من النساء؛ نظرًا للخوف من العدوى. فما هو الحكم الشرعي في تغسيل الرجل لزوجته المتوفاة بسبب فيروس الكورونا؟ **<u>جواب</u>**: شرع الله تعالى الغسل تنظيفًا لجسد المتوفى، وتكريمًا له، وغُسل الميت فرض كفاية بالإجماع؛ فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد من المسلمين مع علمهم به أثموا جميعًا، فكان تمام الغسل من جانب البعض مسقطًا للإثم في حق الباقين؛ وذلك لتمام المقصود، ووجوبُ غسل المسلم كوجوب الصلاة عليه؛ لأن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان؛ شأنهما في ذلك شأن تكفين الميت وإدخاله القبر. والأصل في غُسل المرأة أن تغسلها النساء، وفي غسل الرجل أن يغسله الرجال، وذلك لأن النظر إلى العورة منهي عنه شرعًا، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠].

قال الإمام النووي في "روضة الطالبين" (٢/ ١٠٣، ط. المكتب الإسلامي): "الأصل أن يُغسل الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، وأولى الرجال بالرجل أولاهم بالصلاة عليه.. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال. وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة: أحدها: الزوجية. الثاني: المحرمية. الثالث: ملك اليمين" اهـ.

وجمهور الفقهاء يجيزون للزوج تغسيل زوجته المتوفاة، خلافًا للحنفية؛ حيث انقطع عقد النكاح عندهم بالموت، فأصبح الزوج أجنبيًّا عنها، فلم يجز له النظر إليها ولا مسُّها، فإذا ماتت الزوجة بين رجال وكان بينهم زوجُها يمّمها زوجُها؛ تنزيلًا للتيمم منزلة الغسل للضرورة.

جاء في "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٥٧٢، ط. دار الكتب العلمية): "الرجل لا يغسل زوجته؛ لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها يُيَمِّمُها، وليس عليه غض بصره عن ذراعيها، بخلاف الأجنبي" اهـ.

وأما الجمهور فيستدلون على الجواز بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: ((مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ)) رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وابن ماجه في "السنن"، وصححه ابن حبان.

وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها "أنَّ فاطمةَ رضي لله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلَاهَا". رواه الإمام الشافعي في "مسنده"، وابن شبة في "تاريخ المدينة"، والدارقطني في "سننه"، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": "ورواه البيهقي من وجهٍ آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن".

فعند المالكية: يغسل الرجل زوجته حتى مع وجود النساء، ويقدم الزوج عندهم في تغسيل زوجته، وتُقدم الزوجة في تغسيل زوجها وإن أوصى كل واحد منهما بخلاف ذلك.

جاء في "المدونة" (١/ ٢٦٠، ط. دار الكتب): "قال: وسأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ فِي الْحَضَرِ وعِنْدَهُ نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا؟ فقال: نعم" اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في "حاشية على الشرح الكبير" (١/ ٤٠٨، ط. دار الفكر): "وَقُدِّمَ عَلَى الْعَصَبَةِ الزَّوْجَانِ؛ أَي: الْحَيُّ مِنْهُمَا فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا وَلَوْ أَوْصَى بِخِلَافِهِ" اهـ.

وعند الشافعية: يجوز للزوج تغسيل زوجته المتوفاة على العموم دونما قيد حتى مع وجود النساء؛ لأن حقوق النكاح لا تنتهي بالموت؛ بدليل وجود الميراث، وهو أثر ترتب على النكاح، ولذلك كانت حقوق الزوجية مستمرة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٣٢٢، ط. دار المعرفة): "تغسل المرأة زوجها، والرجل امرأته" اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (١/ ٣٠٢، ط. دار الكتاب الإسلامي): "لِلرَّجُلِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ حُقُوقَ النِّكَاحِ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ" اهـ.

وعند الحنابلة: يغسل الزوج زوجته والزوجة تغسل زوجها.

جاء في "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٢١٢، ط. مكتبة ابن تيمية): "سمعت أحمد بن محمد بن حنبل، سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: بلى، ما اختلفوا فيه، لا بأس به، والمرأة وتغسل زوجها أيضًا" اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/ ٣٩٠، ط. مكتبة القاهرة):

"قال: "وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته، فلا بأس":

المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل امرأته. وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية ثانية: ليس للزوج غسلها. وهو قول أبي حنيفة، والثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعًا سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق.

ولنا: ما روى ابن المنذر أن عليًّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعًا.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: ((لَوْ مِتّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ)) رواه ابن ماجه، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص.

ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر؛ والمعنى فيه: أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة.

وما قاسوا عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثًا، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها.

وقول الخرقي: "وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس" يعني به: أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه؛ لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يُرِدْ أنه محرم؛ فإن غُسْلَهَا لو كان محرَّمًا لم تبحه الضرورة، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات" اهـ.

وهذا الخلاف بين الفقهاء في جواز غسل الرجل لزوجته المتوفاة إنما هو في الحالة المعتادة، أما حالة الوباء فهي حالة ضرورة يؤخَذ فيها بالمتاح من غير جناح؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للزوج أن يُغسل زوجته المتوفاة على الإطلاق؛ سواء وُجِدَتْ النساء اللاتي يُغَسِّلْنَهَا من محارمها أو الأجنبيات عنها أم لم يُوجَدْنَ؛ أخذًا بمذهب جمهور العلماء في ذلك، وسواء أكانت الوفاة بسبب وباء كورونا أم بسبب آخر، كما يجوز له أيضًا في حالة الضرورة -كالموت بسبب فيروس كورونا- الاكتفاءُ بأن يُيَمِّمَها فقط؛ أخذًا بمذهب السادة الحنفية، والأمر في ذلك واسع، مع التنبيه الأكيد على وجوب أخذ القائم بالغسل للتدابير الوقائية اللازمة والإجراءات الاحترازية؛ تحرزًا من عدوى الوباء؛ حفاظًا على صحته وحياته.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » اعتمدت الفتوى على أدلة شرعية كثيرة؛ فقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم" (1/ 223، ط. دار المعرفة): "تغسل المرأة زوجها، والرجل امرأته" اهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى- في "أسنى المطالب" (١/ ٣٠٢، ط. دار الكتاب الإسلامي): "لِلرَّجُلِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ حُقُوقَ النِّكَاحِ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ".	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية: الضرر يزال. المشقة تجلب التيسير. لا ضرر ولا ضرار. » هذه الفتوى منضبطة ليس بها خلل؛ وإن لم تكن مصرحةً بالقواعد التي استخدمتها لاشتمالها على أدلة شرعية كثيرة، ومراعاتها للنوازل ولحاجات الناس.	» راعت الفتوى مقصد حفظ النفس، وهذه الفتوى تعود على المجتمع باليسر والسّعة، وإن لم يكن هناك تصريح بالمقصد؛ إلا أنه يفهم من سياق الفتوى.

الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والشريعة تراعي مصالح الناس على الدوام.

٥- حكم جمع الصلوات للأطقم الطبية

(طهارة الأطقم الطبية المعالجين لمرضى كورونا- دار الإفتاء المصرية- يوليه ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٠١٤)

الفتوى

سؤال: نحن مجموعة أطباء نعمل في إحدى مستشفيات عزل مرضى «فيروس كورونا المستجد»، ويستمر عملنا لساعات طويلة، ويَدخُل في ساعات عملنا الطويلة أكثر من وقت صلاة مفروضة، ويتعذَّر علينا خَلْعُ الأوقية التي علينا للوضوء؛ فهل يجوزلنا ترك الوضوء في هذه الحالة، وهل يجوزلنا أيضًا جمع الصلوات أثناء وقت العمل؟

جواب: الأصل أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لا يَسْقُط عن الطبيب الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في علاج مرضى «فيروس كورونا المستجد»، ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض؛ فإذا تَعذَّر عليه خَلْعُ الملابس الوقائية التي يرتديها فإنه التيمم؛ فإذا تَيَمَّم صَلَّى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض، وأمَّا إنْ تَعذَّر عليه التيممُ أيضًا فعليه الصلاة على حاله بلا طهارةٍ؛ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه بلا طهارة. كما أنَّ الطبيبَ المعالجَ لمرضى «فيروس كورونا» إنْ تَعَذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فيجوزله الجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ سواء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ، ويجب عليه -إن اختار جمع التأخير- أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى منهما، وأمَّا إنْ تَعذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ فإنَّه معذور في ذلك، ولا إثم عليه، ويقضي ما فاته مِن الصلاة بعد زوال عذره. التفاصيل... الصلاة ركن الدين، وأداؤها في وقتها مِن أوجب الواجبات التي افترضها الله تعالى على المسلمين؛ فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]؛ فلم يُسْقِط الشرع وجوبها في القتال، ولا في المرض الشديد، وإنما شرع لكل هذه الحالات رُخَصًا تناسبها وهيئات تُخفِّف عن أصحابها؛ بحيث تُؤَدَّى في وقتها من غير حرجٍ أو مشقةٍ. ومن المقرر شرعًا أنَّ من شروط صحة الصلاة: الطهارة مِن الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) رواه البخاري. والطبيب الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في علاج مرضى «فيروس كورونا المستجد» ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض؛ لا يَسْقُط عنه شرط الوضوء لصحة الصلاة؛ فإذا دَخَل وقت الصلاة وأراد أداءها؛ فالأصل أنَّه لا تصح منه الصلاة بغير وضوءٍ؛ لإجماع الفقهاء على اشتراط الطهارة للصلاة استنادًا إلى الآية والحديث السابقين. ينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٣١، ط. دار الفكر). فإذا تَعذَّر على الطبيبِ المعالجِ خَلْعُ الملابس الوقائية التي يرتديها للوضوءِ للصلاة؛ فيُصار إلى البَدَل في الطهارة؛ وهو التيمم، والبَدَل -وهو التيمم هنا- يُصار إليه عند تَعذُّر الأصل الذي هو الماء؛ سواء كان التَّعذُّر حُكْميًّا أو حقيقيًّا، والتَّعَذُّر الحقيقي للوضوء: عدم وجود الماء، والتَّعذُّر الحكمي: عدم القدرة على استعماله؛ وعُذْر الطبيب في هذه الحالة عُذرٌ حكميٌّ. والأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]. ويكون التيمم بكل ما هو من جنسِ الأرض أو أجزائِها المُتولِّدةِ عنها، ويَحْصُل التيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فإذا تَيَمَّم الطبيبُ المُتَعذِّرُ استعماله للماء هكذا؛ فقد اختلف الفقهاء فيما يصح فعله بهذا التيمم الواحد؛ والجمهور من الفقهاء على أنه لا يصح صلاة فَرْضَين بتيممٍ واحدٍ، وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة على تفصيلٍ بينهم في ذلك. ينظر: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ١٥٧، ط. دار الفكر)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١/ ٨٩، ط. دار الكتب العلمية)،

و"المغني" لابن قدامة (١/ ٢٤٣، ط. مكتبة القاهرة). ويرى الحنفية: أنَّه يُصَلِّي بهذا التَّيمُّم ما شاء من الفرائض والنوافل أيضًا. ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ١٦٦، ط. دار الفكر). والذي نختاره مِن القولين -في هذه الحالة- هو قول الحنفية؛ لحديث الترمذي الذي يرويه بسنده عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ))؛ كما أنَّ التيمم بَدَل عن الوضوء؛ والبَدَل -كما يقول الأصوليون- يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل أيضًا، إضافةً أَنَّ الحدث الواحد لا يجب له طُهْران. ينظر: "المبسوط للسرخسي" (٢١/ ٩٣، ط. دار المعرفة)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٦/ ١٥٣، ط. دار الكتب العلمية). أَمَّا إذا تَعذَّر التيممُ أيضًا على الطبيب المعالج ولم يستطع خَلْع الملابس الوقائية التي يرتديها؛ فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين؛ فعليه الصلاة على حاله بلا وضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه؛ كما هو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ قال المَرْدَاوي في "الإنصاف" (١/ ٢٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي): "قوله: "ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله"، الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا في هذه الحالة. وعليه الأصحاب.. قوله: "وفي الإعادة روايتان" وأطلقهما في "الجامع الصغير"، و"الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"الكافي"، و"المحرر"، وابن تميم، وغيرهم. إحداهما: لا يعيد، وهو المذهب" اهـ. وقال العلامة البهوتي في "كشاف القناع" (١/ ١٧١، ط. دار الكتب العلمية): "(ومن عُدِم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما) أي: الماء والتراب (لمانعٍ) (كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوبا)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، ولأن العجز عن الشرط يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال. (ولا إعادة)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فضلتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالًا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله آية التيمم. متفق عليه، ولم يأمرهما بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها" اهـ. وتقدير تَعذُّر الوضوء أو التيمم مَرْجِعه إلى الطبيب نفسه؛ فهو أدرى بحاله وما يحيط به وبالمرضى من أخطار، مع الأخذ في الاعتبار أن يُعْلي الطبيبُ مصلحةَ المرضى الذي يرعاهم؛ فتغيير الطبيب لصفة أداء الصلوات بشروطها كما اعتادها؛ هو من الرُّخَص التي شرعها الله تعالى، لكن تقصير الطبيب في رعاية مرضاه -لا سيما في أوقات الأزمات التي نحن فيها من الفيروس المنتشر- يؤدي إلى فسادٍ في الأنفس، ويُعرِّض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعد أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكليةً عامةً في الدِّيْن. هذا من ناحية التَّطهُّر لأداء الصلاة؛ أَمَّا من حيث أداء الصلاة في وقتها؛ فإنَّ الشارع الكريم قد جَعَل للصلاة أوقاتًا معينة، وجعل أداءها في غير هذه الأوقات من غير عذرٍ إثمًا، ولرَفْع الحرج عن المكلَّفين وسَّعَ الشارع الحكيم في أوقات الصلوات فجَعَل لها أَوَّلًا وآخرًا، وجَعَل أداءها في أي جزء من هذه الأوقات مُجْزِئًا؛ والطبيبُ المعالجُ لمرضى فيروس كورونا إنْ تَعَذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فله أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ فقد ثبت أَنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مرض ولا مطر، وعندما سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك قال: ((أراد أن لا يحرج أمته))، وروى الشيخان في "صحيحيهما" عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)). وفي لفظٍ قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ))، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد بذلك؟

قال: ((أراد أن لا يحرج أمته)). قال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/ ٢٥٧، ط. دار الحديث): "قوله: (أراد أن لا يحرج أمته).. ومعناه: إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم" اهـ وقد ذهب إلى جواز الجمع في الحضر مطلقًا للحاجة من غير اشتراط الخوف، أو المطر، أو المرض، جماعة من الأئمة؛ منهم: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وابن شبرمة وغيرهم؛ قال العلامة ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٢/ ٢٤، ط. دار المعرفة): "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا.. وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث" اهـ ثم قال ابن حجر -في المرجع السابق نفسه-: "واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: فقلت لابن عباس رضي الله عنهما: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته. وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل" اهـ وقال العلامة ابن جزي الكلبي في "القوانين الفقهية" (١/ ٥٧): "وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب" اهـ وقال الإمام النووي في "روضة الطالبين" (١٢/ ٤٠١، ط. المكتب الإسلامي): "وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا" اهـ وقال العلامة ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٠٥، ط. مكتبة القاهرة): "فصل: ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة" اهـ وقد أجاز فقهاء الحنابلة الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعمال الشاقة؛ كالطباخ والخباز ونحوهما، قال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٢/ ٣٣٦، ط. دار إحياء التراث): "قال أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. قال القاضي: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله.. واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع للطباخ، والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع" اهـ وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/ ٦، ط. دار الكتب العلمية) في بيان أعذار الجمع بين الصلاة: "(و) الحال السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه" اهـ ويقاس على ذلك علاج المريض؛ فهو من الأعذار التي تبيح للطبيب الجمع بين الصلاتين؛ وذلك لأنَّ في ترك العلاج خَطَرًا على حياة المريض التي جعل الشارع الحكيم المحافظة عليها من الضروريات الخمس؛ فالطبيب الذي يعمل ساعات طويلة في خدمة ورعاية مرضى فيروس كورونا المستجد له أَنْ يَجْمَع مَثَلًا بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين صلاتي المغرب والعشاء؛ سواء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ. وجمع التقديم: أن يُصَلِّي الظهر والعصر في وقت الظهر، أو يُصَلِّي المغرب والعشاء في وقت المغرب. وأَمَّا جمع التأخير؛ فهو أن يُصَلِّي الظهر والعصر في وقت العصر، يُصَلِّي المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ أو ويجب عليه عند إرادة جمع التأخير أن ينوي الجَمْع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى منهما؛ فلو أراد الجمع بين صلاتي الظهر والعصر؛ نوى الجمع في وقت صلاة الظهر، وإن أراد الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء؛ نوى الجمع في وقت صلاة المغرب. ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٢٥٦)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٢٧١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٧١). والتقدير في ذلك أيضًا مَرْجِعه إلى الطبيب نفسه الذي هو أدرى بحاله وما يحيط به وبالمرضى من أخطار. وأَمَّا إن تَعذَّر على الطبيبِ المعالجِ لمرضى فيروس كورونا -بسبب رعايته للمرضى لا سيما الحالات الخطرة- أداءُ الصلاة حتى خَرَجَ وقتها بالكلية؛ فإنَّه معذور في ذلك، ولا إثم عليه، ويقضي ما فاته مِن الصلاة بعد زوال عذره؛ فقد نَصَّ الفقهاء على أَنَّ المكلف إذا منعه مانع عن أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ لانشغاله بواجب متعين عليه في هذا الوقت، فإنه لا يأثم بهذا التأخير؛ قال الإمام القرافي في "أنوار البروق في أنواء الفروق" (٢/ ٦٤، ط. عالم الكتب): "وحكم العذر الشرعي كحكم العذر الحسي. أما الحسي: فكالنوم المستغرق لوقت الصلاة. وأما الشرعي: فكمزاحمة واجب

تفوت مصلحته إن أُخِّر؛ كما في إنقاذ غريق يستغرق وقت الصلاة، كما حدث هذا في غزوة الخندق؛ حيث قُدِّمت مصلحة الجهاد وحماية المسلمين على مراعاة وقت الصلاة" اهـ وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالأصل أنَّ شرط الوضوء لصحة الصلاة لا يَسْقُط عن الطبيب الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في علاج مرضى "فيروس كورونا المستجد" ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض؛ فإذا تَعذَّر على الطبيب المعالج خَلْعُ الملابس الوقائية التي يرتديها؛ فيُصار إلى البدل في الطهارة؛ وهو التيمم؛ فإذا تَيَمَّم صَلَّى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض، وأمَّا إنْ تَعذَّر عليه التيممُ أيضًا؛ فعليه الصلاة على حاله بلا طهارةٍ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه بلا طهارة. كما أنَّ الطبيبَ المعالجَ لمرضى "فيروس كورونا" إنْ تَعَذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فيجوزله أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه، سواء جمع تقديمٍ أوتأخيرٍ، ويجب عليه -إن اختار جمع التأخير- أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى منهما، وأمَّا إنْ تَعذَّرعليه بسبب رعايته للمرضى أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ فإنَّه معذورفي ذلك، ولا إثم عليه، ويقضي ما فاته مِن الصلاة بعد زوال عذره.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » تم ذكربعض الأدلة الشرعية الهامة من مختلف المذاهب الفقهية؛ قال الإمام القرافي في "أنوارالبروق في أنواء الفروق" (2/ 46، ط. عالم الكتب): "وحكم العذرالشرعي كحكم العذرالحسي. أما الحسي: فكالنوم المستغرق لوقت الصلاة. وأما الشرعي: فكمزاحمة واجب تفوت مصلحته إن أُخِّر؛ كما في إنقاذ غريق يستغرق وقت الصلاة، كما حدث هذا في غزوة الخندق؛ حيث قُدِّمت مصلحة الجهاد وحماية المسلمين على مراعاة وقت الصلاة" اهـ وقال العلامة البهوتي في "كشاف القناع" (١/ ١٧١، ط. دار الكتب العلمية): "(ومَنْ عدم الماء والتراب، أولم يمكنه استعمالهما) أي: الماء والتراب (لمانعٍ) (كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوبا)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، ولأن العجزعن الشرط يوجب ترك المشروط، كما لو عجزعن السترة والاستقبال. (ولا إعادة)؛ لما روي ((عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فضلتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالًا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا بغيروضوء، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله آية التيمم)). متفق عليه، ولم يأمرهما بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجزكسائرشروطها" اهـ".	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية: الضرريزال. المشقة تجلب التيسير. لا ضررولا ضرار. » تبين في الفتوى أنها استخدمت القواعد السالفة الذكر، والتي تؤدي في مجموعها إلى إزالة العثرات ومحو الأشياء الشاقة من على عاتق الإنسان، ومن ثم المجتمع.	» لمحت الفتوى إلى مقصد حفظ النفس، وأيضًا حفظ الدين؛ حيث إنه إذا تَعذَّر التيممُ على الطبيب المعالج ولم يستطع خَلْع الملابس الوقائية التي يرتديها؛ فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين؛ فعليه الصلاة على حاله بلا وضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه.
الفتوى منضبطة انضباطًا كلِّيًا؛ لاحتوائها على النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.		

٦- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

(سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا- دار الإفتاء المصرية- مارس ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٤٩٩٣)

الفتوى

سؤال: في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس الكورونا الوبائي، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة. فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضًا؟

جواب: أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس «كورونا» الوبائي عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس «كورونا كوفيد-١٩» (COVID-19)، والذي ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى استوجب إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة باعتباره وباءً عالميًّا، كما أخبرت المنظمة بأن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا، يكون الإنسان خلالها حاملًا للفيروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين، وتوصلت دراسة مستخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًّا إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا يتم تطهيرها باستمرار تصل إلى ٩ أيام، بل هناك دراسة صينية نشرتها دورية «the NEW ENGLAND" (NEJM) الطبية، تؤكد إمكانية نقل العدوى عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلًا.

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م على أنه: "يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزلٍ، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيلَ الأزيار، وتغلقَ السبل العامة، وترفعَ الطلمبات، وتردمَ الآبار، وتغلقَ الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية" اهـ.

والعدوى -كما يعرفها قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة- هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

الفتوى

وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجُذام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك؛ قال الإمام الطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة نزار الباز): "العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من علة به، على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية" اهـ.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ رعايةً للمصالح، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات، فأرست بذلك مبادئ الحجر الصحي، وقررت وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه البخاري في "صحيحه". وفي رواية: ((اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ)) أخرجه ابن وهب في "جامعه"، وأبو نعيم في "الطب النبوي"، وابن بشران في "أماليه".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) متفقٌ عليه.

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

قال الإمام زين الدين المناوي في "فيض القدير" (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى): "أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية" اهـ.

وإنما جاء النهي عن المخالطة آنذاك لمريض الجذام: لأنه كان "من العلل المعدية بحسب العادة الجارية عند بعض الناس"؛ كما يقول العلامة الكماخي الحنفي في "المهيأ في كشف أسرار الموطأ" (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث)، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المُعدية، ويكون ذلك أصلًا في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمن كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذَّم؛ كان أحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الصلوات:

قال العلامة المواق المالكي في "التاج والإكليل" (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية): "قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس. ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنَتَنِ أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذَّم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبْيَن، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضا رشَّح قول سحنون" اهـ.

الفتوى

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٢/ ١٨٤، ط. ار الفكر): "ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهًا مستطيلًا، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تزول، فإذا زالت بالعافية، أو بتوبة، أو بأي وجهٍ زالت: كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجلٍ تشكّاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة" اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم" (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية): "وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس" اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في "الإقناع" (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة): "والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأذَّى به" اهـ.

كما أن الداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قِبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)) أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا".

وذُكِر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، وكان بدريًّا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة" أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه".

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب): "وأما قوله في الحديث ((مِن غَيرِ عُذْرٍ)): فالعذر يتسع القولُ فيه؛ وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك] اهـ.

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار: فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري" (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي): "وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ابنًا لسعيد بن زيد رضي الله عنه ذُكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

الفتوى

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في "الواضحة": وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة" اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي): "والمشهور في المَرْضَى والمسجونين: أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعذَّروا في ترك الجمعة: فلا يحرموا فضل الجماعة" اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في "كفاية الأخيار" (ص: ١٤٢، ط. دار الخير): "فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة.. وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في "كتاب الشهادة"، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه" اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي): "قوله: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض): بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض" اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد أجازت الشريعة سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض.

ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها من المجامع والمحافل، وذلك لِما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصابًا بالفيروس أو مُحمَّلًا به دون أن يعلم بذلك.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » كان الحكم مناسبا للفتوى. » تم الاستعانة بتقارير منظمة الصحة العالمية في الفتوى والرجوع لأهل الاختصاص. » تم الاستعانة بالعديد من الأدلة منها، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)) أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا". » تم ذكر آراء المذاهب الأربعة في حكم سقوط الجمعة وقت الوباء.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف"، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح. » فهذه القواعد في مجموعها تتناول إزالة الأذى عن الشخص وعدم تعرضه للمخاطر، فحافظ الشرع الشريف على صحة الإنسان وعدم إتلافها. » هذه الفتوى في مجموعها قائمة على هذه القواعد الفقهية، ولا يعتبر خللًا في الفتوى لأن دار الإفتاء قامت ببيان هذه القواعد في فتاوى أخرى خاصة بوباء كورونا.	» تم الإشارة إلى أن الشريعة نظمت نظام الحجر الصحي دفعا للضرر ومحافظة للصحة العامة وهذا يأتي تحت مقصد حفظ النفس. » تهتم دار الإفتاء المصرية دائما في فتواها بمقصد حفظ النفس، فاتهمت الفتوى بحفظ النفس ثم الدين.
الفتوى منضبطة من الناحية الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ودار الإفتاء لها السبق في أعمال هذه النواحي في الفتوى والانضباط، ولها السبق في بيان أحكام الجوائح.		

٧- القنوت في الصلوات الخمس

(القنوت في الصلوات الخمس- أنا السلفي- يناير ٢٠٢١)

الفتوى
سؤال: ما الحكم في مسألة القنوت في الصلوات الخمس أوفي بعضها؛ بسبب وباء كورونا بعد التطورات الأخيرة وظهور الجيل الثاني من الفيروس في مصر وغيرها، وازدياد الحالات؟ وجزاكم الله خيرًا؟ جواب: فلا أرى القنوت؛ لعدم ثبوته عن الصحابة في الطاعون، ولكن نجتهد في الدعاء في كل وقت، ومَن قنت لا أنكر عليه.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص من الأمراض. » مخالفتها للنصوص الشرعية المعتمدة؛ فعن السيدة عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: ((لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وُعِكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما.. قالت: فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتُه، فقال: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ)) رواه البخاري. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (9/ 150، ط. دار إحياء التراث العربي): "وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة" اهـ » قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "البناية شرح الهداية" (2/ 405، ط. دار الكتب العلمية): "إن نزل بالمسلمين نازلة: قنَتَ الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد. وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية: فلا بأس به، فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام" اهـ وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (3/ 859، ط. دار الفكر): "أطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة" اهـ » وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "المنهاج القويم" (ص: 301، ط. دار الكتب العلمية): ""المكتوبات للنازلة" إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم؛ كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها؛ لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة؛ فلا يُسَنُّ فيها" اهـ » وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في "فتوحات الوهاب" (1/ 369، ط. دار الفكر): "(قوله: على قاتلي أصحابه... إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم، وإلا فقد وقع له صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع" اهـ » وقال الإمام النووي الشافعي -رحمه الله تعالى- في "المجموع" (3/ 174، ط. دار الفكر): "مذهبنا: أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا" اهـ	» لم يتم ذكر أي قاعدة فقهية مما أدى إلى وجود خلل كبير في الفتوى. » وهذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، و(حفظ الدين) فخالفت الفتوى هذه القواعد الشرعية. » فهذه القواعد تؤدي إلى إحداث التوازن في المجتمع ومراعاة احتياجات النفس وأساسيات الدين الحنيف، ولكنه لم يراعها	» لم يتم ذكر المقصد الأجلّ وهو حفظ النفس، ولم يتم مراعاة أي مقصد من المقاصد الشرعية. » هذه الفتوى مليئة بالسلبيات؛ و مفا سد ها ستعم الأفراد و ا لمجتمعا ت ؛ فالغلطة نتائجها وخيمة بلا شك.

الفتوى غير منضبطة لوجود خلل بها من الناحية الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، كما أنها مخالفة لما قرره الشرع الشريف؛ حيث إنه يجوز القنوت لصرف مرض الكورونا؛ لِكونه نازلةً من النوازل، ومصيبة من المصائب حلَّت بكثير من بلدان العالم، سواء كان القنوت لرفعه أو دفعه، وذلك من عموم المسلمين: الموبوئين بالكورونا وغيرهم، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا للمسلمين وغير المسلمين، في الصلاة وخارجَها، كما يجوز القنوت لذلك في جميع الصلوات المكتوبات؛ عملًا بقول بعض العلماء، أو الاقتصار عليه في صلاة الفجر خروجًا مِن خلاف مَن قصره عليها من الفقهاء.

٨- حكم جعل البيت مسجدًا في ظل الوباء

(هل يأخذ المصلَّى المُتَّخَذ في البيت حكم المسجد؟ إسلام ويب، مارس ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٤١٥٤٤٤)

الفتوى

سؤال: في ظل هذه الأيام التي تم فيها إغلاق المساجد بسبب انتشار وباء كورونا، خصصت في البيت مكانًا للصلاة جماعة مع أبي وإخوتي، فهل يجوز أن أعتبره مسجدًا، وأحضر فيه قبل الأذان، وأصلي تحية المسجد، وأنتظر الأذان، وخاصة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟

جواب: فلا حرج عليك في اتخاذ مصلى في بيتك تؤذن وتصلي فيه أنت وأهلك، وتؤجر على ذلك -إن شاء الله تعالى-، وقد بينا في الفتوى: ١٢٨١٤٧ أن اتخاذ المصليات في البيوت، كان من عادة السلف الصالح، ودلَّت عليه السنة. كما بينا في عدة فتاوى أيضًا أن هذه المصليات، لا تأخذ حكم المسجد؛ لأنها ليست موقوفة على عامة المسلمين، قال ابن العربي في أحكام القرآن: قَوْله تَعَالَى: {مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ} [البقرة:١١٤]، يَقْتَضِي أَنَّهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَذَلِكَ حُكْمُهَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ عَلَى أَنَّ الْبُقْعَةَ إذَا عُيِّنَتْ لِلصَّلَاةِ، خَرَجَتْ عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْلَاكِ الْمُخْتَصَّةِ بِرَبِّهَا، فَصَارَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْفَعَتِهَا، وَمَسْجِدِيَّتِهَا، فَلَوْ بَنَى الرَّجُلُ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا، وَحَجَزَهُ عَنْ النَّاسِ، وَاخْتَصَّ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الْمَسْجِدِيَّةِ. اهـ كما أن تلك المصليات التي في البيوت، وأماكن العمل، ونحوها، لا تأخذ حكم المسجد في منع دخول الحائض، وتحية المسجد، ومنع نشدان الضالة، والله أعلم.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » غاب عن هذه الفتوى ذكر النقول الفقهية المعتمدة. » تتسق هذه الفتوى وتتفق مع ما قرره الشرع الشريف من مبادئ، ويدل على ذلك بعض النصوص الشرعية؛ فقد قال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي -رحمه الله تعالى- في "الإقناع" (1/ 671، ط. دار المعرفة): "والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به" اهـ » وقال العلامة البهوتي الحنبلي -رحمه الله تعالى- في "كشاف القناع" (6/ 621، ط. دار الكتب العلمية): "(ولا يجوز للجُذَماء مخالطةُ الأصحَّاءِ عمومًا، ولا مخالطةُ أحدٍ مُعيَّنٍ صحيحٍ إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعُهم من مخالطة الأصحاء؛ بأن يُسكَنُوا في مكانٍ مُفرَدٍ لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع وليُّ الأمر من ذلك أو المجذومُ: أَثِمَ، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به فَسَقَ)، قاله في "الاختيارات"، وقال: كما جاءت به سنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائِه، وكما ذكر العلماءُ" اهـ	» لم يتم ذكر أي قاعدة فقهية مما أدى إلى وجود خلل كبير في الفتوى. » هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي الضرر يزال.-لا ضرر ولا ضرار.- -المشقة تجلب التيسير-- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.- وهذه القواعد دائمًا وأبدًا ما ترعى مصالح الإنسان وتحمي صحته من جميع الآفات.	لم يُصرّح في الفتوى بأية قواعد مقاصدية، وهذا ينتج عنه بعض الخلل فيها؛ ولكن يظهر منها أنها راعت مقصد حفظ النفس.

الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكن جانبها الانضباط في عدم التصريح بهذه القواعد والمناحي والمقاصد، وهي في ذات الوقت يظهر منها مراعاة مقصد حفظ النفس وإزالة كل ضرر يحيط بالإنسان، ويؤثر عليه سلبًا؛ وقد قال حجة الإسلام الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- في "المستصفى" (ص: 174، ط. دار الكتب العلمية): "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" اهـ.

نتائج عامة على تحليل فتاوى العبادات الخاصة بجائحة كورونا

بعد التحليل الكامل لعدد من فتاوى العبادات الخاصة بجائحة كورونا، نخلص لعدد من النتائج العامة، التي تتمثل فيما يلي:

- كانت فتاوى جائحة كورونا الصادرة من الهيئات والمؤسسات الإفتائية الرسمية على مدار سنوات الأزمة على قدر كبير من الشمول والمواكبة لكل جوانب الجائحة، بدايةً من تناولها التعريف بوباء كورونا، واستمرارا بالتفسير العقائدي للجائحة، وسبل التصدي لها من الكتاب والسنة، مع ذكر نماذج من فتاوى العبادات في زمن النوازل والطوارئ على مدار التاريخ الإسلامي، قياسًا واستنباطًا.
- وفقًا لتقرير المؤشر العالمي للفتوى خلال عام ٢٠٢٠ حازت فتاوى العبادات على النسبة الأكبر خلال السنة الأولى للجائحة[١]، حيث جاءت بنسبة (٨٠٪)؛ نظرًا لتزامنها آنذاك مع أشهر (رجب وشعبان ورمضان) وتساؤل المستفتين بشأن الاستعداد لموسم الحج، إلى جانب الاهتمام الكبير بفتاوى الزكاة، لذا:
    - تصدرت فتاوى الزكاة مجمل فتاوى العبادات بنسبة (٣٠٪)، وذلك يرجع إلى تساؤلات المستفتين حولها بعد دعاوى التضامن المجتمعي بين الناس، سواء كانت زكاة مال أو ثمار، وهل يمكن أن توزع قيمتها بين أكثر من مصرف من مصارفها.
    - جاءت فتاوى الطهارة والصلاة في المرتبتين الثانية والثالثة بنفس النسبة وهي (٢٠٪)، وقد تضمنت بعض الفتاوى المجالين في فتوى واحدة لما يترتب على صحة الصلاة صحة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.[٢]
- كان لفتاوى كورونا المتعلقة بالعبادات والشعائر الدينية تأثير واضح على أركان الفتوى، لا سيما على المفتي والمستفتي والفتوى ذاتها، على النحو التالي:
    - **بالنسبة للمفتي:** سارع المفتون الرسميون في إصدار «الفتاوى الكورونية» المتعلقة بالعبادات تزامنًا مع تطورات الوباء. وقد خلقت جائحة كورونا واقعًا جديدًا خاصًّا بالمفتين الرسميين أظهر تسلحهم بالكثير من العلوم والمعارف والخبرات ليكون تعاملهم مع الواقع الذي يعيشونه تعاملًا صحيحًا وملتزمًا بأحكام وتعاليم الإسلام، وقد توفر للمفتين الرسميين خلال فتاويهم الخاصة بالعبادات أمور عدة جعلتهم مصدر ثقة للمستفتين: أولها: العِلم الصحيح الذي ينقلونه للناس في صورة أحكام شرعية واضحة لا لبس فيها. ثانيًا: مَلَكة استنباط الأحكام الشرعية، وخبرة التعامل مع أحكام العبادات وبيان حكم الشرع فيها. ثالثًا: التدريب والتأهيل، وهذه مسؤولية مؤسسات الإفتاء التي يعملون بها، حيث ينبغي أن توفر لهم دورات تثقيفية وتدريبية على الإفتاء حتى يؤدي المفتي رسالته على الوجه الأكمل.

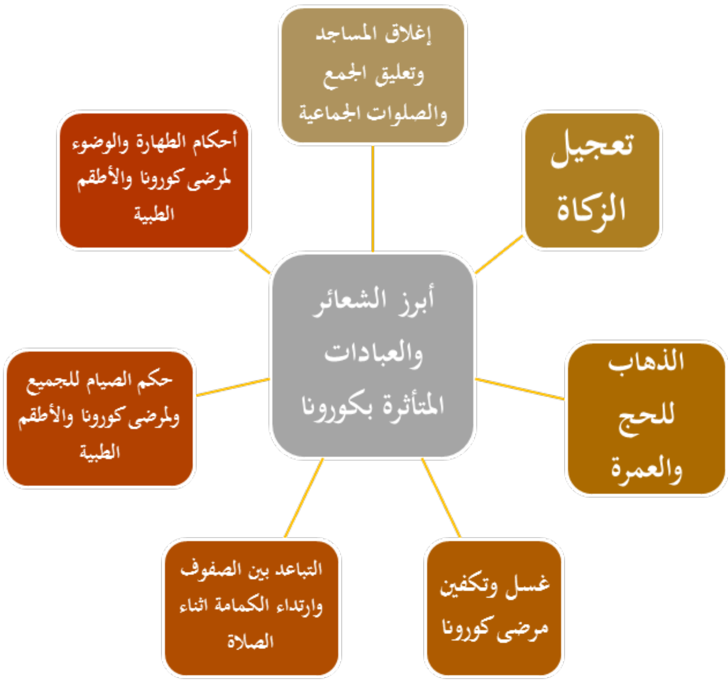
---

(١) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٠: بعنوان: المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا: «العقاب الإلهي والدعوة للجهاد».. أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول الوباء، مرجع سبق ذكره.

(٢) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي الصادر عن المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عام ٢٠٢١ بعنوان «الاستمرارية والتغيير في الخطاب الإفتائي عالميًّا»، دار الإفتاء المصرية.

- **بالنسبة للمستفتي:** أدت النازلة إلى إسراع المستفتين إلى اللجوء إلى المؤسسات الإفتائية الرسمية لبيان كيفية أداء العبادات خلال جائحة كورونا على الوجه الأكمل.
- **بالنسبة للفتوى:** خرجت فتاوى كورونا الرسمية المتعلقة بالعبادات باتجاه توعية الناس بتعاليم الإسلام، والأحكام الشرعية المتعلقة بضرورة الحماية، وعدم التسبب في نشر الأمراض الوبائية، وهذا ما فعله علماء الفتوى والهيئات الإفتائية الرسمية، حيث لم يكونوا بمعزل عمّا واجهته الأمة من هذه التحديات والمستجدات، وقد كان لهم الدور الفاعل منذ بدء الجائحة في مراقبة ما حدث على الساحة من مستجدات بشأن الوضع الوبائي، وبيان الأحكام الشرعية للناس بما يحل لهم إشكاليات الوضع الجديد.

◈ من أبرز نماذج فتاوى العبادات الرسمية المتأثرة بكورونا: جواز تعطيل المساجد في الجُمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان، شعيرة الإسلام. وحكم القنوت في الصلوات لرفع البلاء، وحكم الذهاب إلى الحج والعمرة. وحكم تغسيل وتكفين الموتى بسبب كورونا. وحكم التباعد بين الصفوف في إقامة الجماعات. وحكم حرق جثث المصابين بفيروس كورونا... وغيرها من الفتاوى.[١]



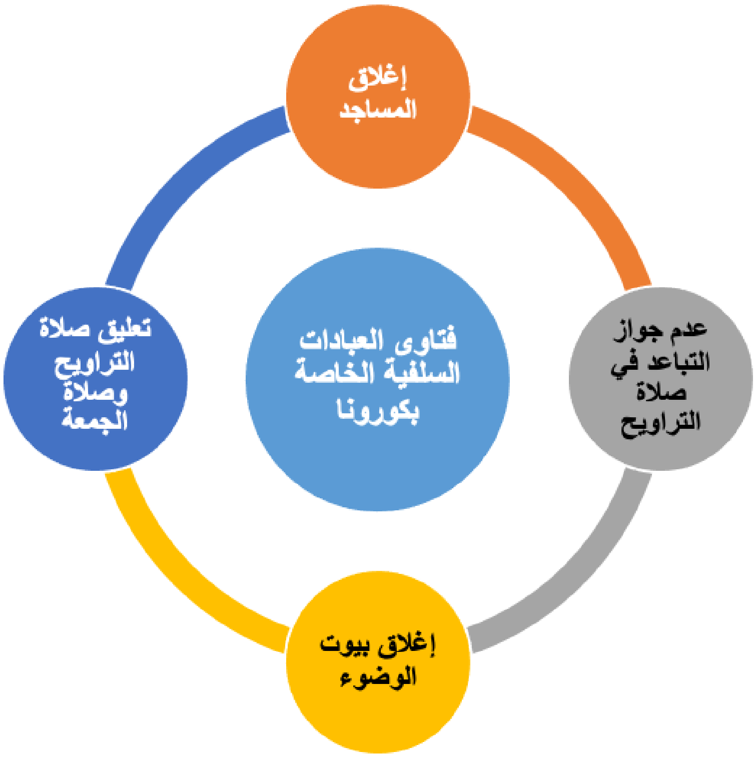
أبرز العبادات التي تأثرت بجائحة كورونا[٢]

على النقيض من الفتاوى الرسمية، سعت نسبة كبيرة من فتاوى كورونا غير الرسمية، والتي صدرت عن بعض منتسبي التيار السلفي، أو جماعة الإخوان المسلمين، أو التنظيمات الإرهابية، والغرب، إلى استغلال «جائحة كورونا» لإحداث البلبلة وزعزعة الثقة في الجهات الرسمية، وبرز ذلك جليًّا في العديد من الفتاوى والأحكام المعارضة للفتاوى الرسمية ومن أبرزها:

(١) جاءت تلك النماذج بناء على رصد «المؤشر العالمي للفتوى» للفتاوى الرسمية والتي تكررت في أكثر من ٣٠ دولة خلال ٣ سنوات.

(٢) التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٠: بعنوان: المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا: «العقاب الإلهي والدعوة للجهاد».. أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول الوباء. مرجع سبق ذكره.

- رفض التباعد بين الصفوف ووصفها بصلاة «الشطرنج».
- الشماتة في إصابة غير المسلمين بالوباء.
- التحريض على الحكومات العربية والدعوة إلى مخالفة التعليمات والإجراءات الوقائية.
- الاعتراض على إقامة الحج بأعداد محدودة هذا العام بسبب الوباء وتشبيهه بالحج الصوري.
- قرار تعليق صلاة التراويح لا موجب له وعناد في الباطل.[(١)]



◈ حاولت جماعة الإخوان المسلمين إبراز أنها الجديرة بالمرجعية الشرعية في العلوم الدينية، وذلك من خلال إطلاق فتاوى خاصة بمجال العبادات يغلب عليها الاجتهاد وادعاء مواكبة العصر، كوسيلة للتأكيد أنها الأعلم والأكثر اجتهادًا من المؤسسات الإفتائية الرسمية، ما يمكنها من كسب ثقة الشعوب الإسلامية، وتكون هي المُصدرة للعلم الشرعي، وكان النشاط الأبرز في هذا الإطار من نصيب الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو ما رصده المؤشر من خلال تركيز فتاواهم حول العبادات. وعلى الرغم من فتح المساجد لتأدية صلاة التراويح خلال شهر رمضان (عام ٢٠٢٠) وفقًا لشروط محددة، إلا أن بعض دعاة الإخوان استمروا في الانتقاد وإثارة الجدل من خلال الاعتراض على تخصيص ٣٠ دقيقة فقط للتراويح.[(٢)]

(١) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي الصادر عن المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عام ٢٠٢١ بعنوان «الاستمرارية والتغيير في الخطاب الإفتائي عالميًّا»، مرجع سبق ذكره.

(٢) المصدر السابق.

◈ كشفت الجائحة عن الخلل الفكري لدى التنظيمات الإرهابية، التي تفتقد إلى مبادئ الإنسانية، حيث استغلت الأزمة لتكون أداة عنف وتفجير وتشكيل للخلايا الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار الدول، وبصورة متناقضة وتزامنًا مع تفشي الوباء بالدول الإسلامية؛ كشف المؤشر العالمي للفتوى في أحد تقاريره [(١)] عن تقديم تنظيم «داعش» بعض النصائح من خلال خطابه الإفتائي للمسلمين للوقاية من المرض، وذلك على نحو ما ورد تحت عنوان «إن بطش ربك لشديد» بصحيفة النبأ بقوله: «والواجب على المسلمين اليوم أن يستعينوا بالله تعالى على اجتناب المرض وإبعاده عن بلدانهم، باللجوء إلى الله ... وباتخاذ ما يقدر عليه من الأسباب للوقاية من المرض ومنع انتشاره» [(٢)]، ولم تخل هذه الرسالة من التكهن بإصابة أعداد داخل صفوف التنظيم بالفيروس، ورغم أن النصائح لم يكن لها نصيب الأسد في الخطاب الإفتائي للتنظيم، غير أنها كشفت عن وجود أعداد داخل صفوفه تدعم هذا الرأي.

◈ شهدت فتاوى العبادات الخاصة بالأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة نقلة نوعية خلال فترة تفشي جائحة كورونا، سواء في أحكامها أو قواعدها الشرعية المطبقة؛ وكانت جائحة كورونا القضية الأبرز ونتج عنها تساؤلات عدة أوجدت حراكًا فقهيًّا وإفتائيًّا، واستدعت قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الطوارئ والأزمات؛ وهو ما وضع المراكز الإسلامية أو منصاتها الإفتائية وعلمائها أمام تحديات كبيرة لتجنب ظاهرة «استيراد الفتاوى» من بلدان أخرى لا تتفق مع طبيعة الدول الغربية، والتي عملت على إثارة البلبلة والتضارب بين الأفراد المسلمين، سواء كانوا من مواطني تلك الدول الغربية أو من المهاجرين إليها. وقد وضح أثر الجائحة في ظهور مستجدات فقهية جديدة خاصة بالعبادات الافتراضية مثل:

- الاقتداء بالإمام من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.
- نقل صلوات الجمع من خلال منصة يوتيوب [(٣)].

(١) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي الصادر عن المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عام ٢٠٢١ بعنوان «الاستمرارية والتغيير في الخطاب الإفتائي عالميًّا»، مرجع سبق ذكره.

(٢) صحيفة النبأ التابعة لتنظيم داعش، مقال بعنوان «إن بطش ربك لشديد»، عدد (٢٢٠)، ٦/ ٢/ ٢٠٢٠.

(٣) المؤشر العالمي للفتوى، التقرير السنوي الصادر عن المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عام ٢٠٢١ بعنوان «الاستمرارية والتغيير في الخطاب الإفتائي عالميًّا»، مرجع سبق ذكره.

مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي وتحريم ما يضر الإنسان

التداوي لغةً واصطلاحًا

بدايةً، **التداوي** في اللغة: مصدر تداوى، بمعنى تناول الدواء، وتداوى بالشيء: تعالج به. وأدوى فلانًا: أمرضه، وتأتي بمعنى عالجه أيضًا، وداوَى المريضَ مداواةً ودِواءً: عالجه، والدَّواء: ما يتداوى به ويعالج، وجمعه أدوية [١].

والتداوي في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: تناول الدواء، بمعنى استعمال ما يظن به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي [٢].

والتداوي يكون من جانب المريض، ويقصد به تناوله للدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والتحاليل والعمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض.

أما المداواة فتكون من جانب الطبيب؛ لأنها من الأفعال المتعدية؛ فتعني قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، ونحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء.

مشروعية التداوي

التداوي مشروع، دلت على مشروعيته العديد من النصوص في الكتاب والسنة، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ٦٨ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٨- ٦٩]. فقوله: «﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك» [٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، نهي عن إتلاف النفس وأمر بالمحافظة عليها.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شك أن إهمال التداوي من باب إهلاك النفس ومما يؤدي إلى قتلها.

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (دوي)، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص(٣٠٥-٣٠٦).

(٢) محمد رواس قلعه، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٠٥.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء ١٠، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨.

كذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى، وأمر بالتداوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)) [١].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ))[٢]. وفي لفظ: قالت الأعراب: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قال: ((تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)) [٣].

عدم مشروعية التداوي بمحرم

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شرعت التداوي وأمرت به، فإنها في الوقت نفسه قد منعت أن يكون التداوي بمحرّم أو بنجس، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) [٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ))[٥]. وفُسِّر بالسُّمّ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ)) [٦].

أما عن الحكمة من تحريم التداوي بالنجاسات والمحرمات، فذلك كونها تسبّب ضررًا للإنسان، ومن هنا ورد تحريم بعض الأشياء في القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣]، ولم تبح الشريعة تناول شيء من ذلك إلا في حال الضرورة؛ تقديمًا لحفظ حياة الإنسان، ودفعًا لأشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررًا؛ ولذلك ختمت الآية بقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب من صحيحه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، مرجع سبق ذكره، رقم (٥٦٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة (١٠/ ٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٥٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣) بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ١٣٩)، ط. مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، بتحقيق د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

وجاء ذلك أيضًا في قوله عزوجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. وقد عللته الآية بأنه رجس، والرِّجْسُ: اسم لكل ما يُستقذَر[١].

وقد زادت السنة النبوية تحريم بعض الأشياء، ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، وكما قال الإمام القرطبي: «وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها»[٢].

وكل ذلك فيما إذا استُعمِلَت النجاسات بحالتها الطبيعية الصرفة، أما إذا استحالت إلى مادة أخرى بحيث تتلاشى معها صفاتها الأصلية؛ فإن الحكم يختلف في هذه الحالة. [٣]

تعريف العَدْوَى

وحول ما يطلق عليه (**العَدْوَى**)، فإنها اسم من الإعداء، يقال: أَعْدَاه الداء يُعْدِيه إعداءً: جاوزغيره إليه، وقيل: أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء[٤]. وفي المعجم الوسيط: «انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما»[٥]. وفي معجم المصطلحات الطبية لمعجم اللغة العربية: «غزو أنسجة الجسم بالكائنات الدقيقة، مع تكاثر هذه الكائنات»[٦].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة للحديث السابق ((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ...)) عند البخاري أنه قال: ((وفِرَّمِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّمِنَ الأَسَدِ))[٧]. وفي هذا إثبات للأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض واتقاء العدوى.

وقد تناولت العديد من الفتاوى والبيانات مفهوم «العدوى» منذ القدم، وحثت على اتباع وسائل الوقاية منها، انطلاقًا من النصوص العديدة الواردة في ذلك، ومن ذلك:

---

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (الجزء ١٠، ص ٥٨٠)، مادة (رجس)، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، بتحقيق ومراجعة محمد علي النجار وآخرين. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، الجزء ٦، ص٩٥، مادة (رجس).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، الجزء ٧، ص ١١٨.

(٣) شوقي علام، الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية الطبعة الثانية، ٢٠١٩، ص (٢٦-٢٧).

(٤) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، الجزء ١٥، ص ٣٩، مادة (عدا).

(٥) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص(٥٨٩) مادة (عدا)، ص ٢٧٧.

(٦) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، معجم المصطلحات الطبية، الجزء ٣، ص ١٩٢، ١٩٩٩.

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، مرجع سبق ذكره، رقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

- البيان الذي أصدرته دار الإفتاء المصرية تزامنًا مع تفشي حمى التيفوس سنة ١٩١٩م، حيث جاء فيه: «إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وناط النتائج بمقدماتها، وليس في الوجود أعز من الصحة والعافية، ولا أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلكم الأعرابي الذي جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمسة: ((سل الله العافية))، وقوله من حديث آخر: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ))، فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتي من قوة وعلم، وعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها كل الاحتفاظ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وشر المهلكات أمراض تتفشى وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكًا ذريعًا؛ لإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة، وإرشاداته النافعة في كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية، وها هي كتب الدين مفعمة بما لو أخذنا ببعضه لكانت حالنا الصحية اليوم غير ما ترى» [١].

- فتوى دار الإفتاء المصرية التي صدرت جوابًا عن سؤال عن حكم الامتناع عن المصافحة خوفًا من الإصابة بعدوى فيروس «كورونا»، وجاء فيها: «سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف في عام ١٣٦٦هـ الموافق ١٩٤٧م بوجوب ترك المصافحة أثناء تفشى الوباء في البلاد، وذلك عندما سُئل عن: حكم الشرع في ترك المصافحة باليد أثناء تفشي وباء الكوليرا في البلاد؟ فكان جواب فضيلته: «أنه يجب ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشي الوباء؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعًا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذًا بأسباب النجاة، وبناءً على ذلك: فاجتياح فيروس كورونا لأنحاء العالم يوجب شرعًا اتخاذَ الإجراءات الوقائية والاحترازية من الإصابة بعدواه، ومنها تركُ المصافحة باليد لمن يُخشَى انتشار العدوى منه أو إليه؛ حذرًا من الإصابة بعدوى الوباء القاتل، لِما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ حفاظًا على الأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة، ويكتفي الإنسان حينئذ بالتحية قولًا، بما يُحصِّل القدرَ المأمورَ به شرعًا لإفشاء السلام» [٢].

(١) محمد بخيت المطيعي، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٥/ ١٧-٢٠)، فتوى رقم (١٠٧)، سجل (١٧)، ٢٧/ ٥/ ١٩١٩م.

(٢) شوقي علام، عدم المصافحة تجنبًا للعدوى في زمن الوباء، رقم الفتوى (١٥٩٠٠)، ٢٨/ ٢/ ٢٠٢١م. متاح على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٩٠٠

نماذج تحليلية لفتاوى المستجدات الطبية الخاصة بالجائحة

ومن النماذج الكاملة لتحليل فتاوى جائحة كورونا المرتبطة بالقضايا الطبية، ما يلي:

١ .حكم الإفطار مخافة الإصابة بفيروس كورونا

(الإفطار في رمضان للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا – دار الإفتاء المصرية – أبريل ٢٠٢٠، رقم الفتوى ٥٠٠١)

الفتوى

سؤال: في خضم هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا وأصبح وباءً عمّ جميع دول العالم، وفي ظل النصائح الصحية التي تؤكدها منظمة الصحة العالمية والأطباء المختصون بأن يكثر الناس من شرب السوائل؛ للمحافظة على بقاء الفم رطبًا بشكل مستمر، وأوصت بالمداومة على تناول الأغذية التي تقوي الجهاز المناعي للإنسان؛ كأسلوب من أهم أساليب الوقاية من خطر الإصابة بفيروس كورونا. فهل يجوز إفطار رمضان في هذه الحالة لمن خاف الإصابة بالعدوى لجفاف الفم، أو احتياجه إلى تقوية مناعة الجسم؟ ومتى يجوز الإفطار للمريض؟ وما موقف أصحاب الأمراض المزمنة؛ خاصة مرضى السكري؟ والنساء الحوامل والمرضعات؟ والمصابين بعدوى الوباء؟ ومن يباشرهم من الأطباء؟

جواب: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله تعالى على كل مسلم مكلف صحيح مقيم مستطيع خالٍ من الموانع؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤]، والتعبير بجمع المؤنث السالم في قوله ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ يدل على القلة؛ فإنما فرض علينا أيامًا يسيرة قلائل؛ ليخفَّ احتمالها على المكلَّفين؛ حتى لا يُستَثْقَلَ أمرُ الصوم، فهو سهلُ يسيرٌ لا مشقةَ فيه ولا عسرَ في أدائه.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي عن الله تعالى أنه أضاف الصوم لنفسه؛ تنويهًا بأهميته وعظم قدره، وتنبيهًا على خصوصية ثوابه ومضاعفة أجره، فصاحبه بالله موصول، وله عنده موفور الجزاء وكريم القبول.

فروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: قال الله عزوجل: ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ)). والجُنَّةُ بضم الجيم وتشديد النون: الوقاية والستر.

قال الإمام أبو العباس القرطبي [ت٦٥٦هـ] في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢١٣-٢١٤، ط. دار ابن كثير): [وقوله: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ)): مادة هذه اللفظة التي هي: الجيم والنون كيف ما دارت صورُها بمعنى: السترة؛ كالجِنّ، والجَنّة، والجنون، والمِجَنّ؛ فمعناه: أن الصوم سترة، فيصح أن يكون (جُنَّة) بحسب مشروعيته... ويصح أن يسمى: (جُنَّة) بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس... ويصح أن يكون جنة بحسب ثوابه] اهـ.

الفتوى

وقال الإمام العيني الحنفي في «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص: ٢٧٠، ط. أوقاف قطر): [قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه: أفطر) لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه: أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل. والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم: فهو كالمريض] اهـ.

قال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٦١، ط. دار الفكر): [وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة، أو تماديه بالصوم، وبعبارة أخرى أي: زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى، فإن خاف على نفسه الهلاك، أو أن يلحقه مشقة عظيمة: فإنه يجب عليه الإفطار؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن] اهـ. قال الإمام العدوي في حاشيته عليه: [(قوله: خاف زيادته) إما بقول طبيب عارف ولو ذميًّا عند الضرورة كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة، أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم. واعلم أن الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك، أو شدة الأذى يجب عليه الفطر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة] اهـ.

وقال العلامة الشمس الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج» (٣/ ١٨٥، ط. دار الفكر): [(ويُباح تركُه للمريض إذا وجد به ضررًا) شديدًا.. وشمل الضررُ: ما لو زاد مرضُه أو خشي منه طولَ البُرء.. قال في «الأنوار»: ولا أثر للمرض اليسير؛ كصداعٍ، ووجع الأذن والسن، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم؛ فيفطر] اهـ. قال العلامة الشَّبْرامَلِّسي في حاشيته عليه: [(قوله: ويباح تركه) وينبغي قياسًا على ما تقدم في التيمم: أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم، وإلا فلا يباح له الترك] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٣/ ٨٨، ط. دار الفكر): [المرض لا ضابط له؛ فإنَّ الأمراض تختلف: منها ما يضر صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباهِ ذلك؛ فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة؛ وهو: ما يخاف منه الضرر؛ فوجب اعتباره] اهـ.

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٤٣٧، ط. مؤسسة الرسالة): [ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم «و» (أي: اتفقت المذاهب الثلاثة في ذلك مع المذهب الحنبلي) وجزم به في «الرعاية» في وجعِ رأسٍ، وحُمّى، ثم قال: قلتُ إلا أن يتضرر] اهـ.

ونصوا أيضًا على أن مَن غلب على ظنه أنه سيصاب بالمرض إذا صام: فإنه يُرخَّصُ له في الفطر؛ تنزيلًا للمَظِنَّة منزلةَ المئنَّة، بشرط غلبة الظن بحصول المرض؛ لِمَا علم من تجربته، أو بإخبار الطبيب الحاذق العدل، أما مجرد الخوف من المرض فلا يجوز معه الفطر.

فنص السادة الحنفية على أنه يشترط في خوف المرض المبيح للفطر: أن يصل إلى مستوى الظن الغالب، واشترطوا في ذلك التجربة السابقة، أو الأمارة الواضحة، أو إخبار الطبيب المتخصص الحاذق: قال الشارح: والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض، ولا تنافي بينهما؛ لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف] اهـ.

ونص السادة المالكية على أنه ليس كل خوفٍ من المرض يكون مبيحًا للفطر، وأن الصحيح لو شق عليه الصوم مشقةً محتمَلةً لم يجز له الإفطار:

الفتوى

قال العلامة النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (١/ ٣٠٩، ط. دار الفكر): [قال خليل عطفًا على الجائز: (ولمرضٍ خاف زيادتَه أو تماديَه، ووجب إن خاف هلاكًا أو شديدَ أذًى).. وأما الصحيح يلحقه المشقةُ بدوام صومه: فلا يجوز له الفطر، إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين.

تنبيهان؛ الأول: الخوف المجوّز للفطر هو المستنِدُ صاحبُه إلى قول طبيبٍ ثقة حاذق، أو لتجربةٍ مِن نفسه، أو لإخبارٍ ممن هو موافق له في المزاج، كما قالوه في التيمم] اهـ.

ونص السادة الشافعية في تحرير مناط خوف المرض المبيح للفطر على اشتراط إخبار الطبيب المسلم العدل؛ فقال العلّامة الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على «نهاية المحتاج» للإمام الرملي (٣/ ١٩٤، ط. دار الفكر): [وينبغي في اعتماد الخوف المذكور: أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل] اهـ.

واشترط السادة الحنابلة لإباحة الفطر خوفًا من زيادة المرض أو تطاوله: إخبارَ الطبيب الثقةِ العدلِ، مع نصهم على أن الخوف من حصول المرض هو في معنى الخوف من زيادته؛ فإخبار الطبيب في خوف المرض شرط عندهم أيضًا.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٣/ ١٥٦، ط. مكتبة القاهرة): [والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه] اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٥٠١، ط. دار الكتب العلمية): [(ويكفي من الطبيبِ غلبةُ الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طبيب (واحد:) أي مسلم ثقة (إن الصوم مما يُمَكِّنُ العِلَّة)] اهـ. وصرَّح بذلك العلامة ابن قائد الحنبلي [ت: ١٠٩٧هـ] فقال في حاشيته على «منتهى الإرادات» (٢/ ١٣-١٤، ط. مؤسسة الرسالة): [ولخوف مرض بعطش أو غيره، وخوف مريض وحادث به في يومه ضررًا بزيادته أو طوله، بقولِ ثقةٍ] اهـ.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم، واجتمعت أقوالهم على تنوع مشاربهم: على أنه يشترط في الخوف من المرض المبيح للفطر: أن يكون ظنًّا غالبًا، وخطرًا معتبرًا؛ له شواهده التشخيصية ودلائله الطبية، التي يعرفها الأطباء المتخصصون، أو يدركها صاحبها بتجربة سابقة، لا بأوهام عالقة، أو مخاوف طارئة؛ فإن خوف المرض قد يتحول إلى مرض يحتاج إلى علاج، خاصة إذا كان غيرَ مبرَّرٍ ولا شواهد عليه، والأطباء يسمونه «مرضَ توهمِ المرض» -ولمن تمكن منه الخوف بالفعل الأخذ بمشورة الطبيب في حالته-، وهذا لا ينافي استعمال وسائل الوقاية، أو أسباب العلاج، بل على الإنسان فعل ذلك مع الثقة بالله واليقين، بعيدًا عن التهويل والتهوين. وكان رئيس الأطباء أبو علي بن سينا يقول: «الوهم نصف الداء، والاطمئنان نصف الدواء، والصبر أول خطوات الشفاء».

ويزداد وجوب الحرص وأخذ الحذر إذا كان المرض وباءً، لم يعرف له الطب دواءً، وكان الوباءُ مُعديًا؛ كمرض فيروس كورونا الوبائي «كوفيد-١٩» (COVID- 19): فإن الخطورة فيه كبيرة؛ مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى العالمي، فتزداد حينئذ أهمية استعمال إجراءات الوقاية، وتشتد الحاجة إلى تناول أغذية تقوية المناعة، على مستوى الفرد والجماعة؛ كما يقررها الأطباء المختصون.

الفتوى

وأهم ما يحتاج إليه الإنسان في ظروف الوباء وعدواه -باتفاق الأطباء والمتخصصين-: هو تقوية الجهاز المناعي للجسم؛ حتى يكون قادرًا على مجابهة الأخطار، ومقاومة الأمراض، والمراد بتقويته: جعل خلاياه في حالة نشاط وتحفيز حتى تقوم بوظائفها بكفاءة تامة، فيتخلص الجسم من الجزيئات الشاردة، ويرفع من كفاءة مقاومته للأمراض، ومنها فيروس كورونا وغيره، وقد ثبت بالأبحاث الطبية والتجارب المعملية قديمًا وحديثًا: أن الصوم عامل مهم من أهم عوامل تقوية الجهاز المناعي للإنسان؛ حسبما قرره الأطباء والمختصون.

ومن المعلوم تاريخيًّا وعلميًّا: أن الصوم (بمعنى: الامتناع عن الطعام أو الشراب أو كليهما؛ لأغراض صحية أو دينية أو أخلاقية؛ بشكل تامٍّ أو جزئيٍّ أو طويلٍ أو قصيرٍ أو متقطعٍ) قد دعا إليه الأطباء ومارسوه من العصور القديمة في جميع أنحاء العالم إلى الآن، وفرضته أكثر الأديان، واستخدم للعلاج منذ القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل؛ عندما أوصى الطبيب اليوناني أبقراط بعض المرضى بالامتناع عن الطعام أو الشراب، وأدرك هؤلاء الأطباء أن الصوم جزء طبيعي مهم من عملية الشفاء. بدأ فهم الآثار الفسيولوجية (وظائف الأعضاء) للصوم في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، عندما أجريت بعض الدراسات المنظمة الأولى للصيام في الحيوانات والبشر. وفي القرن العشرين، عندما أصبح أكثر معرفة بالمتطلبات الغذائية لجسم الإنسان، تم استخدام الصيام وقايةً وعلاجًا للأمراض؛ وفقًا لما جاء في «دائرة المعارف البريطانية» «Encyclopædia Britannica» على موقعها الإلكتروني، على الرابط:
«https://www.britannica.com/topic/fasting#ref330445»

قال وهب بن منبه: «أَجْمَعَتِ الأَطِبَّاءُ أنّ رَأْسَ الطِّبِّ الحِمْيَةُ» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت»، ومصنفات أطباء العالم عبر العصور في علاقة الصوم بالحفاظ على الصحة كثيرة، واستفاض هذا عن العرب؛ حتى قال الحارثُ بنُ كَلَدَةَ طبيب العرب: «الحِمْيَةُ رأسُ الدواء، والمعِدَةُ بيت الداء»، ولأطباء المسلمين في ذلك التجارب الكثيرة؛ حتى ذكروا عن ابن سينا أنه ربما فرضه على مَرْضَاه، ولم يكن يعدل به علاجًا، وإلى ذلك أشار كثير من علماء المسلمين؛ ومنهم الإمام القطب القسطلاني في كتابه «مدارك المرام في مسالك الصيام» (ص: ٦١) إذ يقول: [والصيام من أقوى الرياضات المذهبة للفضلات في الأجساد إذا استُعمِلَتْ على الموضع المستقيم] اهـ. وقال أيضًا (ص: ٧٦): [وأما ثمراته فأنواع: أحدها: صحة الأبدان، وقد ورد في الحديث: ((صُومُوا تَصِحُّوا))، ولأن وجود الأسقام في الأجسام أكثر ما يعرض من تكاثف الفضلات وتكاثر الامتلاء، وقد بين ذلك في قوله في الحديث المروي عنه عليه الصلاة والسلام: ((أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البَرَدَةُ))؛ وهي: كثرة الأكل حتى تبرد المعدة عن هضم الأغذية، والصوم يحلل تلك الفضلات، ويتنزل منزلة الاستفراغ لها؛ من إزالتها أو تقليلها] اهـ.

ومنها: دراسة طبية عام ٢٠١٨م بجامعة (إلينوي) شيكاغو «University of Illinois Chicago» نُشِرَت في مجلة «Nutrition and Healthy Aging» بعنوان: «آثار التغذية المقيدة لمدة ٨ ساعات على وزن الجسم وعوامل خطر الإصابة بالأمراض الاستقلابية لدى البالغين البُدَناء: دراسة تجريبية» «Effects of 8-hour time restricted feeding on body weight and metabolic disease risk factors in obese adults: A pilot study»، واعتمدت نظام ١٦:٨ (٨ ساعات غذاءً، ١٦ ساعة صومًا)، لتخلص في نتيجتها إلى فعالية هذا النظام على أجهزة الجسد.

الفتوى

وقبل ثلاثة أشهر: صدرت دراسة طبية بجامعة «Johns Hopkins University» في بالتيموربولاية ماريلاند، بأمريكا، نُشِرَت بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م، بعنوان: «آثار الصيام المتقطع على الصحة والشيخوخة والمرض» «Effects of Intermittent Fasting on Health, Aging, and Disease»، ونُشِرَ ذلك في مجلة «The New England Journal of Medicine»، وكان من نتائجها: أنه بعد صدور مئات البحوث -التي ساقت منها الدراسةُ في مراجعها ٨٠ بحثًا طبيًّا- في دراسة الصوم المتقطع، على مدى أكثر من ٢٠ عامًا، أتت هذه الدراسة لتظهر أنه لا حاجة إلى صيام ٣ أيام متتالية لتقوية المناعة، وأكدت اعتماد نظام ١٦:٨ يوميًّا عوضًا عن ذلك، أو صوم يومين من كل أسبوع؛ لأن الصوم بهاتين الطريقتين أثبت فوائده الصحية وقدرته الهائلة على مقاومة الأمراض: كالسمنة، والسكر، والقلب، والأوعية، والسرطانات، والاضطرابات العصبية، وتحسين الصحة، ونبهت الدراسة على ضرورة الاكتفاء بوجبتين في هذا النمط من الصيام، وأن من يتبعه فسيعاني الكثير من الجوع وربما ضعف القدرة على التركيز، ومع ذلك: فعادة ما تختفي هذه الآثار الجانبية الأولية في غضون شهر واحد، وأنه يجب إخطارهم بذلك، وكتب أحد معدِّي الدراسة: أنه درس التأثير الصحي للصيام المتقطع لمدة ٢٥ عامًا، ويمكن جعله نمطًا لحياة صحية».

وقد عقدنا بهذا الصدد في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٧ إبريل ٢٠٢٠م، بدار الإفتاء المصرية، لجنة علمية طبية برئاستنا، ضمت مجموعة من كبار علماء الطب في مصر، وحَوَتْ جميع التخصصات الطبية والعلمية المختلفة المتعلقة بهذا الفيروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشات العلمية والمداولات البحثية خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي تأثير سلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشخاص العاديين، وأن عدم شرب الماء أو تناول الأغذية لمدة النهار لا يزيد من احتمال انتشار العدوى؛ إذا التزم الشخص بارتداء وسائل الوقاية اللازمة، واهتم بالتعقيم بصورة دائمة، وأن الفيروس قد يدخل للجيوب الأنفية كما يدخل للحلق، وأن ذلك يستوجب ارتداء الكمامات والقفازات وعدم لمس الوجه أو العينين؛ خاصة لمن اضطر للخروج والتعامل مع الناس، وأكد أعضاء اللجنة أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي، منوهةً في ذلك للأبحاث العلمية والدراسات الطبية الكثيرة في شتى المجالات الحيوية، وأن له دورًا كبيرًا في وقاية الإنسان من الوباء.

فقد أكد الأطباء المتخصصون؛ بما يعلمونه من طب وممارسة ووعي بالظروف الحالية: أن عدم تناول الأغذية أو السوائل في نهار رمضان لن يزيد من العدوى ما دام الصائم ملتزمًا بتعليمات الوقاية وإجراءات التعقيم المستمر، وأنه يمكن الاعتناء بذلك في رمضان ليلا بعد الإفطار، ويكفي في النهار: المضمضة أو الاغتسال أو نحوهما مما لا يوجب الإفطار مع ما سبق من إجراءات الوقاية، واستعمال المواد المعقمة كالصابون والكحوليات والمنظفات، فلا وجه حينئذ للقول بإباحة الإفطار على العموم.

وأما ذوو الأمراض المزمنة، ومن يجدون مشقة شديدة من جراء الصوم: فإنا نؤكد على أهمية الرجوع في تقييم حالاتهم إلى الأطباء، وعلى وجوب الالتزام بقولهم في ذلك؛ خاصة في مثل هذه الظروف التي يتضاعف فيها الخطر، ويجب على المريض فيها توخي مزيد الحذر. وننبه على أن هذا الحكم العام يُستَثْنى منه أيضًا مَن أصابتهم عدوى الوباء بالفعل؛ فلهؤلاء ولمن يباشر حالاتِهم من الأطباء والممرضين تعاملٌ خاصٌّ، يُرجَع فيه إلى الأطباء المختصين الذين هم أعرف بهم وبدرجة مرضهم؛ فإن رأى الأطباء ضرورةَ إفطارهم وجب عليهم الإفطار،

الفتوى

وعليهم أن يلتزموا بالسير المنتظم على نظام التغذية العلاجية والدوائية المكثفة وكل ما ينصح به الطبيب؛ كاستدامة شربهم للسوائل، وأخذهم بما للعلاج والعزل من إجراءات ووسائل، وكذلك الحال فيمن يباشر حالاتهم إن اقتضى الأمر ذلك، نسأل الله لنا ولهم العافية والنجاة.

ولما كان المقصود منعَ وصول الوباء بأي وسيلة: وجب على الناس أن يدركوا أهمية استعمال وسائل الوقاية واتباع تعليمات الصحة والبعد عن التجمعات ومخالطة الغير، فالعمل على ما يقي الإنسانَ من الوباء واجبٌ شرعي مرعي، والتزام ما ينفع من طرق الوقاية متعيِّنٌ؛ لأنه حفظ للنفوس، وهو مقصد كلي من المقاصد الكلية العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع السماوية.

ومع أن الوباء خطير وشره مستطير، وآثاره كارثية في كثير من دول العالم، إلا أن قرارات الدولة الحاسمة في منع التجمعات لاحتواء الوباء، مع التعاون الإيجابي من المواطنين، والجهود المتتابعة لمؤسسة الجيش المصري وأجهزة الدولة المعنية في مبادرات التعقيم ونشر وسائل الوقاية وتعميم إجراءات الحماية، وتتبع المصابين وعزلهم، وحسن الإدارة لملف الأزمة، قصرت انتقال المرض وجعلته تحت السيطرة، فلم تشهد مصر –بحفظ الله تعالى- أي ارتفاع حاد في عدد الإصابات، مما دعا منظمةَ الصحة العالمية إلى الإشادة بالاستجابة القوية والمرنة للدولة المصرية لما يقتضيه الوضع الراهن في مواجهة فيروس كورونا «كوفيد- ١٩» (COVID- 19)، والتعامل بوضوح مع حجم الإصابات وطبيعة الأوضاع والمستجدات، مع الجهود المضنية للأطباء الذين يعملون بتفانٍ شديد لإنقاذ الأرواح، مع نشر الوعي الإعلامي والثقافة الصحية بخطورة المرض وكيفية الوقاية منه؛ مما مكن من اتخاذ قرارات مستنيرة حالت دون الاستسلام لمناخ عدم الثقة أو وصمة المرض؛ لتصل مصر بذلك إلى معدلات عالمية في التعامل مع الوباء، وهذا كله يساهم في تيسير الصوم في رمضان، ويجعل الصائم في أمان واطمئنان، وقد اتخذ التدابير اللازمة ووسائل الوقاية المطلوبة، من غير مشقة ولا عسر، ولا خوف ولا هلع.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فصوم رمضانَ فرضٌ شرعيٌّ على المكلَّف لا يُسقِطه إلا السفرُ أو العجزُ عنه؛ بمرض ونحوه، ولا يزيد الصوم احتماليةَ العدوى بالوباء إذا التزم الصائم بوسائل الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية، فالصوم في حق عموم الناس واجب شرعًا، ومجرد الخوف من المرض ليس مسوِّغًا للإفطار، إلا إذا استند إلى كلام الأطباء المختصين، ومن زاد في حقه الخوف فليستشر طبيبه في حالته ليعمل بنصيحته، وأما المصابون بالأمراض المزمنة ومن يشق عليهم الصوم: فهم في ذلك متفاوتون، ولكلٍّ منهم احتمالُه وظروفُه المرَضية التي يُقدِّرها الأطباء المتخصصون، وأما مَن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل فإن معذورون ومرجع إفطارهم إلى تقدير الأطباء؛ فإن نصحوهم بالفطر وجب عليهم ذلك، وكذلك الحال فيمن يباشر حالاتهم إذا لزم الأمر، وعلى الإنسان الاستجابة لأمر الطبيب، والالتزام بالقرارات الصحية العامة للمسؤولين، وأخذ توجيهاتهم محمل الجِدِّ واليقين، من غير استهتار أو تهوين.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم الاستدلال على الفتوى بكثير من الأدلة الشرعية التي تدعم الفتوى وتقويها. » تم ذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة وتحرير الآراء. » تم ذكر ملمح تاريخي للصيام وأنه كان موجدا قبل ذلك وذكر أقوال الحكماء. » تم ذكر فضل الصيام المتقطع، للاستدلال على أن الصيام أفضل. » تم الاستعانة بالأطباء والمتخصصين في هذه الفتوى لكي يكون الحكم مناسبا.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، (الميسور لا يسقط بالمعسور)، (الضرورات تبيح المحظورات)، و(ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما). » تم ذكر قاعدة (المظنة تنزل منزلة المئنة)، وبيان أن الحكم لا يكون إلا على الحقيقة وليس الظن.	» هذه الفتوى تنتمي لمقصد حفظ لنفس وحفظ الدين. » تم ذكر مقصد حفظ النفس صراحة في الفتوى وتم مراعاته في الفتوى، وحفظ الدين ظهر في الفتوى في بيان المحافظة على الصيام.

الفتوى منضبطة لاشتمالها على جميع النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومراعاة حالة الأشخاص، ودار الإفتاء لها السبق في بيان الأحكام والانضباط في الفتوى حال الجوائح.

٢. حكم تَخَفِّي مريض فيروس كورونا تهرُّبًا من الحجر الصحي

(تخفي مريض كورونا تهربا من الحجر الصحي – دار الإفتاء المصرية – مايو ٢٠٢٠، رقم الفتوى ٥٢٠٨)

الفتوى

سؤال: ما حكم تَخَفِّي مريض فيروس كورونا تهرُّبًا من الحجر الصحي؟

جواب: الحجر الصحي: وسيلة نبيلة اتخذها الشرع الشريف لحفظ الأنفس وصيانة الأرواح، فأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية حالةَ تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض؛ حتى لا تصبح وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) متفقٌ عليه.

أمَّا تخفي مريض كورونا وهروبه من الحجر الصحي، ورميه وراء ظهره خطرَ هذا الوباء: هو من الإفساد في الأرض والإضرار بالخلق؛ وقد نهى الشرع الشريف عن الإفساد والضرر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)) رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدِّينَوَرِي في «المجالسة».

بل إن مرتكب هذا الفعل يتحمل تبعات جُرمه وعواقب فعله؛ فقد يتسبب بذلك في موت الكثير من الأبرياء؛ فيجب عليه اتخاذ كافة الوسائل للحفاظ على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أَمَرَنَا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد خوَّل الشرع الشريف لولاة الأمر في سبيل ذلك اتخاذَ الوسائل والإجراءات اللازمة لذلك؛ إذ السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

وقد نصت المادة (١٩) من القانون المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المُعدية على: أن للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض، وذلك خلال المدة التي تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين في الأماكن التي تخصصها لذلك، ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي تحدده.

كما نصت المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٤) من نفس القانون على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفي النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض.

وأن المسؤولين عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي:

١- كل طبيب شَاهَدَ الحالة.

٢- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

٣- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة، أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها.

٤- العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يُمكِّن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه.

وأن للسلطات الصحية المختصة عند تلقِّي بلاغ عن المريض، أو المشتبه في إصابته، أو الكشف عن وجود المرض، أو احتمال ذلك: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره.

وبناءً على ذلك: فإنه يجب الالتزامُ بتعليمات الجهات المسؤولة التي أوجبت الحجر الصحي على مريض فيروس كورونا للحد من انتشار وبائه الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنه مرض مُعدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامستهم بسهولة وسرعة، وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الشخصية؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، حفظًا للنفوس وصيانة للأرواح؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية في كل الشرائع، ويجب على المرضى بهذا الفيروس امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على الأشخاص ومراعاة حالهم. » تم ذكر رأي القانون المصري في الحجر الصحي وما اعتمد عليه. » تم ذكر عدد من الأدلة وتعريف الحجر الصحي ونبذة تاريخية عنه. » الحكم كان مناسبا للفتوى.	» اعتمدت الفتوى على قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصالح الشخصية ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وبيان هذا تصريحا في الفتوى وأنها قائمة عليها.	» اعتمدت الفتوى على المقصد الأسمى وهو حفظ النفس وسعت الشريعة للحفاظ على النفس لذلك أرست قواعد الحجر الصحي.

الفتوى منضبطة من جميع النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، فقد راعت دار الإفتاء المصرية المجتمع المصري وحافظت عليه ضمن فتاويها.

٣.مَن لَازَم بيتَه وقت الوباء له أجر الشَّهيد

(مَن لَازَم بيتَه وقت الوباء له أجر الشَّهيد، ومُخالفة الإرشادات الوقائية حرَام شرعًا- مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية).

الفتوى

سؤال: هل مَن لَازَم بيتَه وقت الوباء له أجر الشَّهيد، ومُخالفة الإرشادات الوقائية حرَام شرعًا؟

جواب: فمن مُنطلَق مسؤوليَّته الدِّينية والتَّوعوية؛ يُناشد مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية أبناء الشَّعب المصري كافَّة بضرورة تحمّل مسؤولياتهم إزاء الظَّرف الرَّاهن، والحِفاظ على سَلامتهم وسَلامة غيرهم.

ويُفتي بوجوب لُزوم المنازل هذه الأيام إلَّا لضرورة، ويُبشِّر من قعد في بيته صابرًا راضيًا بقضاء الله وقت انتشار الوباء بأجر الشَّهيد وإنْ لم يمُتْ بالوباء؛ لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُه إلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إلّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)) [أخرجه أحمد].

كما يُفتي بحرمة مُخالفة الإرشادات الطِّبيَّة، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن المَسؤولين والأطبَّاء؛ لمَا في ذلك من تعريضِ النَّفسِ والغيرِ لمواطنِ الضَّرر والهلاك، قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ))، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: ((يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)) [أخرجه الترمذي].

فقد جعل الشَّرع الشَّريف حفظ النَّفس مقصدًا من أعلى وأولى مقاصده؛ فقال الحقُّ سبحانه في إحياء النَّفس: ﴿...وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴾ [المائدة:١١٣].

كما حرَّم إهدارها، وتعريضها لمواطن الهَلَكة؛ فقال سُبحانه: ﴿...وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

ولا يخفى على أحدٍ الآن خطورة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، وسرعة انتشاره، وحجم الضَّرر المترتّب على استخفاف النّاس به، والتَّساهل في إجراءات الوقاية منه.

فضرر الفيروس الذي قد يصل إلى الوفاة -لا قدَّر الله- لن يقتصر على المُتساهِل في إجراءات الوقاية منه فحسب؛ بل قد يتعدى إلى غيره ممن يُساكنهم أو يُخالطهم، ورسول الله ﷺ يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)) [أخرجه الحاكم].

حَفِظ الله البلادَ والعبادَ من كل مكروه، ورفع عنَّا وعن العالمين البلاء؛ إنَّه سُبحانه لطيفٌ خبيرٌ.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم تدعيم الفتوى بالعديد من الأدلة الشرعية.	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية :الضرر يزال .المشقة تجلب التيسير .لا ضرر ولا ضرار. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. » لم يصرّح بذكر قاعدة معينة في نص فتواه؛ إذ لو كان ذكرها، لكان سيعضد الفتوى ويقوّيها. وهذه القواعد تؤكد حرص الشرع الشريف الصارم على صحة الأفراد والمجتمعات، وعدم حصول الضرر للجميع.	» لم يتم التصريح من قِبلِه بأي مقصد من مقاصد الشرع الشريف؛ مما يؤدي إلى وجود خلل في الفتوى. » وعلى كلٍّ، فيبدوا أنه راعى مقاصد حفظ النفس. » وهذه الفتوى تكر على الفرد والمجتمع بالنفع والخير والفائدة.
الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكنها غير منضبطة في عدم التصريح بهذه القواعد والمناحي والمقاصد. وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴾ [المائدة: 32].		

٤. حكم التخلص بالجثث عن طريق الحرق

(التخلص من جثث المتوفين بمرض كورونا بالحرق أو الإذابة – دار الإفتاء المصرية – مايو ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٢٢١)

الفتوى

سؤال: نظرًا لكثرة الوفيات بسبب فيروس كورونا الوبائي، وتزاحم أعداد الوفيات داخل المستشفيات وامتلاء ثلاجات الموتى في بعض الدول، مع الخوف من انتشار العدوى إلى الأحياء. فهل يجوز في هذه الحالة التخلص من جثث المتوفين بهذا الفيروس بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال عدوى كورونا من المتوفي للأصحاء؟

جواب: لا يجوز شرعًا التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية، ولِما تقرر أن جثة المتوفى بالفيروس لا يُسمح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية ووسائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعها بعد ذلك في تابوت مُعَدٍّ لذلك، ولِما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس.

التفاصيل ... كرَّم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مظاهر هذا التكريم أنْ شرَعَ اللهُ تعالى دَفنَ الميت ومُواراة بَدَنِهِ؛ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿۞مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]. قال الإمام الماتريدي في تفسيره «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية): [﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ إذا متُّم، أي: تُقبَرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم] اهـ وقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على وجوب دفن الميت ومواراته بالتراب وجوبًا كفائيًّا؛ إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن باقيهم، ولا يسعهم تركه بلا دفنٍ، وإلَّا أثِموا جميعًا: قال الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٤٤، ط. دار المسلم): [وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان] اهـ وقال الإمام المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٢/ ٥٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [حَمْله ودفْنه فرضُ كفايةٍ، إجماعًا] اهـ والتخلص من جثة المتوفى تكون بالدفن في باطن الأرض، وقد عظَّم الشرع الشريف أجر من حفر لأخيه قبرًا يواري بدنه، وجعله كأجر مسكنٍ أسكنه فيه إلى يوم القيامة؛ فعن أبي رافع أسلم رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله

الفتوى

صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بإسناد رجالُه رجال الصحيح؛ كما قال الحافظ الدمياطي في "المتجر الرابح"، والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي. أما التخلص من جثة المتوفى عن طريق حرقها أو إذابتها: فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له دون باقي المخلوقات؛ بل هو إيذاء للميت وانتهاك لحُرمته، وقد تقرر أن حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا؛ وقد روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))؛ أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، وعبد الرزاق في "المصنف"، وأبو داود وابن ماجه في "سننهما". قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣/ ١٤٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية): [هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أنَّ كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك] اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٩/ ١١٣، ط. دار المعرفة): [ويستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته] اهـ. وقال الإمام المناوي في "التنوير شرح الجامع الصغير" (٨/ ١٣٦، ط. دار السلام): [((كسر عظم الميت)) وكذلك جرحه وضربه ونحوهما] اهـ. ولا يجوز الاحتجاج بخطر عدوى كورونا ونقل الفيروس إلى الأصحاء؛ لعدة أسباب: أولها: أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى. ثانيها: اتخذ الخبراء عدة وسائل احترازية للتعامل مع هذه الجثث؛ حيث يضعون الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، ثُم يضعونها بعد ذلك في تابوت؛ كما نص على ذلك "الدليل الميداني" لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة الأمريكية (ص: ٥٥- ٥٦، ط. جنيف)، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن؛ كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية. ثالثها: تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أي خوف من عدوى الوباء. وبناءً على ذلك: فلا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية، ولِما تقرر أن جثة المتوفى بالفيروس لا يُسمح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية ووسائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعها بعد ذلك في تابوت مُعَدٍّ لذلك، ولِما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » اعتمدت الفتوى على أدلة شرعية كثيرة؛ مثل: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- في "فتح الباري" (٩/ ١١٣، ط. دار المعرفة): [ويستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته] اهـ وقال الإمام المناوي -رحمه الله تعالى- في "التنوير شرح الجامع الصغير" (٨/ ١٣٦، ط. دار السلام): [((كسر عظم الميت)) وكذلك جرحه وضربه ونحوهما] اهـ	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. وهاتان القاعدتان تؤكدتا مدى عناية الإسلام بصحة الفرد، وسلامة المجتمع.	» راعت الفتوى مقصد حفظ النفس بشكل جليّ؛ وهو المقصد الأعظم في الشريعة الإسلامية.
الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ حيث إن حرق الجثث أو إذابتها فيه امتهان لكرامة الإنسان، ومن هنا نستنتج مدى عظمة الشريعة الإسلامية، وعنايتها بالإنسان حيًّا وميتًا؛ فقد قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].		

٥.حكم الامتناع عن المصافحة تجنبًا للعدوى

(عدم المصافحة تجنبًا للعدوى في زمن الوباء – دار الإفتاء المصرية – فبراير ٢٠٢١، رقم الفتوى: ٥٢٤٠)

الفتوى
<u>سؤال</u>: ما حكم الامتناع عن المصافحة خوفًا من الإصابة بعدوى فيروس «كورونا (كوفيد - ١٩)»؟ <u>جواب</u>: اجتياح فيروس كورونا لأنحاء العالم يوجب شرعًا اتخاذَ الإجراءات الوقائية والاحترازية من الإصابة بعدواه، ومنها تركُ المصافحة باليد لمن يُخشَى انتشار العدوى منه أو إليه؛ حذرًا من الإصابة بعدوى الوباء القاتل، لِما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ حفاظًا على الأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة، ويكتفي الإنسان حينئذ بالتحية قولًا، بما يُحصِّل القدرَ المأمورَ به شرعًا لإفشاء السلام. التفاصيل .... العدوى -كما عرفها المختصون- هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره

إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أولا. وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجُذام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك: قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج): [العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء] اهـ وقال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة نزار الباز): [العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من علة به، على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية] اهـ وقد سبق الإسلام إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه البخاري في «صحيحه». وفي رواية: ((اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ)) أخرجه ابن وهب في «جامعه»، والفاكهي في «فوائده» وأبو نعيم في «الطب النبوي» وابن بشران في «أماليه». وعن الحسين بن علي -عليهما السلام- أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: ((لا تُدِيمُواْ النَظَرَ إلى المَجَاذِيمِ، وَمَن كَلَّمهُ مِنْكُم فَلْيُكَلِّمه وَبَينهُ وَبَينَهُ قِيدُ رُمْحٍ))، وفي رواية من حديث عَبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: ((أَوْ رُمْحَينِ))، أخرجهما أبو نعيم في «الطب النبوي، تحت باب «توقي كلام المجذوم». قال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ٢٤٧، ط. دار إحياء التراث العربي): [وَفِي قَوْله: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ)) أعْلَمَ أَن الله تعالى جعل ذَلِك سَببا، فحذَّر من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجوده عِنْد وجوده بِفعل الله عزوَجل] اهـ وقال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [أي: احذروا مخالطته -أي المجذوم- وتجنبوا قربه وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية] اهـ والنهي عن المخالطة لمريض الجذام آنذاك؛ لأنه كان من العلل المعدية بحسب العادة الجارية عند بعض الناس؛ كما قال العلامة الكماخي الحنفي في «المهيأ في كشف أسرار الموطأ» (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث)، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المُعدية، ويكون ذلك أصلٌ في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى. ومن ذلك: النهي عن مصافحة المُصاب بمرضٍ معدٍ؛ كالمجذوم والأبرص ونحوهما؛ حتى لا تتسبب في انتقال العدوى من المريض إلى المُصِحّ، وقد نهت الشريعة الغراء عن ذلك الفعل؛ صيانة للأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة؛ فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)) أخرجه مسلم في «صحيحه». قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٩٢): [وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام] اهـ وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣/ ١١٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ومن به عاهةٌ؛ كالأبرص والأجذم: فتكره مصافحته؛ كما قاله العبادي] اهـ ولا يتعارض ذلك مع الحثّ على المصافحة باليد، وأنها من السنن المجمع عليها؛ إتمامًا للتحية وإظهارًا للمودة وسببًا في المغفرة؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود وابن ماجه والترمذي في «سننهم»،

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ)) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والإمام أحمد والروياني في «مسنديهما»، والترمذي في «السنن»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ لأنَّ ذلك كله إنما يحدث في الحالات الطبيعية التي يأمن فيها الإنسان الإصابة من الأمراض المعدية، أما عند وجود المرض فينبغي للإنسان أن يتجنبها، ويكتفي في التحية بإلقاء السلام بالقول المأموربه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقوله سبحانه: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، وكما في الحديث القدسي الشريف: أن الله تعالى قال لسيدنا آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام: ((اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ)) متفقٌ عليه. وهذا القدر من التحية هو الأصل في السلام المأموربه، والذي أراد الشرع إفشاءه بين العالمين؛ ليحصل به الأمان والمؤانسة، ويزداد به الإيمان، وتترسخ به معاني المحبة والوئام؛ فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح». ويزداد النهي ويتأكد في حالات الوباء التي انتشر فيها المرض وتفشَّى؛ كفيروس «كورونا كوفيد-١٩» (COVID- 19)؛ أحد فيروسات كورونا التاجيَّة، والذي أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ولذلك يجب الابتعاد عن المصاب مسافة تزيد على متر (٣ أقدام)، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى استوجب إعلان منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الصحية العامة؛ باعتباره وباءً عالميًّا. وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب شرعي ومقصد مرعي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكل ما هو وسيلة لذلك: فهو واجبٌ شرعيٌّ أيضًا؛ لِما تقرر أن «الوسائل لها حكم المقاصد». وحفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية. قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في «المستصفى» (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية): [مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة] اهـ. وقد سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق؛ فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف في عام ١٣٦٦هـ الموافق ١٩٤٧م بوجوب ترك المصافحة أثناء تفشى الوباء في البلاد؛ وذلك عندما سُئل عن: حكم الشرع في ترك المصافحة باليد أثناء تفشي وباء الكوليرا في البلاد؟ فكان جواب فضيلته: «أنه يجب ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشي الوباء؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعًا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذًا بأسباب النجاة. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فاجتياح فيروس كورونا لأنحاء العالم يوجب شرعًا اتخاذَ الإجراءات الوقائية والاحترازية من الإصابة بعدواه، ومنها تركُ المصافحة باليد لمن يُخشَى انتشار العدوى منه أو إليه؛ حذرًا من الإصابة بعدوى الوباء القاتل، لِما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ حفاظًا على الأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة، ويكتفي الإنسان حينئذ بالتحية قولًا، بما يُحصِّل القدرَ المأمورَ به شرعًا لإفشاء السلام.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » اعتمدت الفتوى على أدلة شرعية من مختلف المذاهب؛ فقد قال العلامة أبو الخير العمراني -رحمه الله تعالى- في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (9/ 292): [وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام] اهـ وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى- في "أسنى المطالب" (٣/ ١١٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ومن به عاهةٌ؛ كالأبرص والأجذم: فتكره مصافحته؛ كما قاله العبادي] اهـ » تم الاستعانة بتقارير منظمة الصحة العالمية، والاعتماد على كلام الأطباء المختصين في هذا الشأن؛ وذلك حتى يكون الحكم مواكبًا للواقع	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد: الضرر يزال .لا ضرر ولا ضرار. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما. وهذه القواعد، وإن لم يتم ذكرها؛ إلا أن لها أكبر الأثر في الحفاظ على صحة البشر، وعدم تعريضها للتلف.	» راعت الفتوى مقصد حفظ النفس بشكل جليّ؛ وهو المقصد الأعظم في الشريعة الإسلامية. » كما أن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين، ومن هنا كان ينبغي ترك المصافحة باليد خوفًا من انتقال العدوى.

الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ودائمًا وأبدا كانت دار الإفتاء المصرية لها الريادة في ضبط الفتاوى ومراعاتها للواقع وعدم الانعزال عنه.

٦.حكم ارتداء الكمامة في زمن الوباء

(الإلزام بارتداء الكمامة في زمن الوباء – دار الإفتاء المصرية – يونيو ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥١١٧)

الفتوى

سؤال: مع استمرار وباء كورونا في الانتشار واتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشئات الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى والحد من انتشار الوباء، فهل يعطي الشرعُ الحقَّ الحُكّام في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

جواب: لَمَّا كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات والأماكن العامة، مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية من ضرورة الحراك المجتمعي المقيَّد في التعاملات اليومية، فإن هذا يسوغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية، وكما أن ولاة الأمر مكلفون شرعًا بالسعي في الحفاظ على نفوس الرعية وأرواحهم؛ بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شرعًا أيضًا باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والقرارات التي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتُضْمَنُ بها سلامتُهم وأمنهم في مجتمعاتهم، والتزام هذه القرارات واجب شرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعًا، وعلى مخالفها تبعةُ مخالفته وآثارها. التفاصيل ... من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتُها للمصالح للعامة، ووضعُها قواعدَ التعايش البشري، وضوابطَ التعامل الإنساني، التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب وتنتظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام. وحتى تُحقِّقَ المصالحُ الشرعية مقاصدَها المرعية، بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فراعى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرًّا في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة مَن حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سببًا في درء المفاسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحذرًا من الفُرقة والتنازع، وسعيًا للترابط المجتمعي، وبثًّا لروح الجماعة والتعاون. وإلى ذلك يرشد الله تعالى فيقول:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح" من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال الإمام ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (٢/ ٢١٢، ط. دار الوطن): [إنما جعل المؤمنين كجسد واحد؛ لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذي البعض، وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض] اهـ وحرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين؛ فإذا كان الإنسان مخيَّرًا في تصرفاته وأفعاله فإن هذا التخيير مقيد بالحد الذي لا يضر فيه غيره، ومن هنا جاءت مشروعية إلزام الأفراد بفعلٍ معيَّنٍ لمصلحة الجماعة مع كونهم في الأصل مخيرين في فعله وتركه؛ فتغطية الفم والأنف من الأمور التي تدخل في الأصل تحت حكم الإباحة؛ فللإنسان أن يغطي فمه وأنفه أو لا يفعل ذلك، لكن لـمّا كان هذا التصرف محتاجًا إليه لمصلحة نفسه حتى لا تَطَالَه العدوى، ولمصلحة غيره حتى لا تصل إلى غيره العدوى، فتتم بذلك وقاية المجتمع من الوباء، وحماية الناس من البلاء، صار واجبًا على المواطنين فعلُه والالتزامُ به في مواطن التجمعات، وإن كان في الأصل تصرفًا

الفتوى

مباحًا يتساوى فيه جانبا الفعل والترك. ومن المعلوم لدى الأطباء والمتخصصين -كما تقرره الموسوعة العربية العالمية- أن معظم نزلات البرد تنتقل بوساطة العدوى الرذاذية، فعندما يسْعل المريض أو يعطس، تخرج ذرات دقيقة من الرشح الرطب في شكل رذاذ مع الهواء، وهي تحتوي على جراثيم الزكام؛ وعندئذ فإن أي شخص يستنشق ذلك الهواء سيكون عرضة للإصابة بالعدوى، لهذا السبب ينتشر الزكام بسرعة كبيرة في أماكن التجمعات كالمدارس والمكاتب والمسارح والحافلات. ولكي لا تنطلق الجراثيم مع الرذاذ في الهواء، ينبغي للشخص المصاب أن يغطي فمه وأنفه عندما تعتريه نوبة من السُّعال أو العطاس، ويعتقد العلماء، إلى جانب ذلك، أن جراثيم الزكام يمكن أن تنتشر بالاحتكاك المباشر وبخاصة من خلال الأيدي. فإذا كان المرض وباءً مستشريًا معديًا، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه -كالتجمعات والأسواق والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة- يكون واجبًا؛ تحرزًا مِن إضرار الإنسان نفسَه أو غيرَه. وتحقيق مصالح العباد يتم بالتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكوم، وكما كُلِّف الحُكّامُ -من قِبَل الشرع- برعاية مصلحة الرعية ودرء المفسدة عنهم، فقد خُوّلِوا -من قِبَل الشرع أيضًا- باتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تحقيق ذلك؛ ولذلك جُعِل للحاكم تقييدُ المباح، ووضعُ الضوابط، وسَنُّ القوانين، وإصدارُ القرارات، التي تساعده على تحقيق واجباته الشرعية في رعاية مصالح الرعية، وجُعِل تصرفُه عليها منوطًا بالمصلحة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) متفق عليه. والمرادُ بالمصلحةِ: الشرعيةُ المعتبرةُ، أو المرسَلةُ بضوابطها، لا الملغاةُ، والمصلحة تكون لعموم الرعية لا لفرد بعينه؛ ولذلك أخذت قوانين الدولة وقراراتها صفة العمومية التي من شأنها حفظ المصالح العامة والنظام العام؛ بما يضبط للرعية تعايشهم، ويضمن للناس سلامتهم. وقد استوجب تزايد أعداد الإصابة بوباء كورونا من دول العالم وقفةً صارمة لإلزام مواطنيها بارتداء وسائل الوقاية من العدوى؛ ولذلك أصدرت الدول والحكومات القرارات والتعليمات الملزمة بارتداء الكمامة في كل موطن يكون مَظِنّةً لتجمع الناس ونقل العدوى؛ كالمواصلات العامة والخاصة، والمنشئات الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للحد من تفشي العدوي وانتشار الوباء، وإلزامُ الحاكم يوجب على المحكوم الالتزامَ شرعًا؛ فإذا فعل المواطن ذلك بنية السعي في الحفاظ على نفسه ونفوس الناس فله الثواب من الله على ذلك، وإذا خالف فعليه تبعة ما قد يسببه تهاونه من نقل للعدوى وإصابة بالوباء. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد جاء الشرع الشريف برعاية المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقرر أن درء المفاسد على جلب المصالح مقدَّم، وأرشد إلى ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وجعل من أوليات الحاكم تحقيق المصالح العامة وضبط النظام العام، وخول له في سبيل ذلك تقييد أفعال الأفراد إذا تعارضت مع ذلك، ولما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات والأماكن العامة، مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية من ضرورة الحراك المجتمعي المقيَّد في التعاملات اليومية، فإن هذا يسوغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية، وكما أن ولاة الأمر مكلفون شرعًا بالسعي في الحفاظ على نفوس الرعية وأرواحهم؛ بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شرعًا أيضًا باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والقرارات التي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتُضْمَنُ بها سلامتُهم وأمنهم في مجتمعاتهم، والتزام هذه القرارات واجب شرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعًا، وعلى مخالفها تبعةُ مخالفته وآثارها.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » اعتمدت الفتوى على أدلة شرعية معتبرة مثل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: 103]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))، متفق عليه	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم. » وقاعدتا: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار، وإن لم يتم ذكرهما في الفتوى، إلا أن أثرهما ظاهر في الفتوى بشكلٍ قويّ.	» راعت الفتوى مقصد حفظ النفس بشكل جليّ؛ وهو المقصد الأجل الذي يعتني به الشرع الشريف؛ فحفظ أرواح الناس أمر له أولوية كبرى في الشريعة الإسلامية.
الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ وهذا يؤكد أن دار الإفتاء المصرية لها السبق في بيان الأحكام الشرعية حال نزول الجوائح والنوازل.		

٧- حكم التبرع ببلازما الدم

(تبرع المتعافين من كورونا ببلازما الدم – دار الإفتاء المصرية – يوليو ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٠١٠)

الفتوى

سؤال: في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من (فيروس كورونا المستجد) وفي إطار جهود الدولة المصرية لإيجاد خطوط علاجية في إيجاد علاج للمرضى المصابين بهذا الفيروس؛ فهل يجوز أخذ البلازما مِن المتعافين مِن هذا (الفيروس) للمساعدة في علاج المرضى الحاملين له؟

جواب: أخذ (بلازما الدم) مِن المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) للمساعدة في علاج المرضى الحاملين له أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا حرج فيه، ويُعَدُّ ذلك من المسؤولية المجتمعية التي تقع على كاهل المتعافين من هذا الفيروس، ويثاب الشخص على ذلك، كما أنَّه ومع الاحتياج الطبي للحالات الحرجة الحاملة لهذا الفيروس يتَعيَّن القول بوجوب مشاركة المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) بـ(بلازما الدم) لحقن المصابين من هذا الفيروس، وذلك مع مراعاة ما تُقرِّره الجهات الطبية من تعليمات وضوابط؛ وذلك لأجل ضمان سلامة الشخص المأخوذ منه البلازما. التفاصيل ....

البلازما (Plasma): هي مادة سائلة من مكونات الدم، وتميل في لونها للصُّفْرة، ويكون أخذها من الدم بأحد طريقين: إمَّا من خلال أخذ عينة من الدم بكمية معينة، ثم يتم عمل فصل مختبري للبلازما من مكونات الدم. وإمَّا أخذ البلازما فقط مباشرة مِن الشخص عن طريق أجهزة طبية متخصصة تعمل على فصل البلازما عن غيرها من مكونات الدم. «معجم اللغة العربية المعاصر» (١/ ٢٣٧، ط. عالم الكتاب).

وتَدْخُل (البلازما) المأخوذة من شخصٍ في وظائف علاجية كثيرة؛ منها: المساعدة على الحفاظ على درجة حرارة الجسم، ومنها: إزالة المخلفات من الوظائف الخلوية والتي تعمل على المساعدة في إنتاج الطاقة، إلى غير ذلك من الوظائف الرئيسة التي تنفذها مكونات البلازما المختلفة. «مأمونية الدم وتوافره»، مقال منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية. ومن أجل أهمية (البلازما) في العلاج وفي ظل نجاح تجربة وزارة الصحة المصرية في حقن المصابين بـ(فيروس كورونا المستجد) ببلازما المتعافين لا سيما الحالات الحرجة؛ فقد نادت وزارة الصحة بضرورة أخذ (البلازما) مِن المتعافين من هذا الفيروس، وأخذت في وضع الضوابط لذلك، والعمل على التَّوسُّع في سحب (البلازما) مِن المتعافين، وذلك بالتنسيق مع مراكز نقل الدم القومية في المحافظات المختلفة. وفي سياق هذه الجهود الطبية للدولة؛ فإنَّ مشاركة المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) بـ(بلازما الدم) الخاصة بهم لحقن المصابين من هذا الفيروس؛ هو واجبٌ شرعيٌّ، وخُلُقٌ وَطَنِيٌّ؛ لا سيما مع الاحتياج الطبي للحالات الحرجة؛ وذلك لأنَّ مشاركة المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) بـ(بلازما الدم) الخاصة بهم هو وسيلة لحفظ النفس، وحفظ النفس واجب دَلَّت عليه النصوص الشرعية، فتكون الوسائل إليه كذلك، لأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد. كما أنَّ أخذ (البلازما) من المتعافين للمشاركة في حَقْن المصابين هو من باب إحياء النَّفْسِ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]، وهو أيضًا مِن باب التضحية والإيثار اللذين أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِما وحَثَّ عليهما في قوله سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحشر: ٩]. يضاف لذلك أنَّ علاج المرضى وإنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين هو من الواجبات الأساسية على المسلمين؛ لأنها تُعدُّ أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف، وهي ضرورة حفظ النفس؛ حيث إنها تدخل دخولًا أساسيًّا فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٦٦، ط.

مكتبة الكليات الأزهرية) في معرض ذكر أمثلة على تقديم الفاضل على المفضول من المصالح سواء كانت واجبة أو مندوبة؛ مُقرِّرًا أن إنقاذ النفس مما قد تُشْرِفُ عليه من خطر هو -قبل كل شيء- تأديةٌ لحق الله تعالى بالحفاظ على النفوس: [تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مَصُولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتَّقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل وحقًّا لصاحب النفس، فقدَّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله] اهـ وضرورة حفظ النفس هذه هي حقٌّ لله تعالى أوَّلًا قبل أن تكون حقًّا للعباد؛ ولذلك ارتقت الشريعة بها من الحقوق إلى الواجبات، ومن أجل ذلك حرَّم الله تعالى الانتحار وإيذاء الشخص لنفسه وإهلاكه لها، فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحّاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)). وامتناع المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) من أخذ البلازما يَفُوت به إنقاذ مَنْ أَشْرَف على الهلاك أو خِيفَ من تدهور حالته الصحية، وفي ذلك فوات حفظ النفوس الذي هو مُقَدَّمٌ في الشرع الشريف. كما أَنَّ الدم مُتجَدِّد في جسد الإنسان، بل دائم التَّجدُّد والتَّغَيُّر، فالقدر المأخوذ من الدم لاستخلاص (البلازما) لا يُعْجِز الشخص المأخوذ منه، بل إنه يصح وصف هذا القَدْر المأخوذ منه بكونه زائدًا عن حاجته؛ والفاضل عن حاجة الشخص يستحب المواساة به لِمَن به حاجة؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنَّه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم. يقول الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (١٢/ ٣٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [في هذا الحديث الحث على الصدقة، والجود، والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب] اهـ والحاجة في أخذ (بلازما) المتعافين ثابتة وحاصلة للمصابين بهذا الفيروس؛ حيث ثبت طِبِّيًّا أَنَّ العلاج بـ(البلازما) هو طوق النجاة للمرضى أصحاب الحالات الحرجة الحاملين لهذا الفيروس، لا سيما أنَّه وفي سياق الاشتراطات والاحتياطات الطبية لا يَحْصُل للمأخوذ منه البلازما ضرر أو مضاعفات صحية. وأخذ (بلازما) المتعافين للمشاركة في علاج المصابين هو من الرحمة والترابط والتواصل والمواساة التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف، وفي الحديث: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) رواه أبو داود. وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً)) الحديث. كما أَنَّ أخذ (البلازما) من المتعافين للمشاركة في علاج المصابين هو أيضًا من مسؤولية المسلم وواجباته تجاه إخوانه المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ

وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. على أنَّه ينبغي في أخذ (بلازما الدم) من المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) اتباع التعليمات والضوابط التي أقرَّتها الدولة من خلال وزارة الصحة المصرية لشروط أخذ البلازما؛ وذلك لأجل ضمان سلامة الشخص المأخوذ منه البلازما. وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ أخذ (بلازما الدم) مِن المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) للمساعدة في علاج المرضى الحاملين له؛ هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا حرج فيه، ويُعَدُّ ذلك من المسئولية المجتمعية التي تقع على كاهل المتعافين من هذا الفيروس، ويثاب الشخص على ذلك، كما أنَّه ومع الاحتياج الطبي للحالات الحرجة الحاملة لهذا الفيروس يتعَيَّن القول بوجوب مشاركة المتعافين من (فيروس كورونا المستجد) بـ(بلازما الدم) لحقن المصابين من هذا الفيروس، وذلك مع مراعاة ما تُقرّره الجهات الطبية من شروط واحتياطات لأخذ البلازما من المتعافين من هذا الفيروس.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم ذكر العديد من الأدلة الشرعية المعتبرة؛ ففي الحديث: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) رواه أبو داود. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. المشقة تجلب التيسير. وهذه القواعد تحافظ على الإنسان وترعى صحته رعاية كبيرة.	» اهتمت الفتوى بمقصد حفظ النفس بشكل كبير؛ حيث صرّحت به؛ وهو من الكليات الخمس في الشرع الشريف.

الفتوى منضبطة؛ لاشتمالها على النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ وهذا يوضح أن دار الإفتاء المصرية فتاويها متكاملة الجوانب؛ حتى تحقق الاستقرار للأفراد والمجتمعات.

٨- حكم دفن الموتى بفيروس كورونا في تابوت

(دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت – دار الإفتاء المصرية – مايو ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٢٣٧)

الفتوى

سؤال: ما حكم دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوتٍ مُعَدٍّ لذلك؛ خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؟

جواب: يجوز دفن موتى فيروس كورونا في هذه التوابيت التي تحمي الميت، وتحفظ حُرمته، وتصون كرامته، كما أنها تحافظ على الموجودين وقت الدفن من انتقال العدوى، ولا يخرج هذا الدفن عن معناه الشرعي. وإن اعترض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرَّر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ فلئن تزول بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى. وينبغي في ذلك كله مراعاة القرارات والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية. التفاصيل .... هذه القضية الهامة يتجاذبها مقصدان شرعيان: الأول: مقصد إكرام الميت؛ بدفنه ومواراة جسده. والثاني: مقصد حفظ نفس الحي؛ بإبعاده عن العدوى. فقد شرَع الله تعالى دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِهِ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿۞مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا٢٥ أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]. والقبر: اسم مصدر يدل على ما يُستَتَر به الشيء ويتطامنُ فيه؛ قال العلَّامة ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧، ط. دار الفكر): [(قَبَرَ): القافُ والباءُ والرَّاءُ: أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ فِي شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِن ذلكَ: القبرُ؛ قَبْرُ الْمَيِّتِ] اهـ وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ أقل ما يُطلب في القبر حتَّى يصلح لِلدَّفن ويَصدُق عليه اسم القبر شرعًا -سواء كان لحدًا، أو شَقًّا، أو غيرهما؛ كالفساقي ونحوها-: هو حُفرةٌ تُوَارِي الميت، وتَحفظهُ مِن الاعتِداء عليه، وتَمنعُ من انتشار رائحته. قال العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار» (٢/ ٢٣٤، ط. دار الفكر) عند بيان حدِّ العمق داخل القبر: [والمقصود منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبش السباع] اهـ وقال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته «تحفة الحبيب» (٢/٢٧٩، ط. دار الفكر): [والضابط للدفن الشرعي: ما يمنع الرائحة والسبُع، سواء كان فسقية أو غيرها] اهـ وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي في «كشَّاف القناع» (٢/ ١٣٤، ط. دار الكتب العلمية): [ويكفي.. ما يمنع الرائحة والسباع؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، فيُرجَع فيه إلى ما يُحَصِّلُ المقصود] اهـ وحفظ النفس مقصد شرعيٌّ جليل من المقاصد الكلية العليا؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: المحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ ولذلك حذَّرت الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، وحثَّت على الاحتراز من انتشارها، وسبقت إلى نظم الوقاية منها؛ رعايةً للمقاصد، ودفعًا للمخاطر، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمع. ومن هنا جاز دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت؛ لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة رُوعِيَ فيها هذان المقصدان الجليلان؛ حفظ نفس الحي، وإكرام المتوفى: - حفظ نفس الحي: وذلك بالخوف عليه من انتقال العدوى من متوفى فيروس «كورونا» (COVID-19)، الذي ثبت أنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي، أو عن طريق

الفتوى

المخالطة وملامسة المصابين دون اتخاذ تدابير الوقاية، وقد نص أيضًا "الدليل الميداني لإدارة الجثث" الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥- ٥٦) على أن هناك عددًا من الأمراض المعدية تؤدي إلى انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غيرُ الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبَّب الوباء.. وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية؛ وقايةً لهم من هذه الأمراض المعدية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المُعدِّ لها، ثم وضع الجثة في تابوت، بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية، ثم حمل التابوت بعد ذلك إلى مقابر الدفن. كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المُنفِذ للسوائل، ووضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعَى وجود أقل عدد ممكن بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويجب عدم فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعَى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.- أما عن إكرام الميت: فإن دفنه في تابوت لا يُنافي إكرامه وصونه، وقد تعامل الفقهاء مع دفن الموتى تعاملًا مصلحيًّا، نظروا فيه إلى المصلحة والحاجة؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه؛ فقالوا بجواز الدفن في تابوتٍ، سواء كان حجرًا أو خشبًا أو حديدًا، وبجواز وضع القصب أو البلاط بدلًا عن الطين، وبجواز وضع الأحجار التي تحفظ القبر من الاندراس والنبش، وبجواز تسجية القبر حماية من المطر أو الثلج، وبجواز توسيع القبر أو تعميقه أو رفع بنائه كلما احتيج إلى ذلك، ومع اختلافهم في المفاضلة بين الشَّقِّ واللَّحد فقد أجازوهما جميعًا، وهكذا. قال الإمام العيني الحنفي في "البناية" (٣/ ٢٤٨، ط. دار الكتب العلمية): [وقال صاحب "المنافع": اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجُرَّ، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت ولو كان من حديد] اهـ وقال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢/ ٢٠٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وقيده الإمام السرخسي -أي: الآجُر والخشب- بأن لا يكون الغالب على الأراضي النَّزَّ والرخاوة، فإن كان: فلا بأس بهما؛ كاتخاذ تابوت من حديد لهذا، وقيده في "شرح المجمع" بأن يكون حوله، أما لو كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع.. (قوله: ويسجَّى قبرها)؛ لأنَّ مبنى حالهن على الستر، والرجال على الكشف، إلا أن يكون لمطرٍ أو ثلج] اهـ وقال الإمام ابن الحاج المالكي في "المدخل" (٣/ ٢٦٤، ط. دار التراث): [والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيَّما في الأرض الرخوة] اهـ وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ص: ٤٢، ط. دار الكتب العلمية): [(ويكره دفنه في تابوت) إجماعًا؛ لأنه بدعة، (إلا) لعذرٍ؛ ككون الدفن (في أرض نَدِيَة) بتخفيف التحتية (أو رِخوة)، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أُحكمت، أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت] اهـ وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٣٧٢، ط. عالم الكتب): [(وكره) أن يسجى قبر (لرجلٍ إلا لعذر)؛ من نحو مطرٍ] اهـ

الفتوى

ومن خلال ما سبق: فإن دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت -احترازًا من انتقال العدوى- لا يخرج عن معنى الدفن الشرعي، بل يتفق مع مقصود الشرع في صيانة حُرمة الميت، وحفظ نفس الحي. وإن اعتُرض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرر في قواعد الشريعة أن "الكراهة تزول بأدنى حاجة"؛ كما قرره العلامة السفاريني في "غذاء الألباب" (٢/ ٥٠، ط. دار الكتب العلمية)، فلئن تزول الكراهة بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى وأحرى. وعلى ذلك: فيجوز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الميت، وتحفظ حُرمته، وتصون كرامته، كما أنها تحافظ على الموجودين وقت الدفن من انتقال العدوى، ولا يخرج هذا الدفن عن معناه الشرعي. وإن اعترض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرَّر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ فلئن تزول بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى. وينبغي في ذلك كله مراعاة القرارات والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.

القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم ذكر العديد من الأدلة الشرعية المعتبرة؛ فقد قال الإمام ابن الحاج المالكي في "المدخل" (3/ 462، ط. دار التراث): [والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيَّما في الأرض الرخوة] اهـ. » وقد قال الإمام العيني الحنفي في "البناية" (3/ 842، ط. دار الكتب العلمية): [وقال صاحب "المنافع": اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجُرَّ، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت ولو كان من حديد] اهـ. » استعانت الفتوى ببعض المراجع العلمية المتخصصة، وبعض التقارير؛ مما يؤكد الانفتاح على الثقافات والتخصصات المختلفة، وهذا يؤدي إلى وجود التكامل في الفتوى.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. المشقة تجلب التيسير. وهذه القواعد ذكرت تلميحًا وهذا يبرهن على عناية الإسلام بالإنسان، وإزالة أي مشقة في طريقه.	» صرّحت الفتوى بمقصد حفظ النفس بوضوح؛ وهو من أكبر مقاصد الشرع الحنيف. » وهذا أدى إلى حفظ نفس الحي، وإكرام المتوفى في ذات الوقت.

الفتوى منضبطة انضباطًا تامًّا؛ لاشتمالها على النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ وهذا يوضح أن دار الإفتاء المصرية تتسم فتاويها بمراعاة الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وقد قال الإمام السرخسي الحنفي -رحمه الله تعالى- في "المبسوط" (٢/ ٦٢، ط/ دار المعرفة): [وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي دِيَارِنَا؛ لِرَخَاوَةِ الْأَرْضِ، وَكَانَ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ رُفُوفِ الْخَشَبِ وَاتِّخَاذِ التَّابُوتِ لِلْمَيِّتِ حَتَّى قَالُوا: لَوْ اتَّخَذُوا تَابُوتًا مِنْ حَدِيدٍ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ] اهـ.

٩- كيفية تغسيل الموتى في ظل الجائحة

(ما حكم تغسيل الموتى المصابين بفيروسِ كورونا، إذا خشيَ بذلك انتشار العدوى؟ – دار الإفتاء الليبية – يونيو ٢٠٢١، رقم الفتوى: ٤١٦٩)

الفتوى

سؤال: ما حكم تغسيل الموتى المصابين بفيروسِ كورونا، إذا خشيَ بذلك انتشار العدوى؟

جواب: فقد اختلفَ المالكيةُ في حكم تغسيل الميّت؛ هل هو فرضٌ على الكفاية أو سنّة مؤكدةٌ، قال الخرشي رحمه الله: "اخْتُلِفَ هَلْ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُ اسْتِقْرَارُ حَيَاةٍ وَلَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا فُقِدَ أَكْثَرُهُ وَاجِبُ كِفَايَةٍ، وَشَهَرَهُ ابْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ فَرْحُونٍ، أَوْ سُنَّةٌ، وَشَهَرَهُ ابْنُ بَزِيزَةَ؟" [الخرشي:٢/ ١١٣]. والمعتمد عند المتأخرينَ أنه واجبٌ على الكفاية، قال ابن الحاجب رحمه الله: "وَغَسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ عَلَى الأَصَحّ" [جامع الأمهات: ١٣٧]. فإذا قام بالميّت سببٌ يمنع من تغسيلهِ بالصورة المعهودة، بالدّلك مع صبّ الماء، اكتفي بصبّ الماء عليه دون دَلكٍ، فإن تعذر ذلك انتُقل للتيمّم، فإن تعذّر التيمم -أيضًا- دُفنَ الميّت دون تغسيلٍ، ومن جملة هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء؛ أن يتضرّر جسدُ الميت بتقطعٍ ونحوه، أو خوف وقوع ضررٍ على المغسّل، أو حدوثُ وباءٍ يكثر معه الموتَى ويشق غسلُهم، قال الخرشي رحمه الله: "يَعنِي أنَّ الْمَجْدُورَ وَالْمَحْصُوبَ وَالْمَجْرُوحَ وَذَا الْقُرُوحِ وَمَنْ تَهَشَّمَ تَحتَ الْهَدَمِ وَشِبْهَهُمْ، إنْ أَمْكَنَ تَغْسِيلُهُمْ غُسِّلُوا، وَإِلَّا صُبَّ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ دَلكٍ إنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ زَادَ أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ خُشِيَ مِنْ صَبّ الْمَاءِ تَزَلُّعٌ أَوْ تَقَطُّعٌ يُمّمُوا" [الخرشي: ٢/ ١١٧]. وقال ابن حجر الهيتميّ رحمه الله: "(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لِفَقْدِ مَاءٍ، أَوْ لِنَحْوِ حَرْقٍ أَوْ لَدْغٍ وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى، أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَفُّظُ (يُمِّمَ) وُجُوبًا كَالْحَيّ" [تحفة المحتاج: ٣/ ١٨٤]. وفي شرح التلقين: "قال ابن حبيب رحمه الله: وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الوَبَاءِ، وَمَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَسْلِ الْمَوْتَى لِكَثْرَتِهِمْ أَنْ يَجْتَزِؤُوا فِيهِمْ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَيُصَبُّ المَاءُ عَلَيْهِ صَبًّا، وَلَوْ نَزَلَ الأَمْرُ الفَظِيعُ الّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْمَوْتَى جِدًّا... فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْبَرُوا بِغَيْرِ غَسْلٍ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُغَسِّلُهُمْ. قال المازري رحمه الله: وَهَذَا الَّذي قَالَهُ ابنُ حَبِيبٍ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُغَسِّلُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ يَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ"[١/ ١١١٩]. عليه؛ فينبغي الرجوعُ إلى أهلِ الخبرة والجهاتِ المختصّة، للتحقّق من وقوعِ الضرر على المغسّل للموتى بوباء كورونا، مع التدرج عند وجودِ الضرر باتباع الخطوات الآتية؛ إذا أمكن تغسيلُ الميّت المصاب بمرض كورونا عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائيّة -كما يتعامل الأطباء مع المرضى الأحياء في المستشفيات- فلا يجوز العدول عن التغسيلِ إلى غيره، فإذا تعذّر غسله بمباشرة جسدهِ اكتفي بصبّ الماء عليه، ولو بجعلِ مسافةٍ بينه وبين الميّت، تحفظًا من انتقال العدوَى، وإن تعذّر ذلك وأمكن التيمم بلا ضررٍ، بأن يكون بلبس القفازاتِ، فينتقلُ إليه، فإن تعذّر بشهادة أهل الاختصاصِ -أنّ العدوى تنتقل به- سقطَ التيمم أيضًا، ويبقى للميت بعد ذلك ما يجب له؛ من حقّ تكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وعلى الجهات المسؤولة أن تحذرَ من التساهلِ في إسقاطِ شيءٍ مما سبقَ، دون تحقّق الضرورةِ الداعيةِ لذلك، وأن تعملَ على تدريبِ فريقٍ من المغسّلين، حتى يتمكنوا من التعامل مع مثل هذهِ الحالاتِ.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث تم الحفاظ على صحة الإنسان. » كانت الفتوى قائمة على مذهب المالكية ولم يتم النقل عن المذاهب الأخرى، مثل أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنه يتيمم بدل غسله قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" (1/ 042، ط. دار الكتب العلمية): [وإن تعذَّر غسله لعدم الماء أو غيره يُمِّمَ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم: كالوضوء وغسل الجنابة] اهـ » لم يتم ذكر بروتوكول منظمة الصحة العالمية في الفتوى وهو يتضمن (مراسم الدفن المأمونة والكريمة لمن يموتون من جرَّاء الإصابة بالأمراض المعدية، وأفادت أن ضرورة تغسيل جثث المرضى المتوفَّيْنَ بسبب الأمراض المعدية تنسخها الظروف "الراهنة"، ومع ذلك فمن المهم مواساةُ الأُسر الثكالى، وإيجاد مخرج لها بضمان أداء الشعائرِ المقدسة، مثل التغسيل الجاف لجثث الموتى، وتكفينها، والصلاة عليهم، ونحو ذلك. » تم وضع خطوات لضمان سلامة الشخص المغسل.	» هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، (الميسور لا يسقط بالمعسور)، (الضرورات تبيح المحظورات)، و(ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها)، و(الضرر يزال)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، كما في "المنثور في القواعد" للإمام الزركشي (2/ 713، 023، ط. أوقاف الكويت)، و"الأشباه والنظائر" (ص: 48-78، ط. دار الكتب العلمية) للإمام السيوطي، وغيرهما. » فهذه القواعد في مجموعها تتناول إزالة الأذى عن الشخص وعدم تعرضه للمخاطر، فحافظ الشرع الشريف على صحة الإنسان وعدم إتلافها. » فلم يتم ذكر أي من القواعد الفقهية في هذه الفتوى، وذكر الفتوى بدون قاعدة أدى إلى وجود نقص بها.	» لم يتم ذكر المقصد الأسمى وهو حفظ النفس، وتم مراعاته في الفتوى. » وضع الخطوات التي يسير عليها الشخص لكي يغسل ويكفن الميت فيها حفاظ على الإنسان وهو المقصد الأسمى من مقاصد الشريعة.
الفتوى منضبطة من الناحية العامة والمقصود منها ولكن يوجد بها نقص فالأصل ذكر أراء المذاهب في المسألة، ثم بعد ذلك يقول اختيار الفتوى، دون الاعتماد على مذهب واحد، وعدم ذكر أي من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية يؤدي إلى ضعف الفتوى.		

١٠- حكم أصحاب الأمراض في ترك الجمع والجماعات

(حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة لمريض بأمراض مزمنة ويخشى على نفسه من كورونا؟ – موقع أنا السلفي– سبتمبر ٢٠٢١).

الفتوى		
سؤال: بالنسبة للشخص المريض بأمراض مزمنة اجتمعت فيه مِن: (سكر، وضغط، وقصور في الشرايين التاجية، ومركب دعامات)، في ظلِّ أزمة كورونا الحالية، وهناك مَن يعرفهم أصيبوا بهذا المرض، فهل هذا يعتبر عذرًا له في ترك الجمع والجماعات؟ **جواب**: فيأخذ بالاحتياطات، ويذهب للجمعة على الأقل، ويصلي جماعة في البيت مع أحدٍ مِن أهل البيت.		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» لم يتم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى حيث لم يرع حالة الشخص المرضية. » مخالفتها نصوص شرعية كثيرة منها قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في "الكافي في فقه الإمام أحمد" (1/ 882، ط/ دار الكتب العلمية): [ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء: المرض: لما روى ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض)) رواه أبو داود]. » كانت الفتوى خالية من الدليل وهو ما يعتبر خللًا في الفتوى. » لم يتم نقل قول عن مذهب من المذاهب الأربعة فكانت خالية أيضا.	» لم يتم ذكر أي من القواعد الفقهية في هذه الفتوى، وذكر الفتوى بدون قاعدة أدى إلى وجود خلل فيها. » هذه الفتوى تنتمي إلى قواعد هي (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فخالفت الفتوى هذه القواعد الشرعية. فهذه القواعد في مجموعها تتناول إزالة الأذى عن الشخص وعدم تعرضه للمخاطر، فحافظ الشرع الشريف على صحة الإنسان وعدم إتلافها	» لم يتم ذكر المقصد الأسمى وهو حفظ النفس، ولم يتم مراعاتها في الفتوى. » اهتم موقع أنا السلفي بمقصد الدين ولم يذكره تصريحا، وإنما يظهر من معنى الفتوى. هذه الفتوى ستضر بالشخص حيث إن مفاسدها أكثر من مصالحها، حيث ستعرض حياة هذا الشخص للخطر.
الفتوى غير منضبطة لوجود خلل بها من الناحية الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.		

نتائج عامة على تحليل فتاوى المستجدات الطبية الخاصة بجائحة كورونا

◈ قضايا النوازل بصفة عامة والأوبئة بصفة خاصة تتسم بالتعقيد كونها مجهولة غالبًا، وقد يجهلها أهل الاختصاص أنفسهم قبل غيرهم، ولا تعرف ولا تكشف إلا بمرور الوقت وبذل المزيد من الجهود والبحوث. والأمر في واقعنا المعاصر أشد صعوبة لتشعب آثار تلك النوازل والأوبئة، وهو ما كان واضحًا خلال وباء كورونا، وقد اتخذت الفتوى الرسمية منهجًا واضحًا اتسم بسمات عدة كان أبرزها: مراجعة المختصين لإدراك واقع الجائحة، والبحث في موضوع الجائحة ومدى تأثرها بالجهات الأربعة التي تختلف الأحكام باختلافها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

◈ المُفتي الرسمي خلال وأثناء الجائحة صاحب بصيرة وخبرة ومرونة في التعامل مع القضايا المتتابعة والمتلاحقة، وكان أهم تلك القضايا: نقص المستلزمات الطبية أو انعدامها، ومعالجة الآثار الاقتصادية التي قد تكون أشد من الجائحة نفسها، كنقصان السلع مع توقف حركة الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف الاستيراد والتصدير، أو عدم قدرة فئات من الناس على توفير الأموال اللازمة لتحصيل تلك السلع الضرورية لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد وإفلاس العديد من المؤسسات.

◈ كان للفتوى الرسمية دور عظيم خلال الجائحة من عدة أمور:

- نشر التوعية بالإجراءات الاحترازية والحث عليها، وقد صدرت فتاوى عديدة دلّت على اتباع الإجراءات الاحترازية وأهميتها، ومن ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم الإلزام بلبس الكمامة.

- التحذير من الشائعات في النوازل والأزمات، وهو دور عظيم أيضًا ومهم للغاية؛ إذ تنتشر الشائعات في زمن الأزمات والنوازل، إما عن عمد قصدًا للإضرار بالناس والدولة وإحداث الفتن وإشاعة الفوضى والخوف والهلع، وإما عن جهل من العامة الذين ينساقون وراء كل ما يقال، دون تثبُّت أو تحرٍّ فيشاركون بجهلهم وعدم تثبُّتهم في هدم بلدهم وأنفسهم.

- تدعيم الجانب العَقَدي لدى المواطنين وبث الطمأنينة في نفوسهم، وهذا أيضًا من الأمور المهمة جدًّا في وقت الأزمات؛ حيث ينتاب بعضَ الناس في تلك الأوقات شيء من الارتياب والشك، مما يصل ببعضهم إلى اليأس والقنوط، وربما يتجاوز ذلك إلى ما هو أخطر مما يتعلق بإيمانه بالله تعالى. ولذلك كان دور الفتوى هنا في تدعيم الجانب الإيماني والعقدي لدى المواطنين، وقد صدرت فتاوى من دار الإفتاء المصرية تبين أن هذا الوباء ابتلاء من الله تعالى، وهو من رحمة الله ويحمل في طياته لطف الله سبحانه.

- الفتوى غير الرسمية الممثلة في خطابات المنتسبين للتيار السلفي والجماعات المتشددة حول الجائحة، استندت إلى عدة مؤثرات أهمها التأثير على الوجدان والمشاعر لدى عامة المسلمين للهيمنة الفكرية تمهيدًا لتنفيذ أجندة قوامها الأساسي التطرف الفكري، كما كشفت عن مخاصمة شديدة للعلم والأخذ بالأسباب والتحوط والحجر الصحي ولكل وسائل الحماية والأمان والوقاية، كما برهنت على التواكل بالدعاء لله تعالى فقط دون أخذ كل الإجراءات الاحترازية في الحسبان[١]. واستغلال الجائحة في الكسب المعنوي. [٢]

(١) تقرير بعنوان: مؤشر الفتوى: الإخوان وداعش يدعوان لصناعة «قنابل بيولوجية بشرية» من مصابي كورونا، منشور على الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٦٢٨٢٢٧

(٢) تقرير للمؤشر العالمي للفتوى تحت عنوان: المؤشر العالمي للفتوى: ٩٠٪ نسبة فتاوى كورونا من إجمالي الفتاوى بالعالم، منشور على الرابط https://cutt.us/Asm٤j

فقه المعاملات.. المفهوم والمقاصد الشرعية

فقه المعاملات هو الفقه الذي يتضمن جملة الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين؛ فيشمل: الأحكام المدنية، وفقه الأسرة من (الزواج والطلاق ونحوهما)، والمرافعات (القضاء والشهادة والجنايات، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقات الدولية، والأحكام الاقتصادية والعقود، والتصرفات الصحيحة والفاسدة، وأحكام ومواضيع فرعية متعددة.

وقد قال الإمام ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: [والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات][١].

وقد استنبط الإمام الطاهر بن عاشور مقاصد المعاملات المالية في الإسلام، وأوضح ذلك بأصول عامة، فبيّن أن «حفظ المال» قاعدة كليّة ترجع إلى قسم الضروري، وهي تقوم على نظام نماء المال، وتفعيل طرق دورانه والتي تعتبر مسألة حاجيّة. **والمال حتى يكون مالًا يتقوّم بخمسة أمور:**

- أن يكون ممكنًا ادّخاره: لأن ما لا يمكن ادّخاره لا يمكن الانتفاع به وقت الحاجة إليه.
- أن يكون مرغوبًا في تحصيله: ولا تكون الرغبة إلا في تحصيل النافع من الأموال.
- أن يكون قابلًا للتداول: فما لا يقبل التداول لا رغبة في تحصيله.
- أن يكون محدود المقدار: فغير محدود المقدار كالبحار والرمال لا وجه للاختصاص فيه، وبالتالي لا يعدّ ثروة.
- أن يكون مكتسبًا: فما ليس مكتسبًا لا يكون عظيم النفع كالأمور التي تحصل عفوًا مثل التقاط الحشائش لا نفع فيها ولا رغبة في تحصيلها.

أما عن مقاصد الشريعة في الأموال فهي خمسة:

- الرواج: ويقصد به دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وذلك بالتجارة وغيرها، ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]. ومن وسائل المحافظة على رواج المال: شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرّع، جُعِل الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط. التسامح بشيء من الغرر في بعض العقود كالسلم والاستصناع من باب التسهيل، إيجاب النفقات كالنفقة على الزوجات، وتشجيع

(١) محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ص٧٩.

التبرعات والصدقات، وإباحة نفقات التحسين والترفه، وذلك كلّه يساهم في دعم الطبقة الوسطى والدنيا. تسهيل المعاملات وترجيح جانب المصلحة فيها على ما يمكن أن يعترضها من مفسدة محتملة، ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين. تيسير التعامل بالنقدين (الذهب والفضة) كبديل عن المقايضة، وذلك ليحصل الرواج بهما، وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال الرجال للذهب والفضة إلا لحكمة عدم تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما.

- وضوح الأموال: بإبعادها عن الضرر والتعرّض للخصومات، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.
- حفظ الأموال: ويقصد به حفظ المال العام والخاص، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).
- إثبات الأموال: بمعنى تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا يفضي إلى خصومة.
- العدل في الأموال: وذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. (١)

نماذج تحليلية لفتاوى معاملات مالية خاصة بالجائحة

١- حكم تخزين أدوية المناعة المستخدمة في علاج كورونا

(تخزين أدوية المناعة المستخدمة في علاج كورونا – دار الإفتاء المصرية – يوليه ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٠١١)

الفتوى
<u>سؤال</u>: في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من «فيروس كوفيد- ١٩» وفي ضوء ما قامت به وزارة الصحة من وضع بروتوكولات علاج لهذا الفيروس؛ يقوم البعض بتخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن هذه البروتوكولات دون الحاجة إليها تَحسُّبًا لزيادة ثمنها فيما بعد؛ فما حكم هذا التخزين بهذه الكيفية؟

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٣- ٣١٩، بتصرف.

الفتوى

جواب: من أحد خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا بحيث لا يلحق ضرر مؤثِّر بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية، وكل ذلك لأنَّ المعاملات في الإسلام مبناها على التشاحح لا المسامحة؛ ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسدَّ بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفف منابعها، ومن تلك الممارسات ما يعرف بـ(الاحتكار) الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يعرف بـ(السوق السوداء).

والسلع التي يجري فيها الاحتكار: هي كل ما يقع على الناس الضرر بحبسها، وهذا قول المالكية، وأبي يوسف من الحنفية.

انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي الحنفي (٤/ ١٦٢، ط. الحلبي)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٢٨٤، ط. دار الغرب الإسلامي).

ومن الفقهاء مَن جَعَل الاحتكار جاريًا في أقوات الآدميين وأقوات البهائم فقط؛ لكن القول الأول هو المعوَّل عليه؛ لأنَّ الاحتكار إنما حَرُم للإضرار؛ لأنَّ فيه تضييقًا على الناس يُلْحق بهم ضررًا، فعلى ذلك: فكل ما يضر العامَّة حبسه من السلع فهو احتكار؛ ويكون ذلك عن طريق أن يشتري التاجر السلعة من داخل البلد، ويقوم بتخزينها لرفع ثمنها وبيعها للعامة؛ استغلالًا لندرتها، واحتياج العامة لها ونقصها من الأسواق، فالأصل الملاحظ في الاحتكار على ذلك: أنَّ فيه حجب السلع عن أيدي الناس إضرارًا بهم حتى يصعب الحصول عليها وترتفع قيمتُها؛ فيحصل المحتكرون على الأرباح الباهظة دون منافسة تجارية عادلة.

وقد نهى الشارع عن الاحتكار وحرَّمه، ودَلَّت النصوص الشرعية على أَنَّ الاحتكار من أعظم المعاصي، فقد اشتملت الأخبار على لعن المحتكر وتوعده بالعذاب الأُخْروي الشديد؛ ومن ذلك ما روى الإمام مسلم بسنده عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئ)).

وفي روايةٍ لمسلم أيضًا: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)).

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحتَكَر الطعام)) رواه الطبراني.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي والطبراني.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)).

الفتوى

وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث على الحرمة؛ لأن نفي الاحتكار الوارد في حديث معمر أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي؛ لأنه بمعنى لا ينبغي لأحدٍ أن يفعل هذا، كما أَنَّ المخطئ هو الآثم العاصي؛ يقول الشوكاني في كتاب «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦١، ط. دار الحديث) بعد إيراده أحاديث الاحتكار: [ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في «صحيح مسلم»، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز] اهـ.

لكن هذا التحريم للاحتكار لا يثبت إلا بشروطٍ، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي ما يلي:

١- الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد.

٢- حبس السلعة مع تَربُّص الغلاء.

٣- إحداث ضرر بالناس جراء الحبس.

ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٧، ط. دار الفكر)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣٧، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و«المغني» (٤/ ١٥٤، ط. دار الفكر)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧، ط. دار الكتاب العربي).

فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا؛ فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليَرْبَح فيها بلا حبسٍ، فلا يعد احتكارًا؛ وكذا لو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يعد احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة أن لا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأنَّ المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جراء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء، وهذه الصور نصَّ عليها فقهاء الشافعية وبعضها تُفْهَم من ظاهر عباراتهم.

فالحاصل أنَّ العلة في منع الاحتكار ليست ذات الاحتكار، بل الإضرار بالناس، فالفقهاء ينيطون تحريم الاحتكار بحصول الضرر الحاصل منه، واختلافهم في تحريم بعض صور الاحتكار ناتج عن تفاوت أنظارهم في تحقيق مناط الضرر فيها؛ فإنَّ ما لا ضرر فيه لا تحريم فيه؛ ولهذا يقول الإمام البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٠٦، ط. دار الوعي بحلب بالاشتراك) بعد ذكره حديث معمر: [إنما أراد -والله أعلم- إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه] اهـ.

والإضرار بالناس الحاصل باحتكار السلع التي يحتاجون إليها أوقات الأزمات والذي يُلْجِئهم الاحتكار إلى مرتبة الضرورة: هو الاحتكار المحرَّم والذي يتَحقَّق باحتكار أي شيءٍ.

وقيام البعض بتخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج «فيروس كوفيد- ١٩» دون الحاجة إليها تَحَسُّبًا لزيادة السعر؛ هو من صور الاحتكار المُحَرَّم الذي اكتملت فيه أركان الحرمة؛ فهو شراء للدواء الموجود في البلد وحبسه لتَربُّص غلائه، وإحداث ضرر بالمصابين نتيجة نقص تلك الأدوية من الصيدليات جَرَّاء هذا الحبس.

الفتوى

بل إن تخزين أدوية المناعة بهذه الطريقة هو من الكبائر؛ فقد عَدَّ الإمام ابن حجر احتكار السلع من الكبائر؛ فقال في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٨٧، ط. دار الفكر): [الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة: الاحتكار] اهـ؛ وذلك لأن الإضرار بالغير الذي لا يُحْتَمل عادةً هو من الكبائر؛ فإذا انضاف إلى ذلك كون هذا الاحتكار مرتبطًا بصحة الناس ودوائهم؛ فهو أشد في الحُرْمة وأَغْلَظ في المنع.

ورغم احتواء تخزين أدوية المناعة بهذه الطريقة على التحريم الشرعي وكونه من الكبائر؛ فإنَّه أيضًا يدل على خِسّة صاحبه، ونقص مروءته؛ فهو استغلال لضروريات الناس وقت الأزمات التي تستدعي أصالةً توافر الجهود من أبناء المجتمع والتفافهم حول التعليمات الرسمية والقاضية بعدم شراء وتخزين أدوية المناعة دون حاجةٍ إليها.

ومن أجل ذلك عِظَم مسألة الاحتكار وقت الأزمات فإن الشرع أجاز لولي الأمر سلطة الردع عن الاحتكار والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع؛ فأجاز الشرع لولي الأمر إن رأى أنَّ المحتكر لا يرتدع إلَّا بالحبس ونحوه أن يحبسه أو يُعَزِّره بما يراه رادعًا له ولأمثاله، بل له أنْ يُعَزِّره بالمال أيضًا، وهو جائزٌ عند جمع من الفقهاء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذه الآية أصل دال على مشروعية التغريم بالمال شرعًا؛ إذ الحنث معصية ليست لها عقوبة مقدَّرة تماثلها في الصورة.

ومن السنة النبوية ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم بسندهم عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)).

والخُبْنَة: مِعطَف الإزار وطَرَف الثوب، وهو ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. والمعنى: أَنَّ مَن أكل مِن ثمر مضطرًّا دون أن يأخذ منه شيئًا فلا عقوبة عليه، وإن أخذ منه شيئًا فعليه الغرامة والعقوبة، وذلك إذا لم يكن من حرزٍ وبلغ النصاب.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)).

فهذا صريح في أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما مَنَعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية، والحرق عقوبة مالية بالإتلاف.

ومنها: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)). ومعنى عَزْمَة؛ أي: حقًّا.

الفتوى

كما يُستدل لجواز التعزير بالمال بعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كتحريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم من داره، ومصادرته عمالَه بأخذ شطر أموالهم، وإراقته اللبن المغشوش.

وبجواز العقوبة بالمال أخذ القانون المصري كما في المادة (٢٢ عقوبات)، حيث نصَّت على أنَّ العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، ثمَّ فصَّل القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة.

وعلى ذلك: فيجوز تعزير المحتكر بغرامة مالية أو بمصادرة ماله؛ وعلى ذلك نص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) مع تعديلاته بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤؛ ففي المادة رقم (٨): [يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.. وفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.. الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًّا] اهـ باختصار.

ثم قَرَّر القانون العقوبات المترتبة على هذه الأفعال في المادة رقم (٢٢) ونصه: [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلًا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف] اهـ.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فلا يجوز شرعًا تخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج "فيروس كوفيد- ١٩" دون الحاجة إليها تَحسُّبًا لزيادة ثمنها فيما بعد؛ فهو من كبائر الذنوب؛ وذلك لما يُلْحِقه بالناس من التضييق والإضرار، فإذا انضاف إلى ذلك كون هذا الاحتكار مرتبطًا بصحة الناس ودوائهم؛ فهو أشد في الحُرْمة وأَغْلَظ في المنع، إضافة لما في تخزين الأدوية بهذه الطريقة من استغلال لضروريات الناس وقت الأزمات واشتداد عِوَزهم للعلاج والذي لا يتنافى فقط مع معاني الرحمة والتعاون والمواساة التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف؛ بل فيه أيضًا دليل قاطع على شُحِّ صاحبه وتقصيره في المسئولية المجتمعية تجاه بني وطنه الحاملين لهذا الفيروس، ويستوجب ذلك عدم التهاون مع المحتكر في جريمته؛ بل يجب الضرب على أيدي العابثين بضرورات الناس خلال هذه الأزمة، ومن نَاحيةٍ أخرى فلولي الأمر أن يُعَزِّر المحتكر بما يراه رادعًا عن جريمته بغرامةٍ ماليةٍ أو بمصادرة ماله.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» لم يتم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم تعريف الاحتكار وذكر الشروط على الأشياء التي إذا توفرت في الشيء يسمى احتكارا، وإذا اختل أحد هذه الشروط لا يسمى احتكارا. » بيان أنه يجوز تغريم الذي يقوم بالاحتكار من باب الزجر والردع وذكر نص القانون المصري في ذلك. » تم ذكر الكثير من الأدلة وتحريرها في هذه المسألة.	» هذه الفتوى تأتي ضمن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) فهذه القواعد هي ما اعتمدت عليه الفتوى، وتم ذكرها تلميحا في الفتوى، وليس صراحة ولكن ظهرت في الفتوى. » يقول الإمام البيهقي في "المعرفة" (8/ 602، ط. دار الوعي بحلب بالاشتراك) بعد ذكره حديث معمر: [إنما أراد -والله أعلم- إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه] اهـ	» هذه الفتوى تنتمي لمقصد (حفظ النفس) و(حفظ المال). » فحثت الشريعة على حفظ النفس ونهت عن كل ما يضربها من أشياء مثل الاحتكار في الأدوية، وحفظ المال قد حافظت على أموال الأشخاص لكي لا يدفعوها بلا وجه حق لأشخاص لا يستحقون ذلك.
الفتوى منضبطة لاشتمالها جميع النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ولدار الإفتاء لها السبق في الحفاظ على المجتمع، والفتاوى المنضبطة في جميع النواحي.		

٢- حكم تعجيل إخراج الزكاة بسبب الوباء

(تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا – دار الإفتاء المصرية – مارس ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٤٩٩٨).

الفتوى

سؤال: يمر العالم في هذه الآونة بنوع من الكساد الاقتصادي بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وأمام الإجراءات التي تتخذها دول العالم ومنها مصر للحد من انتشار عدوى هذا الوباء؛ من المكث في البيوت، وإغلاق المحلات، وغير ذلك، تأثر كثير من الناس بذلك، فهل يجوز تعجيل أموال الزكاة عن موعدها بسبب هذه الحالة التي تمر بها مصر وبلاد العالم؟

جواب: جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها؛ إذ جاءوا في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله حين بعثه إلى اليمن: ((فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم)) متفق عليه. والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِيَ بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة. وما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي ومنها مصر، أدى إلى ركود في معايش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدتهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين، إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين. وللشريعة الغراء قدَمُ السبق في إدارة الأزمات، وحل المشكلات، وسد الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة والحروب. وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب: كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات سببا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨].

الفتوى

وعدَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى وجعل أصحابَه أحب الناس إليه سبحانه؛ فروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الْمُسلمُ أخو الْمُسلِم، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِي حاجةِ أَخِيهِ؛ كانَ اللهُ فِي حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسلمٍ كُرْبةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ يَومَ الْقِيامَةِ)). وعنه رضي الله عنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ)) أخرجه الطبراني في معاجمه: "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير". وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: ((مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا؛ إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ؛ ظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثَبُّتِ حَاجَتِهِ؛ ثَبَّتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)) أخرجه الحاكم في "المستدرك". والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات؛ كالقحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه أخذ جمهور الفقهاء: فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ((أنَّ العبَّاس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك)) رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "السنن"، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصححه. وفي رواية عن علي رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ رضي الله عنه على الصدقة، فأتى العباسَ رضي الله عنه يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجَّلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقةَ سنتين، فرفعه عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ)) أخرجها أبو عبيد في كتاب "الأموال". وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين: قال الإمام الخطابي الشافعي في "معالم السنن" (٢/ ٥٤، ط. المطبعة العلمية): [وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها؛ لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛

الفتوى

كمن عجل حقًّا مؤجلًا لآدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت] اهـ. فأجاز الحنفيَّة للمزكّي الذي يملك نصابًا أن يعجِّل زكاة نُصُبٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ اللاحق تابع للحاصل، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز. وذهب كثيرٌ من متقدِّمي الشافعية إلى أنَّه يصح التعجيل لعامين فأكثر؛ حتى لو عجل أكثر من عشرة أعوام، إذا كان الباقي من المال بعد المُعجَّل نِصابًا فأكثر، ونصوا على أنه الأظهر، وصححه حجة الإسلام الغزالي، وفي وجه الجواز ولو لم يبق نصاب. قال الإمام الماوردي الشافعي في "الحاوي" (٣/ ١٦٠، ط. دار الكتب العلمية): [فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز. قلنا: فيه لأصحابنا وجهان؛ أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجَّل نصابٌ.. والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ] اهـ. وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (٦/ ١٤٦، ط. دار الفكر): [ولو عجَّل صدقة عامين بعد انعقاد الحَوْل أو أكثر من عامين فوجهان: ذكرهما المصنِّف بدليلهما، وهما مشهوران؛ أحدهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز.. فصحَّحت طائفةٌ الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه: البندنيجي، والغزالي في "الوسيط"، والجرجاني، والشاشي، والعبدري.. فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر؛ حتى لو عجَّل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصابٌ.. وحكى البغوي والسرخسي وجهًا شاذًّا: أنه يجوز؛ لأن المعجَّل كالباقي على ملكه] اهـ. وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب لدى المزكي؛ قال العلامة المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ١٧٩، ط. دار هجر): [ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به.. نقل الجماعة عن أحمد لا بأس به] اهـ. ومنهم من نص على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط والشدة، وقواه العلامة المرداوي؛ فقال في "تصحيح الفروع" (٤/ ٢٧٧، ط. مؤسسة الرسالة): [إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة: فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى] اهـ. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» لم يتم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى. » تم تدعيم الفتوى بكثير من الأدلة الشرعية التي تبين مراعاة الشرع لأحوال الأشخاص واحتياجاتهم.	» هذه الفتوى تنتمي إلى القواعد الآتية :الضرريزال. المشقة تجلب التيسير. لا ضرر ولا ضرار. » هذه الفتوى منضبطة ليس بها خلل؛ وإن لم تكن مصرحةً بالقواعد التي استخدمتها لاشتمالها على أدلة شرعية كثيرة، ومراعاتها للنوازل وفقه المآلات.. » يقول الإمام البيهقي في "المعرفة" (8/ 602، ط. دار الوعي بحلب بالاشتراك) بعد ذكره حديث معمر: [إنما أراد -والله أعلم- إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه] اهـ	» راعت الفتوى مقصد حفظ النفس، وهذه الفتوى تعود على المجتمع بالعديد من المزايا، وإن لم يكن هناك تصريح بالمقصد؛ إلا أنه يفهم من سياق الفتوى.

الفتوى منضبطة؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ((أنَّ العبَّاس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك)) رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "السنن"، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصححه.

٣- حكم القروض المقدمة من البنوك الإسلامية بلا فوائد

(قرار رقم: (٢٨٧) (٧/ ٢٠٢٠) جواز القروض المقدمة من البنوك الإسلامية بلا فوائد – دار الإفتاء الأردنية – مايو ٢٠٢٠).

الفتوى

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس (١٤/ رمضان/ ١٤٤١هـ)، الموافق (٧/ ٥/ ٢٠٢٠م)، قد نظر في السؤال الوارد عن برنامج دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا الذي أطلقه البنك الإسلامي الأردني بناء على اتفاقية مع البنك المركزي، (والمرفق صورة منه)

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: القروض التي سيقدمها البنك الإسلامي بالتعاون مع البنك المركزي لا تترتب عليها فوائد، بل هي من باب القرض الحسن، والمقصود منها إنقاذ المتعثرين لدفع رواتب الموظفين في ظل هذه الجائحة العامة التي أصابت معظم البلدان.

ثانيًا: ما يفرضه البنك الإسلامي على هذه القروض من رسوم محددة هو لتغطية الأتعاب الإدارية -بحسب نص الاتفاقية- ولا يقصد منه الاسترباح، وقد صدرت العديد من الفتاوى والقرارات المجمعية بجواز فرض الرسوم الإدارية على المقترِض في القروض الحسنة، في حال كانت ضمن حدود التكلفة الفعلية للمصاريف الإدارية.

ثالثًا: اشتراط التأمين على هذه القروض مع الشركة الأردنية لضمان القروض، وبعمولة (٠,٢٥٪) سنويا، هو من باب التأمين التجاري، والأصل فيه الحرمة، غير أنه يباح للمحتاج إلى القرض في هذا الظرف الذي هو جائحة عامة، فالقواعد الشرعية المتفق عليها تؤكد أن الضرورات تبيح المحظورات، وزاد عليها إمام الحرمين الجويني في كتابه "غياث الأمم" قوله: "الحاجة في حق الناس كافة تُنَزَّل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فلو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة...فيتحصل أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرر عَنينا به ما يُتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش".

وهذا كله يؤكد أن الخلل اليسير مغتفر في زمن الجوائح، كي تتمكن المجتمعات من تجاوز أزمتها بأقل الخسائر، ويقوم الجميع بواجبات التضامن والتعاون والتراحم التي هي أسمى مقاصد الشريعة.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربع في الفتوى وذلك بمراعاة حال ا لمجتمع . » تم بيان ماهية القروض وأنها قروض حسنة ليس فيها فوائد وإنما رسوم للخدمة، وبيان أن الدولة هي التي تدعم. » وبيان أن التأمين التجاري يباح للضرورة.	» هذه الفتوى تنمى لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرورات تبيح المحظورات). » تم ذكر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وذكرها يكفي وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تفهم من القرار أنهم اعتمدوا عليها.	» هذه الفتوى تنتمي لمقصد (حفظ النفس) و(حفظ المال). » لم يتم ذكر المقصد في الفتوى ولكن ظهر جليًّا في الفتوى وذلك حرصا على سلامة المجتمع وعدم الإضرار به، فأصدرت دائرة الإفتاء العام هذا القرار.

الفتوى منضبطة لاشتمالها جميع المراحل الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ولأنها كانت خادمة للمجتمع الأردني ومحافظة عليه من التأثر بفيروس كرونا.

٤- الصبر على المُعسر بسبب جائحة كورونا

(بيان حول الصبر على المُعسر – دائرة الإفتاء الأردنية – مارس ٢٠٢٠).

الفتوى

ففي هذا الظروف الصّعبة التي يمرّ بها العالَم، تضيق الأحوال بالذين يعيشون الكَفاف، والذين يحصلون على أرزاقهم يومًا بيوم، فإذا تعطّلت أعمالهم وأشغالهم، لم يجدوا ما يقتاتون به، ومع ذلك ينطبق عليهم قول ربّنا سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] لذا صار لزامًا على كلّ واجدٍ ومقتدرٍ أن يتفقّدَ أحوال الذين يعرفهم من إخوانه الضعفاء والفقراء، وأن يبادرَ بمدّ يد العون والمساعدة لهم، بما يخفّف عنهم، ويحقق لهم الحدّ الأدنى من العيش الكريم، وهذه مسؤولية دينية ومجتمعية على الأغنياء والميسورين من أبناء المجتمع تجاه إخوانهم، وبهذا تعلو روح التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وتسود المحبة والألفة بينهم، يقول النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) رواه مسلم، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)) رواه مسلم. وحال التعاون والتكاتف والتكافل هي الحال التي يحبّها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)) متفق عليه.

فمساعدة الآخرين، ومسامحتهم، والعفو عن بعض الحقوق المستحقّة عليهم، أو تأجيل تحصيلها أو بعضها، تضامنا معهم في هذا الظّرف الحَرِج، دليلٌ على الرحمة الكامنة في القلب، وهؤلاء الرحماء قد بشّرهم النبي عليه الصلاة والسلام برحمة الله تعالى حيث قال: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) رواه أبو داود والترمذي؛ وذلك لأنّ المؤمن إذا رأى صاحب المُصاب أو الحاجة رحمه فعفا عنه أو قضى حاجته عامله الله تعالى بالمثل فرحمه، بسبب رحمته بعباد الله، والجزاء من جنس العمل.

وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من قسوة القلب، الذي فقد الرحمة، فلا يشعر صاحبه مع الناس، ويبخل عليهم بأي مساعدة مع قدرته عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ)) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)) رواه أبو داود والترمذي.

وقد أمرنا ربّنا سبحانه بالصبر على المُعسر بل وندبنا إلى التجاوز عنه، فقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وبهذا جاءت السّنّةُ المطهرة، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)) متفق عليه.

لذا ندعو المؤمنين جميعا أن يتراحموا فيما بينهم، وأن يتصالحوا ويتسامحوا، ويعفو بعضهم عن بعض، ويقوم أحدهم بحاجة أخيه إن استطاع، وأن يمهل صاحب الحق من عليه الحق، وأن يتجاوز إن أمكنه، والله وليّ التوفيق.

الفتوى		
القواعد الأصولية التي تضمنتها الفتوى	القواعد الفقهية التي تضمنتها الفتوى	القواعد المقاصدية التي تضمنتها الفتوى
» تم مراعاة الجهات الأربعة في الفتوى. » تم ذكر بعض الأدلة الشرعية المعتبرة: قال الله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)) متفق عليه. » بيان فضيلة التراحم وإنظار المعسرين	» هذه الفتوى تنتمي إلى مجموعة من القواعد؛ مثل: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. المشقة تجلب التيسير. وهذه القواعد إن لم يكن هناك تصريح بها إلا أنها تؤكد حرص الإسلام على رعاية مصالح الناس المختلفة، والوقوف بجانب المعسرين.	» راعت الفتوى مقصدين من المقاصد وهما حفظ النفس وحفظ المال، وهذا يدعّم مبدأ التكافل المجتمعي.

الفتوى غلب عليها الانضباط؛ لمراعاتها النواحي الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ ولكن لم يكتمل انضباطها؛ لعدم التصريح بهذه القواعد والمناحي والمقاصد؛ ولكنها في الوقت نفسه متفقة مع ما قرره الشرع الشريف من فضل إنظار المعسر وإقالة عثرات الآخرين؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ))، أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في "صحيحه".

وقال الإمام الملا الهروي القاري -رحمه الله تعالى- في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٥/ ١٩٥٤، ط/ دار الفكر): [(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ سَرَّهُ) : أَيْ: أَحَبَّهُ وَأَعْجَبَهُ (أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ) : وَفِي نُسْخَةٍ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ يُخَلِّصَهُ (مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) : بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ الْكُرْبَةِ وَهِيَ الْمِحْنَةُ الشَّدِيدَةُ وَالْمَشَقَّةُ الْأَكِيدَةُ (فَلْيُنَفِّسْ) : بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ فَلْيُؤَخِّرْ مُطَالَبَتَهُ (عَنْ مُعْسِرٍ) : أَيْ: إِلَى مُدَّةٍ يَجِدُ مَالًا فِيهَا (أَوْ يَضَعْ) : بِالْجَزْمِ أَيْ يَحُطَّ وَيَتْرُكْ عَنْهُ أَيْ عَنِ الْمُعْسِرِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ].

نتائج عامة على تحليل فتاوى المعاملات المالية الخاصة بجائحة كورونا

- كان لجائحة كورونا تأثير كبير على الأفراد والدول، وهو ما ظهر خلال الفتاوى المباشرة الخاصة بهما والتي نالت حيزًا غير قليل من المؤسسات والعلماء، سواء بسواء، أحدثت تلك النازلة فرقًا كبيرًا في فتاوى المعاملات المالية، من مضاربة ومرابحة وإجارة واستثمار وتعاملات بنكية... إلخ.

- غلب على الفتوى الرسمية المتعلقة بالمعاملات المالية خلال جائحة كورونا الانضباط إلى حد بعيد؛ لمراعاتها القواعد الفقهية والمقاصدية والأصولية؛ وذلك هو الأساس في الشريعة الإسلامية؛ فحيثما وُجِدَتْ المصلحة، فثمّ شرع الله تعالى، فالشريعة تراعي السبل والمناحي التي تؤدي إلى الحفاظ على صحة الناس ودوائهم؛ وتحرّم استغلال ضروريات الخلق وقت الأزمات واشتداد عِوَزهم للعلاج وما شابه؛ لكونه يتنافى مع معاني الرحمة والتعاون والمواساة التي دعت إليها الشريعة السمحاء، ويتبين من ذلك كله أن الشرع الشريف راعى مصالح أطراف شتّى المعاملات جميعًا بحيث لا يطغى أحد الطرفين على الآخر؛ فَعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[١].

- في تقرير للمؤشر العالمي للفتوى أكد أن الفتاوى المرتبطة بقضية الاحتكار مثلت نسبة (٢٠٪) من إجمالي فتاوى المعاملات المالية الحديثة خلال عام ٢٠٢٠، حيث حرّمت الفتوى الرسمية العربية في الكثير منها مَنْ يَسْتَغل ظروف الناس ويحتكر السلع ويبيعها بأسعار مبالغ فيها؛ نظرًا للضرر الناجم عن استغلاله احتياج الناس إلى مثل هذه السلع، فهو يضرُّ الناس ويضيِّق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا.[٢]

(١) رواه الدارقطني، والحاكم في "المستدرك" وصححه، والبيهقي في "السنن".

(٢) التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٠ بعنوان: المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا: «العقاب الإلهي والدعوة للجهاد». أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول الوباء، مرجع سبق ذكره.